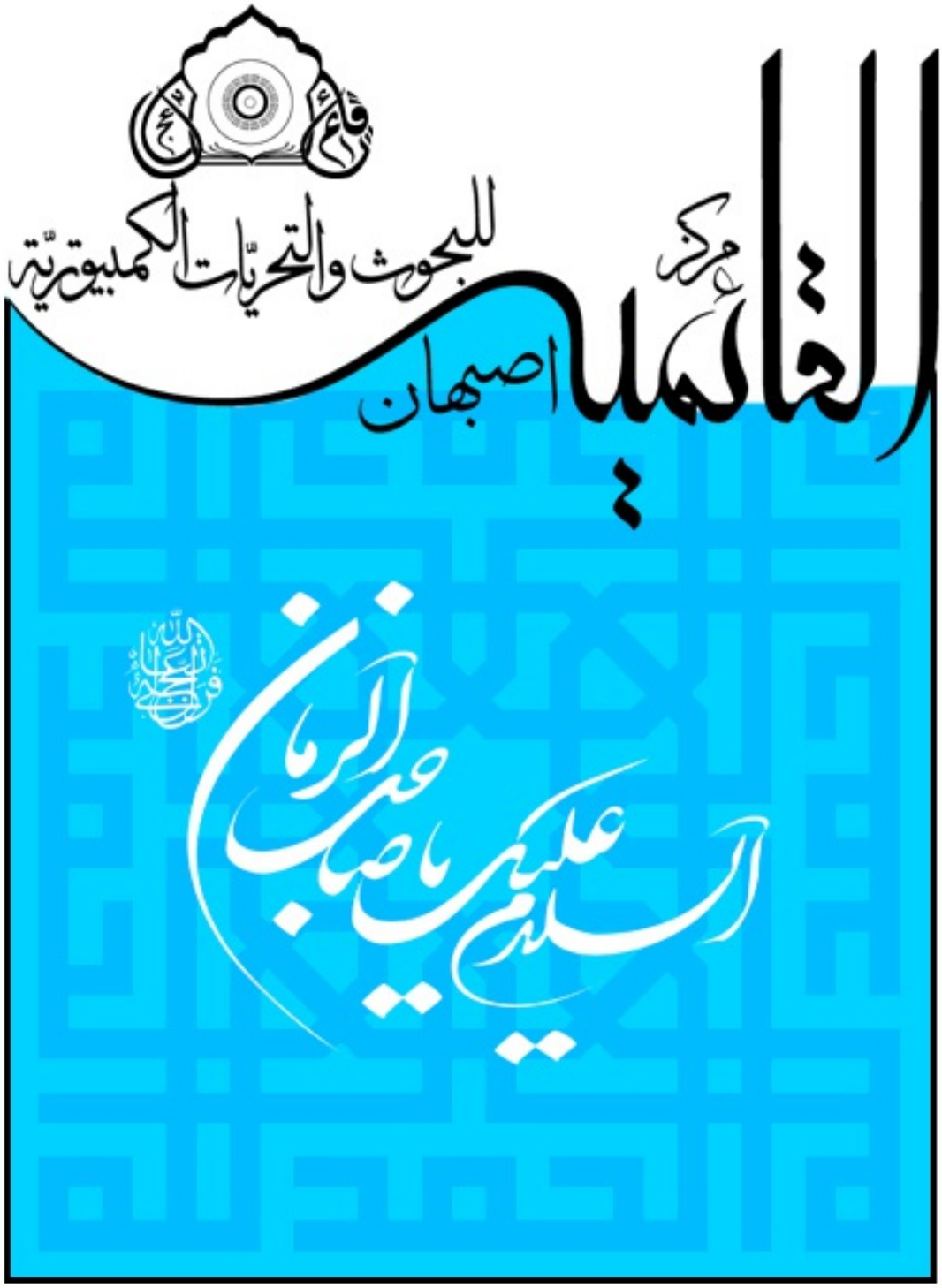

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

إعداد وتحقيق
الشيخ جلال معاش

١٠٠١ مسألة في بلاد الغرب

مطابقة لفتاوى المرجع الديني
آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

دار العلوم
مؤسسة الإمامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الف مسالهٔ فی بلاد الغرب

کاتب:

سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار العلوم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الف مسالة فی بلاد الغرب ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
المقدمة ----- ۴۹
الفصل الأول أحکام فی العقائد ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
الإسلام هو دین الأنبیاء ----- ۵۱
أسباب سکوت الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام ----- ۵۲
أمیر المؤمنین علیه السّلام و الخلفاء الثلاثة ----- ۵۲
أمیر المؤمنین علیه السّلام و حق الإمامة ----- ۵۲
فلسفة صلح الإمام الحسن علیه السّلام ----- ۵۳
شفاعة أهل البیت علیهم السّلام ----- ۵۳
معنی الشیعة ----- ۵۳
مفهوم الولایة ----- ۵۴
معنی الولایة فی الآیة ----- ۵۴
الزهراء علیها السّلام أفضل من مریم علیها السّلام ----- ۵۴
فاطمة علیها السّلام و السرّ المستودع ----- ۵۵
مظلومیة الزهراء علیها السّلام ----- ۵۵
التوسل بالمعصومین علیهم السّلام ----- ۵۵
تعلّم الفقه و العقائد ----- ۵۶
تطبیق العدالة الکاملة ----- ۵۶
المعصومون علیهم السّلام علّة للخلق ----- ۵۶
الإرادة الإلهیة فی الخلافة ----- ۵۶

عصمة الأنبياء ----- ۵۷
عالم البرزخ ----- ۵۷
هدم قبور الأئمة عليهم السّلام ----- ۵۷
الأحداث و عصر الظهور ----- ۵۸
الواجب فی زمان الغيبة ----- ۵۸
القيام لذكر الإمام عجل اللّه تعالى فرجه الشريف ----- ۵۸
هداية الناس لمذهب أهل البيت عليهم السّلام ----- ۵۸
العودة إلى الإسلام ----- ۵۹
التعمّق فی أمور الدين و الدنيا ----- ۶۰
الفصل الثانی أحكام الحديث ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الفرقة الناجية ----- ۶۰
من صفات الشيعی ----- ۶۱
نور أهل البيت عليهم السّلام ----- ۶۱
شرار أمّتی عزّابها ----- ۶۲
الفصل الثالث أحكام الشعائر الحسينية ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
فلسفة النهضة الحسينية ----- ۶۲
النهضة الحسينية و مشاكل المسلمين ----- ۶۳
الإمام الحسين عليه السّلام و حفظ الرسالة ----- ۶۳
فلسفة سقی الماء للحر و جيشه ----- ۶۳
إحياء المجالس الحسينية ----- ۶۴
زيارة عاشوراء ----- ۶۴
العمل يوم العاشر ----- ۶۴

حکم الشعائر ۶۴
المقصود من الشعائر ۶۴
خوف الأعداء من الشعائر ۶۵
فلسفة البکاء علی الإمام الحسین علیه السّلام ۶۵
حکم اللطم ۶۵
حکم التطبیر ۶۵
واجبنا تجاه الإمام الحسین علیه السّلام ۶۵
العزاء فی زمن الأئمة علیهم السّلام ۶۶
لبس الثیاب غیر السوداء ۶۶
الاستهزاء بالعقائد ۶۶
زواج القاسم علیه السّلام ۶۶
عدم تعظیم الشعائر ۶۷
استخدام الموسیقی فی المسیرات ۶۷
الألحان الغنائیة فی العزاء ۶۷
الشعر و قضیة کربلاء ۶۷
استخدام الألحان الجذّابة ۶۷
الفصل الرابع أحکام الاجتهاد و التقلید ۶۷
اشارة ۶۷
متی یجب التقلید ۶۸
حدود التقلید ۶۸
التقلید و شرط الأعلمیّة ۶۸
لو کان المجتهد المیت أعلم ۶۹
العمل بلا تقلید ۶۹
شروط مرجع التقلید ۶۹

تقلید أکثر من مرجع ۶۹
مسألة لا یعرف حکمها ۶۹
المصطلحات الفقهیة ۶۹
المجتهد المرجع و طهارة المولد ۷۰
الدعایات الکاذبة ۷۱
حکم الفقیه الحاکم ۷۱
تطبیق شوری المرجعیة ۷۱
الفصل الخامس أحکام الطهارة ۷۱
اشارة ۷۱
الحجر و الورق للتطهیر ۷۱
الخادمة المسیحیة ۷۲
مس الجدار المصبوغ ۷۲
الخمر و البیرة ۷۲
حکم الکحول ۷۲
المواد الکحولیة ۷۲
الدهون و مسح الرأس ۷۳
هل الزیت مانع عن الغسل؟ ۷۳
التبوّل وقوفا ۷۳
الطهارة و النجاسة فی المطاعم ۷۳
صبغ الشعر و الوضوء ۷۴
المنادیل الورقیة ۷۴
الفرش المثبت علی الأرض ۷۴
جلود مقاعد السیارات ۷۴
مقاعد الباصات و القطارات ۷۴

الجلود فی بلاد الغرب ---- ۷۵
استعمال الأحذیة الجلدیة ---- ۷۵
الجلاتین ---- ۷۵
الصابون و المسحوق ---- ۷۵
جبن کرافت ---- ۷۵
العطور الأجنبیة ---- ۷۶
غسّالات و ماکنات التجفیف ---- ۷۶
لو اتفق الحیض مع الجنابة ---- ۷۶
الجنابة بدون دخول ---- ۷۶
الوضوء قبل الوقت ---- ۷۶
الوضوء قبل المکیاج ---- ۷۷
من أسباب الجنابة ---- ۷۷
عرق الجنب من الحرام ---- ۷۷
الملاعبة و السائل الخارج عندها ---- ۷۷
الرطوبات التی تراها المرأة ---- ۷۷
الرطوبة بعد المقاربة ---- ۷۸
السوائل النازلة من الرحم ---- ۷۸
الجنابة من الحرام ---- ۷۸
الوسوسة فی الطهارة و الصلاة ---- ۷۸
لا یستطیع الاغتسال لمرض ---- ۷۹
مسیحی یتشهد الشهادتین ---- ۷۹
الإخبار عن المتنجّس ---- ۷۹
إطعام الأطفال المتنجّس ---- ۷۹
من موارد جواز التیمم ---- ۷۹

ترکت الغسل جهلا ----- ۷۹
استحت من الاغتسال ----- ۸۰
الأغسال المستحبة و الوضوء ----- ۸۰
الفتاة و الاستمناء ----- ۸۰
الغسل و الشعر الطویل ----- ۸۰
إذا لم تتعلّم الغسل ----- ۸۰
التیمّم علی التراب المشکوک ----- ۸۰
عند فقدان الماء ----- ۸۱
متی یجب الاغتسال ----- ۸۱
المرأة لو رأت دما مشکوکا ----- ۸۱
الأوانی المتنجّسة بالخمر ----- ۸۱
منزل فیه کلب و خمر ----- ۸۱
الید المتنجسة بلعاب الکلب ----- ۸۱
الأوانی المتنجّسة بالولوغ ----- ۸۲
الفصل السادس أحکام الصلاة ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
إذا أسلم و لم یعرف العربیة ----- ۸۲
المناطق القطبیة ----- ۸۲
السجود علی المنادیل ----- ۸۳
السجود علی الکف ----- ۸۳
تسبیحات بدل الحمد ----- ۸۳
فاقد الطهورین ----- ۸۳
وجود الدمی فی الغرفة ----- ۸۳
مواضع الجهر للمرأة ----- ۸۳

صلاة صلاها فی بلده ----- ۸۳
من موارد قطع الصلاة ----- ۸۴
مع الزوج الذی لا یصلی ----- ۸۴
إمامة المرأة للنساء ----- ۸۴
صلاة المرأة بلباس الرجال ----- ۸۴
صلاة المرأة بجانب الرجل ----- ۸۴
الصلاة فی البیت أو المسجد ----- ۸۴
صلاة المسافر بلا إذن زوجها ----- ۸۴
إذا لم تصل أول البلوغ ----- ۸۵
مشاهدة الریاضة و تأخیر الصلاة ----- ۸۵
صلاة الجمعة ----- ۸۵
خطبة الجمعة ----- ۸۵
صلاة الجمعة فی زمان الغیبة ----- ۸۵
صلاة الجمعة بین الوجوب و الاستحباب ----- ۸۵
صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة ----- ۸۶
سلام الکافر ----- ۸۶
مسجد بناه الکافر ----- ۸۶
واجبنا تجاه من ترک الصلاة ----- ۸۶
الصلاة مع الجنابة ----- ۸۶
الصلاة فی الطائرة ----- ۸۷
الصلاة فی الباص ----- ۸۷
الصلاة فی القوارب ----- ۸۷
قبلة أمریکا و کندا ----- ۸۷
شعرة حیوان علی ملابس المصلی ----- ۸۷

جلد الأفعی و التمساح و الحوت ---- ۸۸
حزام جلد المیتة ---- ۸۸
ملابس فیها صور ---- ۸۸
الصلاة فی الکنائس ---- ۸۸
الصلاة فی بیت الکتابی ---- ۸۸
الاقتداء بغیر الإمامی ---- ۸۸
التکتّف فی الصلاة ---- ۸۹
إذا کان یجهل المسألة ---- ۸۹
إیقاظ الشاب للصلاة ---- ۸۹
فوت الصلاة إذا سهر اللیل ---- ۸۹
ملاک الوطن ---- ۸۹
أداء الصلاة فی وقتها مطلقا ---- ۸۹
حد الترخص ---- ۹۰
مدار حد الترخص ---- ۹۰
صلاة تمام بدل القصر ---- ۹۰
المدن الکبیرة ---- ۹۰
المدن المتصلة ---- ۹۰
عدم رؤیة الشمس ---- ۹۱
الحمرة المشرقیة ---- ۹۱
التدرّج فی الأحکام ---- ۹۱
تحقّق التوطّن ---- ۹۱
ثقافة الصلاة ---- ۹۱
الغفلة فی الصلاة ---- ۹۲
عدالة إمام الجماعة ---- ۹۲

الصلاة بخلاف القبلة ۹۲
السجود على الأعشاب ۹۳
قضاء الصلوات ۹۳
قضاء صلاة الصبح ۹۳
صلاة المسافر لسنة ۹۳
قضاء الصلاة بعد السفر ۹۴
صلاة شارب الخمر ۹۴
معرفة منتصف الليل ۹۴
الصلاة أثناء العمل ۹۴
الصلاة عند ضيق الوقت ۹۴
السفر عدّة أيام فى الشهر ۹۵
الغرف المعدّة للصلاة ۹۵
السجود على الأرض الرخامية ۹۵
لو دعا الناس للصلاة خلفه ۹۵
الفصل السابع أحكام المساجد و الحسينيات ۹۵
اشارة ۹۵
دخول الكفار إلى المساجد ۹۶
دخول غير المسلمين إلى المساجد و المشاهد ۹۶
عمل غير المسلمين فى بناء المساجد ۹۶
حفلات الزواج فى الحسينية ۹۶
وضع السلاح فى المساجد و الحسينيات ۹۶
حضور الحائض فى المسجد ۹۶
الحسينية و حفلات الزواج ۹۷
إقامة المسرحيات فى المصلى ۹۷

جعل النشرات فی المساجد و الحسینیات ۹۷
الفصل الثامن أحکام الصوم ۹۷
اشارة ۹۷
المراصد الفلکیة ۹۸
رؤیة الهلال فی البلاد الشرقیة ۹۸
اقتران الهلال بقرائن متخالفة ۹۸
الشمس فی الدنمارک و النرویج ۹۸
رؤیة الهلال ۹۸
قول الفلکی ۹۹
الرؤیة البصریة لا الفلکیة ۹۹
الحسابات الفلکیة ۹۹
وقت قضاء الصوم ۹۹
لم یقض صیامه ۹۹
إبرة الأنسولین فی الصیام ۱۰۰
تقدیم الطعام للمفطر ۱۰۰
مقاربة الزوجة فی الصوم ۱۰۰
صوم المرأة الحامل ۱۰۰
دم اللثة لا یبطل الصیام ۱۰۰
تقبیل الزوجة حال الصیام ۱۰۰
العلک مفطر ۱۰۱
استخدام البخاخ حال الصیام ۱۰۱
الغسل تحت الدوش ۱۰۱
التدخین للصائم ۱۰۱
بین الصلاة و الإفطار ۱۰۱

تعمّد الإفطار ----- ۱۰۱
إذا لم تتمكن من الصوم ----- ۱۰۱
الصوم و المسافة الشرعية ----- ۱۰۲
الفصل التاسع أحكام الخمس ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
رواتب اللجوء ----- ۱۰۲
رواتب الأطفال ----- ۱۰۳
معاش البالغين ----- ۱۰۳
النفقة للدراسة فی الخارج ----- ۱۰۳
جائزة البنک ----- ۱۰۳
الخمس فی الهدية ----- ۱۰۳
عمولة البنک الاستثماری ----- ۱۰۳
خمس البيت الجديد ----- ۱۰۴
الاقتراض من الخمس ----- ۱۰۴
مال مخمّس لبعض السنوات ----- ۱۰۴
مهر الزوجة و الهدايا و المجوهرات ----- ۱۰۴
التصرّف بسهم الإمام ----- ۱۰۵
من لا يعطون الخمس ----- ۱۰۵
الاستيذان فی حق السادة ----- ۱۰۵
حق الإمام عليه السّلام و حق السادة ----- ۱۰۵
من لم يخمّس ----- ۱۰۵
أسرتی فقيرة ----- ۱۰۵
واجبات من يريد التخميس ----- ۱۰۶
الكافر إذا أسلم ----- ۱۰۶

التخميس لأوّل مرة ----- ۱۰۶
المال للزواج أو السفر ----- ۱۰۶
مساعدة الأقرباء ----- ۱۰۶
بضاعة جائزة و أخرى محرّمة ----- ۱۰۷
التخميس فی کل عام ----- ۱۰۷
الخمس غير المساعدة ----- ۱۰۷
إعطاء الخمس للوکلاء ----- ۱۰۷
التبرّع للمشاريع الإسلامية ----- ۱۰۷
طعام من لا يخمّس ----- ۱۰۷
الصلاة فی دار من لا يخمّس ----- ۱۰۸
الصلاة فی ثوب غير مخمّس ----- ۱۰۸
تخميس الأرض ----- ۱۰۸
الخمس و تسديد الدين شهريا ----- ۱۰۸
هل فی القرض خمس؟ ----- ۱۰۸
الأولاد و تخميس الأب ----- ۱۰۹
اختلف الزوجان فی التقليد ----- ۱۰۹
الفصل العاشر أحکام الحج ----- ۱۰۹
اشارة ----- ۱۰۹
لو حجّ بدون ختان ----- ۱۰۹
العمرة و الصلاة ----- ۱۰۹
بين الحج و الزواج ----- ۱۱۰
وجوب الحج فوری ----- ۱۱۰
وجوب تعلّم المسائل ----- ۱۱۰
الحقوق الشرعية و الحج ----- ۱۱۰

الامتناع عن الحج للتعب ۱۱۰
من فاته طواف النساء ۱۱۰
الحج لمن لا یعطی الخمس ۱۱۰
حج المرأة بدون محرم ۱۱۱
غفران ذنوب الحاج ۱۱۱
نیابة المرأة ۱۱۱
بین حج الزوجة و مساعدة الزوج ۱۱۱
استعمال العقاقیر لتأخیر الدورة ۱۱۱
الفصل الحادی عشر أحکام الأدعیة و الاستخارة ۱۱۱
اشارة ۱۱۱
استجابة الدعاء ۱۱۲
حسن العاقبة ۱۱۲
الاستخارة بالإنترنیت ۱۱۲
الاستخارة لاختیار الزوج ۱۱۲
الفصل الثانی عشر حکم الرقص ۱۱۳
اشارة ۱۱۳
رقص المرأة لزوجها ۱۱۳
رقص الرجال للرجال ۱۱۳
رقص النساء فی مجلس الزفاف ۱۱۳
فرق نسائیة للرقص ۱۱۳
الفصل الثالث عشر أحکام الغناء و الموسیقی ۱۱۳
اشارة ۱۱۴
نغمة الهاتف الجوّال ۱۱۴
الموسیقی المثیرة ۱۱۴

المدائح الدینیة ۱۱۴
التصفیق فی المساجد و الحسینیات ۱۱۴
الغناء و الموسیقی فی الأعراس ۱۱۵
الغناء فی الصالات ۱۱۵
میزان حرمة الموسیقی ۱۱۵
الأغانی فی الأماکن العامة ۱۱۵
تعلم اللغة مع الموسیقی ۱۱۵
الغناء کوسیلة للتعلیم ۱۱۵
الموسیقی التصویریة ۱۱۶
قائد المرکبة و استماع الغناء ۱۱۶
الموسیقی الکلاسیکیة ۱۱۶
الموسیقی العسکریة ۱۱۶
دلیل حرمة آلات اللهو ۱۱۶
استخدام الطبل ۱۱۶
الموسیقی مع الأخبار ۱۱۷
حدود التلحین ۱۱۷
الموسیقی فی الحدائق ۱۱۷
الموسیقی فی الأفلام ۱۱۷
استنساخ الأشرطة ۱۱۷
الضرب بالدف ۱۱۸
الفصل الرابع عشر أحکام القمار ۱۱۸
اشارة ۱۱۸
اللعب بالورق ۱۱۸
لعبة البلیارد ۱۱۸

ألعاب التسلية ---- ۱۱۸
اللعب بالشطرنج ---- ۱۱۹
لعب الشطرنج بالكمبيوتر ---- ۱۱۹
اللعب بالأونو و الكيرم ---- ۱۱۹
ألعاب الذكاء ---- ۱۱۹
الفصل الخامس عشر أحكام البيع و الشراء ---- ۱۱۹
اشارة ---- ۱۱۹
بيع الخمر و المشروبات المحلّلة ---- ۱۲۰
التعامل مع إسرائيل ---- ۱۲۰
اليانصيب ---- ۱۲۰
أفلام فاسدة ---- ۱۲۰
بيع اللحوم لمن يستحله ---- ۱۲۰
المتاجر بالكلاب ---- ۱۲۱
أجرة تغسيل الميت ---- ۱۲۱
بيع و شراء مجلات نسائية ---- ۱۲۱
شراء و بيع الستلايت ---- ۱۲۱
الأجرة على بيع لحم الخنزير ---- ۱۲۱
بضاعة مسروقة ---- ۱۲۲
مسلم يبيع الخمر ---- ۱۲۲
بيع آلات الموسيقى ---- ۱۲۲
أوراق جمع التبرّعات ---- ۱۲۲
بيع صور الأئمة عليهم السّلام ---- ۱۲۲
بيع محرّمات الغنم ---- ۱۲۲
صور على الملابس ---- ۱۲۳

بیع الملابس المستعلمة ----- ۱۲۳
بیع زیت السمک ----- ۱۲۳
الدّمیة بیعا و شراء ----- ۱۲۳
بیع الصلیب ----- ۱۲۳
شراء السلاح للدفاع ----- ۱۲۳
تسدید المال للشرکات الغربیة ----- ۱۲۴
بیع الذهب المستعمل ----- ۱۲۴
شراء کارت الهاتف الجوال ----- ۱۲۴
حکم بیع القطط ----- ۱۲۴
بیع البیت بدون ذکر عیوبه ----- ۱۲۴
شراء الجلد الطبیعی ----- ۱۲۴
معاملات تأشیرات الدخول ----- ۱۲۵
أخذ الزیادة خطأ ----- ۱۲۵
بیع تماثیل عاریة ----- ۱۲۵
الفصل السادس عشر أحکام العمل ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵
العمل فی المطاعم ----- ۱۲۵
تقدیم الطعام للزبائن ----- ۱۲۶
تنظیف المطاعم ----- ۱۲۶
ذبح الخنازیر ----- ۱۲۶
حمل المشروبات المحرمة ----- ۱۲۶
لحوم غیر مذکاة ----- ۱۲۶
عمل الإقامة ----- ۱۲۶
تزیین النساء ----- ۱۲۷

تجمیل النساء السافرات ۱۲۷
المشارکة مع الأجنبی ۱۲۷
تشغیل غیر المسلمین ۱۲۷
توزیع الصحف ۱۲۷
نقل صنادیق الخمر ۱۲۷
بناء الصالات لعبادة الصنم و الرقص ۱۲۸
عمل صالة أعراس ۱۲۸
تصلیح شاحنة خمور ۱۲۸
العمل فی وظیفة غیر إسلامیة ۱۲۸
العمل بالأسود ۱۲۸
الحلاقة عند امرأة ۱۲۸
خیاطة الرجل للمرأة ۱۲۹
المرأة و جذب الزبائن ۱۲۹
المرأة المذیعة ۱۲۹
العمل بسیاقة التکسی ۱۲۹
الرشوة ۱۲۹
الفصل السابع عشر أحکام النکاح ۱۲۹
اشارة ۱۳۰
شرائط العقد ۱۳۰
العقد بالعربیة ۱۳۰
لا تجید قراءة العقد ۱۳۰
کیفیة العقد المنقطع ۱۳۰
رفض الزواج بحجة الدراسة ۱۳۱
الزواج بعد الطلاق الخلعی ۱۳۱

الزواج مع غير الكتابية ---- ۱۳۱
الزواج من الكتابية ---- ۱۳۱
التمتع بالكتابيات ---- ۱۳۱
ذكر المهر و المدّة فى المؤقّت ---- ۱۳۲
يشترط المهر و المدة فى المؤقّت ---- ۱۳۲
استقلال الفتاة عن أهلها ---- ۱۳۲
التأكّد من الديانة للعقد المؤقت ---- ۱۳۳
العقد على أجنبية لها صديق ---- ۱۳۳
إجراء العقد بالخطإ ---- ۱۳۳
الزواج بمن فقدت عذريتها ---- ۱۳۳
العقد على المشهورة بالزنى ---- ۱۳۳
الجمع بين الأختين الكافرتين ---- ۱۳۴
إذن الزوجة المسلمة ---- ۱۳۴
الزواج من غير المحجبة ---- ۱۳۴
لا يجب السؤال عن زواجها ---- ۱۳۴
عقد البكر الرشيدة ---- ۱۳۴
التمتّع بالفتاة البكر ---- ۱۳۴
مساحيق التجميل للفتاة ---- ۱۳۵
حكم الأولاد قبل العقد و بعده ---- ۱۳۵
النطق بالشهادتين للزواج ---- ۱۳۵
زواج المسيار أو بشرط الطلاق ---- ۱۳۵
الزواج بالإنترنيت ---- ۱۳۶
التفكير بغير الزوج ---- ۱۳۶
التلقيح خارج الرحم ---- ۱۳۶

التلقیح بنطفة الأجنبی ----- ۱۳۶
التلقیح الاصطناعی ----- ۱۳۷
زراعة الأنابیب ----- ۱۳۷
تجمید الأجنّة ----- ۱۳۷
الزواج من غیر المسلم ----- ۱۳۷
المقابلة و الرؤیة قبل العقد ----- ۱۳۷
عدم علم الزوج أنها غیر بکر ----- ۱۳۷
بین الزواج المنقطع أو الحرام ----- ۱۳۸
إخبار الزوج بعدم عذریتها ----- ۱۳۸
التصالح فی حالة النزاع ----- ۱۳۸
عملیة التجمیل ----- ۱۳۸
الزواج بالمسیحیة ----- ۱۳۸
یرید إیقاف الإنجاب ----- ۱۳۹
التمتع مع التمکن من الدائم ----- ۱۳۹
کشف النقاب و قراءة الفاتحة ----- ۱۳۹
عدة الزواج المنقطع ----- ۱۳۹
أهلی یرفضون الزواج ----- ۱۳۹
المصاب بالإیدز و ممارسة الجنس ----- ۱۳۹
زواج المصاب بالإیدز ----- ۱۴۰
الجماع فی الدورة الشهریة ----- ۱۴۰
الزواج من المخالفین ----- ۱۴۰
العقد علی مذهب العامة ----- ۱۴۰
العقد بدون ورقة شهود ----- ۱۴۱
العقد بالهاتف و الکتابة ----- ۱۴۱

وضع اللولب ----- ۱۴۱
اللولب و کشف الطبیب ----- ۱۴۱
الزواج بابنة الأخ أو الأخت للزوجة ----- ۱۴۱
الزواج بالمرأة و ابنتها ----- ۱۴۲
تقریر الحمل ----- ۱۴۲
التشدّد فی أمر الزواج ----- ۱۴۲
تزوج بأخری مؤقتا ----- ۱۴۲
الزوجة إذا غاب زوجها ----- ۱۴۳
عدم التزیّن للزوجة ----- ۱۴۳
الجماع فی فترة الحیض ----- ۱۴۳
الجماع بعد الحیض ----- ۱۴۳
غیرة الزوجة ----- ۱۴۳
الزواج مع غیاب الزوجة ----- ۱۴۳
الجمع بین الزوجتین ----- ۱۴۴
إذا زنت المتزوجة ----- ۱۴۴
امتناع الزوجة من التمکین ----- ۱۴۴
إکراه الزوجة علی الجماع ----- ۱۴۴
شرب لبن الزوجة ----- ۱۴۴
علاقة المخطوبة بخطیبها ----- ۱۴۴
إهمال الزوج ----- ۱۴۵
حدود النفقة الواجبة ----- ۱۴۵
خطیبی لم یف بوعده ----- ۱۴۵
إتیان الزوجة دبرا ----- ۱۴۵
الاستمناء مع الزوجة ----- ۱۴۶

ممارسة العادة السرّية ----- ۱۴۶
عدم العلم بحرمة الاستمناء ----- ۱۴۶
تخيل المرأة للزوج ----- ۱۴۶
زواج ابن الأب من بنت الزوجة ----- ۱۴۶
نساء يحرم الزواج منهن ----- ۱۴۶
أمور تحرم على الجنب ----- ۱۴۷
حدود العدالة بين الزوجات ----- ۱۴۷
قتل الزوجة الزانية ----- ۱۴۷
الفصل الثامن عشر أحكام الطلاق ----- ۱۴۷
اشارة ----- ۱۴۷
الزواج الشرعى و المدنى ----- ۱۴۸
الطلاق فى المحكمة ----- ۱۴۸
الطلاق رسما لا شرعا ----- ۱۴۸
الزوج إذا أصيب بالإيدز ----- ۱۴۸
الطلاق عبر الهاتف ----- ۱۴۸
الطلاق عبر الفاكس و البريد الإلكترونى ----- ۱۴۹
وكيلة بالطلاق ----- ۱۴۹
الطلاق كرها ----- ۱۴۹
الطلاق الخلعى «۱» ----- ۱۴۹
حق الزوجة بالطلاق ----- ۱۴۹
طلاق الحامل ----- ۱۵۰
الحكمة فى زواج المطلّقة ثلاثا ----- ۱۵۰
مشاكل عائلية ----- ۱۵۰
الافتراق الصورى بين الزوجين ----- ۱۵۱

التحاق الزوجة الثانية بالزوج ----- ۱۵۱
العدّة عند الطلاق ----- ۱۵۱
الزواج ممن يظنّ أنّها مطلقة ----- ۱۵۱
طلاق الحائض ----- ۱۵۱
نصيحة الزوجة المطالبة بالطلاق ----- ۱۵۱
نسب ابن الزنا ----- ۱۵۲
الفصل التاسع عشر أحكام المرأة ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
استقلالية المرأة بالتقليد ----- ۱۵۲
تولّى المرأة للمرجعية ----- ۱۵۳
المرأة المجتهدة ----- ۱۵۳
وكالة المرأة عن المراجع ----- ۱۵۳
(مسائل الحجاب) فلسفة الحجاب ----- ۱۵۳
لبس العباءة ----- ۱۵۳
الاستهزاء بالعباءة ----- ۱۵۴
المرأة و لبس البنطلون ----- ۱۵۴
لبس المانطو ----- ۱۵۴
الحجاب أمام الأقارب ----- ۱۵۴
عدم تغطية القدم ----- ۱۵۴
منع ارتداء الحجاب ----- ۱۵۴
الخوف من لبس الحجاب ----- ۱۵۵
كشف القدمين فى الصلاة ----- ۱۵۵
الحجاب و سن البلوغ ----- ۱۵۵
الصبى المميّز ----- ۱۵۵

صور النساء غیر المحجبات ----- ۱۵۵
إجبارها علی الحجاب ----- ۱۵۵
الغرب و الحجاب ----- ۱۵۶
الحجاب و الحریة ----- ۱۵۶
الحجاب و العمل ----- ۱۵۶
الحجاب و علامات البلوغ للولد ----- ۱۵۶
نظرة الزهراء علیها السّلام فی الحجاب ----- ۱۵۶
من أحکام شهادة المرأة ----- ۱۵۷
المرأة و التصدّی للقضاء ----- ۱۵۷
ختان المرأة ----- ۱۵۷
ضرب المرأة ----- ۱۵۷
العدالة فی تعدد الزوجات ----- ۱۵۸
تعدد الزوجات ----- ۱۵۸
صورة الزوجة ----- ۱۵۸
إذا أسلم بقصد الزواج ----- ۱۵۸
الزینة عرفا ----- ۱۵۸
لبس النظارات الشمسیّة ----- ۱۵۹
العدسات اللاصقة ----- ۱۵۹
وضع الکحل ----- ۱۵۹
رکوب الخیل ----- ۱۵۹
رکوب الدراجة و سیاقتها ----- ۱۵۹
صوت حذاء المرأة ----- ۱۵۹
تعلّم السیاقة ----- ۱۶۰
الخلوة فی السیارة ----- ۱۶۰

الضحک أمام الأجنبی ---- ۱۶۰
الضحک فی الندوات المختلطة ---- ۱۶۰
النظر إلی الأفلام الخلعیة ---- ۱۶۰
ملابس تفصّل الجسم ---- ۱۶۰
غسل الجنابة بعد الحیض ---- ۱۶۱
حکم الحائض ---- ۱۶۱
الریاضة فی الصالة ---- ۱۶۱
التشبّه بالرجال ---- ۱۶۱
الأعمال المنزلیة ---- ۱۶۱
مطالبة الزوجة بالأجر ---- ۱۶۲
أجرة الرضاعة ---- ۱۶۲
سماع الصوت ---- ۱۶۲
السفر من غیر محرم ---- ۱۶۲
المعانقة فی المطار ---- ۱۶۲
التقبیل فی الشارع ---- ۱۶۲
تظهیر الأفلام ---- ۱۶۳
معاقبة الفتاة المنحرفة ---- ۱۶۳
حدود الحریة ---- ۱۶۳
المرأة و البرلمان ---- ۱۶۳
المرأة و مهنة المحاماة ---- ۱۶۳
اللعب فی الأماکن العامة ---- ۱۶۳
تعلّم العقائد الإسلامیة ---- ۱۶۴
التولی و التبری عند المرأة ---- ۱۶۴
المرأة و الخطابة ---- ۱۶۴

إلقاء المحاضرات ----- ۱۶۴
سن البلوغ ----- ۱۶۴
تعویدهم قبل سن البلوغ ----- ۱۶۴
النساء و تأسیس المؤسسات ----- ۱۶۵
شبهات حول المرأة ----- ۱۶۵
شبهة الرجم ----- ۱۶۵
الحب العذری ----- ۱۶۶
الحب فی قانون الإسلام ----- ۱۶۶
استخدام العطور لغیر الزوج ----- ۱۶۷
المرأة و مراجعة الدکتور ----- ۱۶۷
الفصل العشرون أحکام النظر ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
بدن الأجنبیة ----- ۱۶۷
بدن الأجنبی ----- ۱۶۸
الوجه و الکفین ----- ۱۶۸
أفلام لا تثیرنی جنسیا ----- ۱۶۸
أهل الکتاب و الکفار ----- ۱۶۸
مشاهدة الألعاب الریاضیة ----- ۱۶۸
النظر إلی وجه الأستاذ ----- ۱۶۸
المرأة فی التلفاز ----- ۱۶۹
أفلام الکارتون ----- ۱۶۹
نظر المرأة للرجل ----- ۱۶۹
حدود النظر قبل الزواج ----- ۱۶۹
النظر إلی المسلمة المتبرّجة ----- ۱۶۹

النظر اليومى ----- ۱۷۰
مشاهدة التلفاز ----- ۱۷۰
مشاهدة الأفلام العربية ----- ۱۷۰
مشاهدة الأفلام للتعلّم ----- ۱۷۱
مشاهدة الزوجين للأفلام الجنسية ----- ۱۷۱
مشاهدة البرامج الفكاهية ----- ۱۷۱
الفصل الحادى و العشرون أحكام المصافحة ----- ۱۷۱
اشارة ----- ۱۷۱
أحكام المصافحة ----- ۱۷۱
المصافحة فى البلدية ----- ۱۷۲
مصافحة المسنّات ----- ۱۷۲
المصافحة الاضطرارية ----- ۱۷۲
المصافحة مع الأقارب ----- ۱۷۳
الفصل الثانى و العشرون أحكام المعاشرة ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
الصداقة ----- ۱۷۳
الانفتاح على الآخرين ----- ۱۷۳
الكشف الطبى للأجنبى ----- ۱۷۴
التعليم المختلط ----- ۱۷۴
المسابح المختلطة للمريض ----- ۱۷۴
الجامعات المختلطة ----- ۱۷۴
إنشاء المدارس الإسلامية ----- ۱۷۴
السفرات السياحية المختلطة ----- ۱۷۵
الجلوس بجانب الأجنبية ----- ۱۷۵

الخلوة فی القطار ----- ۱۷۵
الریاضة المختلطة ----- ۱۷۵
الطبیب الأجنبی ----- ۱۷۵
الخلوة للهدایة ----- ۱۷۵
ترک الصدیق مع زوجته ----- ۱۷۶
الاختلاط فی العمل ----- ۱۷۶
تبادل کلمات الحب ----- ۱۷۶
أصل الاختلاط ----- ۱۷۶
علاقة عبر الانترنت ----- ۱۷۶
المساج بأیدی أجنبیة ----- ۱۷۷
الفصل الثالث و العشرون أحکام الأطعمة و الأشربة ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
مطاعم المسلمین فی الغرب ----- ۱۷۷
السؤال عن الطعام ----- ۱۷۷
من لا یراعی الحلال و الحرام ----- ۱۷۷
الطعام فی الآیة الکریمة ----- ۱۷۸
التدقیق فی الشراء ----- ۱۷۸
نقل اللحم غیر المذکی ----- ۱۷۸
بیع اللحم و الخمر ----- ۱۷۸
الجیلاتین البقری ----- ۱۷۸
مطلق الجیلاتین ----- ۱۷۸
الطعام المتبقی ----- ۱۷۹
لحم الأرنب ----- ۱۷۹
مخ العظم و النخاع ----- ۱۷۹

حکم أنفحة العجل ۱۷۹
اللحوم المصدّرة ۱۸۰
لحوم معلّبة ۱۸۰
أکل الأجبان ۱۸۰
لحم السجق الدنمارکی ۱۸۰
البطاطا المقلیة المجمدة ۱۸۰
قلی اللحم الحلال بالحرام ۱۸۰
عدم العلم بالمواد المحرمة ۱۸۱
عدم معرفة مکونات الأغذیة ۱۸۱
أکل الحیوانات المائیة ۱۸۱
سرطان البحر و القواقع ۱۸۱
حکم لحم المحار ۱۸۱
الأسماک عند غیر المسلمین ۱۸۲
الأسماک المعلّبة ۱۸۲
الذبح بالطریقة الإسلامیة ۱۸۲
الصید عن طریق الجرافات ۱۸۲
الحیوانات البحریة ۱۸۲
لو ماتت السمکة داخل الماء ۱۸۳
الجزّار غیر الملتزم ۱۸۳
ذبح الحیوان بالشوکة الکهربائیة ۱۸۳
الاطمئنان بالذبح ۱۸۳
مائدة فیها خمر و عصیر ۱۸۳
ماء الشعیر الطبّی ۱۸۴
تناول المقویات ۱۸۴

مجالس الخمور ----- ۱۸۴
بیع الخمر اضطرارا ----- ۱۸۴
غلی الشعیر ----- ۱۸۴
عصیر العنب ----- ۱۸۵
الفقاع و ماء الشعیر ----- ۱۸۵
البیرة و الخمر ----- ۱۸۵
المشروبات ----- ۱۸۵
الکحول الصناعیة ----- ۱۸۶
شرب الخمر للعلاج ----- ۱۸۶
الذبح بالتسمیة عبر الشریط ----- ۱۸۶
الذبح بإطلاق الرصاص ----- ۱۸۶
الفصل الرابع و العشرون أحکام الدیات ----- ۱۸۶
اشارة ----- ۱۸۶
مراحل دیة الجنین ----- ۱۸۶
إسقاط الجنین ----- ۱۸۷
وارث دیة الجنین ----- ۱۸۷
دیة لطم الوجه أو البدن ----- ۱۸۷
إسقاط الجنین بالحبوب ----- ۱۸۷
الإجهاض من الزنا ----- ۱۸۸
الإجهاض للحرج و السمعة ----- ۱۸۸
إجهاض المصابة بالإیدز ----- ۱۸۸
لو دهس رجلا بالسیارة ----- ۱۸۸
قتل الکلب ----- ۱۸۸
الفصل الخامس و العشرون أحکام الحقوق ----- ۱۸۸

اشارة ----- ۱۸۸
حق الطبع و النسخ ----- ۱۸۹
نسخ المجلّات من الانترنت ----- ۱۸۹
نسخ الأشرطة ----- ۱۸۹
التساوی فی الحقوق ----- ۱۸۹
العودة للحقوق الإسلامیة ----- ۱۸۹
حقوق الناس ----- ۱۹۰
ظلم الناس ----- ۱۹۰
حقوق الوالدین ----- ۱۹۰
بین الآباء و الأبناء ----- ۱۹۰
الأطفال و حق الهدایا ----- ۱۹۱
الوالدان و صکّ الطفل ----- ۱۹۱
خروج الزوجة من البیت ----- ۱۹۱
رکوب الدراجة و أذیة الوالدین ----- ۱۹۱
تصلیح جهاز العمل ----- ۱۹۲
حقوق الإنسان ----- ۱۹۲
حقوق الأم و الزوجة ----- ۱۹۲
حق القیمومة ----- ۱۹۲
إیذاء الجار غیر المسلم ----- ۱۹۳
حق الحضانة ----- ۱۹۳
سقوط حضانة الأم ----- ۱۹۳
سقوط حضانة الولد ----- ۱۹۳
شروط الحضانة ----- ۱۹۴
الفصل السادس و العشرون أحکام فی الاقتصاد ----- ۱۹۴

اشارة ----- ۱۹۴
المنافسة بالأسعار ----- ۱۹۴
حکم بناء المقهی ----- ۱۹۴
أخذ الربح من البنوک ----- ۱۹۴
المورکج فی الغرب ----- ۱۹۵
العمل فی البنک الربوی ----- ۱۹۵
البنک الاستثماری ----- ۱۹۵
جائزة البنک ----- ۱۹۵
أخذ الربا ----- ۱۹۵
أوراق الیانصیب ----- ۱۹۵
الشرکات الصهیونیة ----- ۱۹۶
البضائع الأجنبیة ----- ۱۹۶
حق إرجاع البضاعة ----- ۱۹۶
بیع الصک ----- ۱۹۶
أموال الشرکات الأجنبیة ----- ۱۹۶
تشغیل المال مقابل فائدة ----- ۱۹۶
قرض بفائدة من البنک ----- ۱۹۷
الفائدة علی بطاقة الفیزا ----- ۱۹۷
التصرف فی مال الغیر ----- ۱۹۷
بطاقة الانترنت ----- ۱۹۷
الاقتصاد الرأسمالی ----- ۱۹۷
التأمین ----- ۱۹۸
الحوالة ----- ۱۹۸
الإیداع فی البنک ----- ۱۹۸

بطاقات الائتمان ----- ۱۹۸
اقتراض مال الحرام ----- ۱۹۸
اقتراض و انخفاض القیمة ----- ۱۹۹
الفصل السابع و العشرون أحکام الانترنت ----- ۱۹۹
اشارة ----- ۱۹۹
شبکة الانترنت ----- ۱۹۹
مکالمة الجنس الآخر ----- ۲۰۰
استخدام البروکسی ----- ۲۰۰
تخریب المواقع ----- ۲۰۰
اختراق البرید الإلکترونی ----- ۲۰۰
محادثة الرجال ----- ۲۰۰
تفریع خطوط الإنترنت ----- ۲۰۱
مراکز الانترنت و الغناء ----- ۲۰۱
استخدام أکثر من جهاز ----- ۲۰۱
احتکار شرکة الاتصالات ----- ۲۰۱
التوکیل فی المعاملات ----- ۲۰۲
التبلیغ و ردّ الشبهات ----- ۲۰۲
الإرشاد و الموعظة ----- ۲۰۲
مواقع للحوار ----- ۲۰۲
الدخول فی إنترنت الجیران ----- ۲۰۳
الفصل الثامن و العشرون المسائل السیاسیة ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
مشروعیة السلطة ----- ۲۰۳
حرق الممتلکات الخاصة ----- ۲۰۳

ولایة الفقیه و شوری الفقهاء ----- ۲۰۳
أخلاقیات العمل السیاسی ----- ۲۰۴
الحدود الجغرافیة ----- ۲۰۴
الدفاع عن الإسلام ----- ۲۰۴
الیأس من التغییر ----- ۲۰۵
سبب الأزمات ----- ۲۰۵
السبیل إلی وحدة المسلمین ----- ۲۰۵
الاضطلاع فی السیاسة ----- ۲۰۵
التنظیمات الإسلامیة ----- ۲۰۶
تزویر الانتخابات ----- ۲۰۶
الفصل التاسع و العشرون المسائل الفکریة ----- ۲۰۶
اشارة ----- ۲۰۶
الفرق بین الواعی و المثقف ----- ۲۰۶
مفهوم الحداثة ----- ۲۰۶
قراءة الفکر الغربی ----- ۲۰۷
الغزو الفکری و الثقافی ----- ۲۰۷
الإسلام و العلمانیة ----- ۲۰۷
ظاهرة العنف ----- ۲۰۷
الإرهاب و العنف ----- ۲۰۷
حریة الفکر ----- ۲۰۸
التیارات المنحرفة ----- ۲۰۸
مسألة الانفتاح ----- ۲۰۸
الاستفادة من الهجرة ----- ۲۰۹
المنهج السلمی ----- ۲۰۹

الإسلام دین السلام ----- ۲۰۹
القوانین الوضعیة ----- ۲۱۰
مواجهة العنصریة ----- ۲۱۰
اقتناء کتب الضلال ----- ۲۱۰
القومیة فی الإسلام ----- ۲۱۱
العولمة و موقف الإسلام ----- ۲۱۱
الفصل الثلاثون أحکام الکلّیات و الجامعات ----- ۲۱۱
اشارة ----- ۲۱۱
الدخول فی الجامعة ----- ۲۱۱
الریاضة فی الجامعة ----- ۲۱۲
السلام علی الفتیات ----- ۲۱۲
الحفاف زینة ----- ۲۱۲
الخلوة فی المصعد ----- ۲۱۲
حدیث الطالب و الطالبة ----- ۲۱۲
اللباس الملوّن فی الجامعة ----- ۲۱۲
النظر إلی المدرّسة ----- ۲۱۲
الفلسفة تعلیما و تعلّما ----- ۲۱۳
الفصل الحادی و الثلاثون أحکام اللجوء ----- ۲۱۳
اشارة ----- ۲۱۳
التشجیع علی اللجوء ----- ۲۱۳
تغییر أسماء أولادهم ----- ۲۱۳
السفر إلی البلاد غیر الإسلامیة ----- ۲۱۴
راتب المرأة ----- ۲۱۴
الهجرة و خوف الانحراف ----- ۲۱۴

وظیفة المهاجر فکرا و عملا ----- ۲۱۴
مخالفة قوانین الدولة ----- ۲۱۴
الکذب علی الحکومة ----- ۲۱۵
العیش فی بلد فیه الفساد ----- ۲۱۵
الفصل الثانی و الثلاثون أحکام أهل الکتاب ----- ۲۱۵
اشارة ----- ۲۱۵
إهداء القرآن لأهل الکتاب ----- ۲۱۵
طهارة أهل الکتاب ----- ۲۱۵
الزواج الدائم مع الکتابیة ----- ۲۱۶
بیع الخمر و اللحوم المحرّمة ----- ۲۱۶
التعامل الأخلاقی مع الکتابی ----- ۲۱۶
الإحسان إلی غیر المسلمین ----- ۲۱۶
الحجاب و المرأة الکتابیة ----- ۲۱۶
عقد الکنیسة ----- ۲۱۶
دخول الکنیسة للاطّلاع ----- ۲۱۷
تعریفهم حقیقة الإسلام ----- ۲۱۷
مصافحتهم و مصادقتهم ----- ۲۱۷
الجلوس علی مائدة الخمر ----- ۲۱۷
أهل الکتاب و أکل طعامهم ----- ۲۱۷
العداء ضد المهاجرین ----- ۲۱۸
نقاط ضعف المسیحیین ----- ۲۱۸
عید الکریسمس ----- ۲۱۸
المولود یلحق بالمسلم ----- ۲۱۸
رد السلام علی غیر المسلم ----- ۲۱۸

الفصل الثالث و الثلاثون الأخلاق و الآداب الإسلامیة ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
أخذ شیء من أسواق الغرب ----- ۲۱۹
تزویر البطاقات ----- ۲۱۹
عدم دفع أجور الهاتف ----- ۲۱۹
إثارة الشهوة ----- ۲۱۹
تعلم التربیة الجنسیة ----- ۲۱۹
السلام فی الانترنت ----- ۲۲۰
السلام علی المرأة ----- ۲۲۰
غیبة المؤمن ----- ۲۲۰
غیبة غیر المؤمن ----- ۲۲۰
غیبة الأطفال ----- ۲۲۰
قطیعة الرحم ----- ۲۲۰
الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۲۲۱
من شروط الأمر بالمعروف ----- ۲۲۱
الاشتراک بالمحطات التلفزیونیة ----- ۲۲۱
سوء الظن ----- ۲۲۱
التجسّس ----- ۲۲۱
تسجیل المکالمات الهاتفیة ----- ۲۲۱
الاستعداد للموت ----- ۲۲۲
الاستغفار من الذنب ----- ۲۲۲
هبة أعضاء البدن ----- ۲۲۲
نشر مذهب أهل البیت علیهم السّلام ----- ۲۲۲
رأی الإسلام فی التعذیب ----- ۲۲۳

قطع العلاقة مع الأب ----- ۲۲۳
عدم رضا الوالد بالسفر ----- ۲۲۳
الزوجة المتهاونة بأمور الدين ----- ۲۲۳
لا أستطيع العيش مع زوجي ----- ۲۲۳
منع الأم من زيارة أولادها ----- ۲۲۳
الزوج و شرب الخمر ----- ۲۲۴
تكفير المسلم ----- ۲۲۴
سبّ غير المؤمن ----- ۲۲۴
طرق زيادة الحسنات ----- ۲۲۴
السأم و الملل عند الشباب ----- ۲۲۵
كلام يسيء المؤمنين ----- ۲۲۵
الشكوى على الجار ----- ۲۲۶
وجوب التبليغ و الإرشاد ----- ۲۲۶
المقاطعة أو المناصحة ----- ۲۲۶
شاهده مع فتاة في الطريق ----- ۲۲۶
حرمة المسلم ----- ۲۲۶
مجالسة العصاة و المذنبين ----- ۲۲۶
سعادة الإنسان ----- ۲۲۷
حكمة الابتلاء ----- ۲۲۷
اقتناء الكلاب ----- ۲۲۷
حبس الحيوان ----- ۲۲۷
الفصل الرابع و الثلاثون الأخلاقيات التربوية ----- ۲۲۷
اشارة ----- ۲۲۷
التجسس على الأولاد ----- ۲۲۸

تفتیش نقال الأبناء ----- ۲۲۸
بین الوالد و ولده ----- ۲۲۸
حدود طاعة الوالدین ----- ۲۲۸
تأدیب الشباب ----- ۲۲۹
إطالة شعر الرأس و صبغه ----- ۲۲۹
الحب فی اللّه ----- ۲۲۹
طریق التوبة ----- ۲۲۹
یأس طالب العلم ----- ۲۳۰
الکذب حرام ----- ۲۳۰
الألفاظ القبیحة ----- ۲۳۰
الدخول فی المدارس الأجنبیة ----- ۲۳۰
تأدیب الطلاب ----- ۲۳۱
السن الذهبی للرجال ----- ۲۳۱
کلمة الأجنبی ----- ۲۳۱
حکم الانتحار ----- ۲۳۱
قتل المریض نفسه ----- ۲۳۱
المقاطعة ما بین الأخوة ----- ۲۳۲
الزوجة غیر المطیعة ----- ۲۳۲
زیارة الزوجة لأهلها ----- ۲۳۲
خدمة أهل الزوج ----- ۲۳۲
الشرع و معالجة النشوز ----- ۲۳۳
الانحراف و أنواعه ----- ۲۳۳
طریق السموّ و الرفعة ----- ۲۳۳
المزاح المؤذی ----- ۲۳۳

رفع التقارير للمخابرات ----- ۲۳۳
الفصل الخامس و الثلاثون أحكام الطب ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
نقل عضو ملحد لمسلم ----- ۲۳۴
بيع الأعضاء ----- ۲۳۴
عقد الرحم ----- ۲۳۴
استخدام اللولب ----- ۲۳۴
إسقاط الجنين ----- ۲۳۵
أدوية لتنشيط الجنس ----- ۲۳۵
فحص المرضى غير المحارم ----- ۲۳۵
علاج العقم ----- ۲۳۵
مشتقات الخنزير ----- ۲۳۵
الأنسولين المستخرج من الخنزير ----- ۲۳۵
زرع كبد الخنزير ----- ۲۳۵
استخدام زيت الحوت ----- ۲۳۶
حبوب منع الحمل ----- ۲۳۶
الطب النفسي و حالة الانتحار ----- ۲۳۶
معالجة القلق و الكآبة ----- ۲۳۶
تحويل الرجل إلى المرأة ----- ۲۳۷
طبيب يعمل بالمسالك البولية ----- ۲۳۷
فحص الرجل الأجنبي ----- ۲۳۷
الفصل السادس و الثلاثون أحكام الفن ----- ۲۳۷
اشارة ----- ۲۳۷
تمثيل دور النساء ----- ۲۳۸

تمثیل واقعة کربلاء ----- ۲۳۸
تمثیل دور المعصومین علیهم السّلام ----- ۲۳۸
التمثال فی البیت ----- ۲۳۸
الفصل السابع و الثلاثون حکم الألبسة و الحلی ----- ۲۳۸
اشارة ----- ۲۳۸
لبس القلادة للرجال ----- ۲۳۹
قلادة من فضة ----- ۲۳۹
لبس الشباب للأقراط ----- ۲۳۹
الساعة المطلیة بماء الذهب ----- ۲۳۹
لبس الذهب الأبیض ----- ۲۴۰
لبس البنطلون ----- ۲۴۰
لبس المحابس ----- ۲۴۰
ساعة ذهبیة ----- ۲۴۰
لباس علیها صور ----- ۲۴۰
ربطة العنق ----- ۲۴۰
الملابس الداخلیة أمام الوالد ----- ۲۴۱
الفصل الثامن و الثلاثون أحکام السّحر ----- ۲۴۱
اشارة ----- ۲۴۱
تعلّم السحر ----- ۲۴۱
الحرز لقضاء الحوائج ----- ۲۴۱
تسخیر الجن ----- ۲۴۱
السحر لفعل الخیر ----- ۲۴۲
للأمن عن الجن ----- ۲۴۲
التعویل علی قراءة الکف ----- ۲۴۲

السحر و الشعبذة ----- ۲۴۲
الفصل التاسع و الثلاثون أحكام الحلق ----- ۲۴۲
اشارة ----- ۲۴۲
إطالة شعر الرأس للرجل ----- ۲۴۳
حلق شعر رأس المرأة ----- ۲۴۳
حلق اللحية ----- ۲۴۳
حلق اللحية للموظف ----- ۲۴۳
حلق الشارب ----- ۲۴۴
حدود الحلق ----- ۲۴۴
حلق بعض اللحية ----- ۲۴۴
اللحية و المراد منها ----- ۲۴۴
أخذ الشعر بالخيط أو بالملقط ----- ۲۴۴
حلق اللحية فی العمل ----- ۲۴۴
تحديد الحواجب للرجال ----- ۲۴۵
إزالة الشعر ----- ۲۴۵
القصّات الجديدة للشعر ----- ۲۴۵
الفصل الأربعون أحكام الميت ----- ۲۴۵
اشارة ----- ۲۴۵
وقف مقبرة للمسلمين ----- ۲۴۵
الميت و نقله من بلاد المهجر ----- ۲۴۶
الميت و الصندوق الخشبی ----- ۲۴۶
مقابر المسلمين و الكفار ----- ۲۴۶
دفن الميت المسلم ----- ۲۴۶
إشراک مقبرة للمسلمين و غيرهم ----- ۲۴۶

جنازة غير المسلم ----- ۲۴۶
الطب و التشريح ----- ۲۴۷
تشريح الجثة ----- ۲۴۷
تحضير الأرواح ----- ۲۴۷
تغسيل الزوجة بعد الموت ----- ۲۴۷
اشتراط المماثلة ----- ۲۴۷
خمش الوجه فی المصاب ----- ۲۴۷
الوصية بعدم الزواج ----- ۲۴۸
سماع أهل القبور ----- ۲۴۸
الموتی و هيئتهم الأخروية ----- ۲۴۸
التفكر فی الموت ----- ۲۴۸
أخفی اللّه موعد الموت ----- ۲۴۸
الفصل الواحد و الأربعين مسائل مستحدثة ----- ۲۴۹
اشارة ----- ۲۴۹
المخالفات المرورية ----- ۲۴۹
التنويم المغناطيسی ----- ۲۴۹
القانون الشرعی ----- ۲۴۹
قبلة أهل الفضاء ----- ۲۴۹
استخدام الأبراج الصينية ----- ۲۴۹
تشجيع الفرق الرياضية ----- ۲۵۰
الفصل الثانی و الأربعين مسائل متفرقة ----- ۲۵۰
اشارة ----- ۲۵۰
حكم اللّقطة ----- ۲۵۰
نقش الصور علی الجلد ----- ۲۵۰

حکم الوشم ----- ۲۵۰
عید میلاد الأحداث ----- ۲۵۱
تصویر الحفلات المحرّمة ----- ۲۵۱
العمل لنشر الإسلام ----- ۲۵۱
الحرکة التبلیغیة و تقییمها ----- ۲۵۱
صحیفتنا یوم القیامة ----- ۲۵۲
شروط التوفیق الإلهی ----- ۲۵۲
الرؤیا الصالحة ----- ۲۵۲
الروحانیة و العرفان ----- ۲۵۳
دفع الحسد ----- ۲۵۳
عزل المصاب بالإیدز ----- ۲۵۳
حکم التدخین ----- ۲۵۳
التدخین و أضراره ----- ۲۵۴
سبب جواز التدخین ----- ۲۵۴
استخدام الحشیشة ----- ۲۵۴
الزواج و اشتراط عدم التدخین ----- ۲۵۴
التدخین و الإعلام له ----- ۲۵۴
التشاؤم من الأرقام ----- ۲۵۴
الصدقة و الموارد الخیریة ----- ۲۵۴
التصدّق علی الکفار ----- ۲۵۵
المراکز الإسلامیة و تعدّدها ----- ۲۵۵
دورات المیاه فی المهجر ----- ۲۵۵
المرافق الصحیة تجاه القبلة ----- ۲۵۵
المسلم إذا تلفّظ الکفر ----- ۲۵۵

المؤسسات الثقافیة و الدینیة ----- ۲۵۶
ترجمة القرآن الحکیم ----- ۲۵۶
أوراق تحمل أسماء الجلالة ----- ۲۵۶
القسم بغیر اللّه ----- ۲۵۶
الحلف بالقرآن ----- ۲۵۷
القسم فی حالة الغضب ----- ۲۵۷
الدراسة الحوزویة ----- ۲۵۷
قراءة الکتب المحرّفة ----- ۲۵۷
مدرّسون ینکرون اللّه ----- ۲۵۷
الفهرس ----- ۲۵۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۸۷

الف مسالة فی بلاد الغرب

اشارة

نام کتاب: ألف مسألة فی بلاد الغرب

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: شیرازی، سید صادق حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار العلوم- مؤسسة الإمامة

تاریخ نشر: ۱۴۲۸ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: بیروت- لبنان

محقق/ مصحح: جلال عبد الرزاق معاش

المقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی رسوله محمد النبی الأمین، و علی آل بیته الطیبین الطاهرین (صلوات اللّه علیهم أجمعین)، و اللعنة علی أعدائهم أجمعین إلی قیام یوم الدین.

إن اللّه تعالی أراد أن یکون الإسلام الحنیف: هو القانون الأعلی، و الدستور الاسمی لتنظیم حیاة الإنسان- الفردیة و الاجتماعیة- علی هذه الأرض، و ذلک لأن الإسلام برنامج کامل و منهاج شامل یعم جمیع نواحی الحیاة، و یلبی کل الطلبات الفطریة للإنسان، أما الذین یزعمون النقص فی الدین أو قصوره عن استیعاب تعقیدات الحیاة فی القرن الواحد بعد العشرین، فهو ناشئ علی أقل تقدیر من قلة اطلاعهم عن الإسلام و عن أحکامه الراقیة التی لم یتوصل البشر رغم تقدمه العلمی و الفکری، و رقیه الحضاری

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸

و العصری إلی مثلها.

فدین الإسلام: هو دین حضاری بکل المقاییس و المعاییر، بل هو حضارة کاملة مستقلّة.. حضارة للدولة، و حضارة للأسرة، و حضارة للفرد، و حضارة للمجتمع و الأمة، بل للبشر کله.

و الفکر الذی جاء به الإسلام و الذی استطاع أن یبنی حضارة رفیعة راقیة منذ قرون فی بلاد کان یغلب علیها البؤس و الفقر، و الجهالة و الضلالة من جمیع نواحیها المادیة و المعنویة، هو فکر حضاری راق حقا.

و قد ورد فی شریعتنا المقدّسة بالنسبة إلی الثوابت التی لا- تقبل التغییر، مقابل المتغیرات غیر الثابتة القابلة للتغییر بتغییر موضوعاتها: «حلال محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم حلال إلی یوم القیامة و حرامه حرام إلی یوم القیامة» «۱» إیذانا بأن الشریعة کاملة، و الرسالة خاتمة، و لا یوجد بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم من یبعث للنبوة و الرسالة.. و لا یؤتی بدین جدید، و لا یضاف علی

الشريعة الإسلامية شرائع و قوانين، إذ لا يوجد منهاج أكمل من مناهج الإسلام، و لا برنامج أشمل من برامجه.

---

(۱) بصائر الدرجات: ص ۱۴۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹

و قد أكّد أئمّة أهل البيت الأطهار عليهم السّلام أن للّه فى كل مسألة حكم، حتى أرش الخدش.. و لكلّ شىء حد، فما من صغيرة أو كبيرة إلّا و لها أحكامها بطول الزمان و عرض المكان.

و انطلاقا من هذه الحقيقة الناصعة لرسالتنا الإسلامية الرائعة و مناهجها الكاملة و الشاملة، علينا لو أردنا السعادة و الهناء أن نتبع أحكام الإسلام فى جميع أبعاد الحياة، و أن نجيب فى ضوئها على أعقد الأمور و أشكلها، و خاصة فى هذا العصر المتطوّر و المعقّد و ما يواجهه الإنسان المسلم فيه، فإنّه يواجه العديد من المشاكل و التساؤلات فى حياته اليومية، و يظهر ذلك بوضوح لكلّ من سافر إلى تلك البلاد و اطّلع على هموم الجالية الإسلامية القاطنة فيها، و قد وفّقنى اللّه عزّ و جل لأداء بعض ما علىّ من الواجب الشرعى فى باب التبليغ و الإرشاد، فتجوّلت كثيرا وزرت بلدانا عدّة فى أوروبا و غيرها، و شاهدت رأى العين بعض ما يدور فى تلك البلدان بين إخوتنا و أبنائنا من الجالية الإسلامية، أولئك الذين فرّوا من الفقر و الحرمان، و الظلم و الطغيان الذين عانوه فى أوطانهم، و عند ما وصلوا إلى تلك البلاد انبهر بعضهم بما رأوه هناك، لأنهم رأوا أشياء كانت ضربا من الخيال قياسا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۰

لما عانوه فى بلادهم.

و قد قمت فى سفراتى هذه بإلقاء المحاضرات، و المشاركة فى الندوات، و الحضور فى المؤتمرات المختلفة:

الاجتماعية و الفكرية و العقائدية و الاقتصادية، و ما يخصّ الشباب، و ما يرتبط بالمرأة و ما يعمّ سائر المستجدّات العصرية، فرأيت من المناسب جمع ذلك كلّه و الأسئلة المرتبطة به فى كتاب مستقل، مضافا إلى بعض ما وردنى من المسائل المتفرقة فى هذا المجال، و ذلك بعد توجيهها إلى المرجع الدينى الكبير الفقيه المحقّق آية اللّه العظمى السيد صادق الحسينى الشيرازى (دام ظله الوارف) حيث أجاب عليها مشكورا، كما أضفت إليها بعض ما ورد فى النشرة الفقهية الشهرية (أجوبة المسائل الشرعية)، و من خلال التجربة الشخصية و المعايشة اليومية لهموم الأخوة المؤمنين، آليت على نفسى مشاركتهم همومهم، و مشاطرتهم غمومهم، و السعى و الاهتمام بنشر الأجوبة الشرعية، و تعميم الثقافة الدينية و إيصالها إلى الجميع لا سيّما إلى إخواننا و أخواتنا المقيمين فى بلاد أوروبا و أمريكا و باقى دول العالم.

فحاجتنا اليوم إلى المسائل الشرعية كحاجتنا إلى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱

الدواء و التلقيح المسبق، و ذلك للوقاية من الأوبئة الفتاكة و أمراض الروح المعاصرة التى لا يمكن أن يتوقّى منها إلّا بالتحصين المسبق لمختلف الأجيال بالثقافة الإسلامية، و المعرفة الكاملة بمناهج الشريعة المحمّدية، و إلّا فلا يلومنّ اللائم إلّا نفسه و تقصيره تجاه ربّه و نفسه و أهله..

و كلّنا أمل أن يتقبله اللّه عزّ و جلّ منّا بقبوله الحسن، و أن يجعله مصدرا للقرّاء الكرام فى معرفة أحكامهم الشرعية فتكون وقاية أو علاجا، و ينتفعون به دنيا و آخرة إن شاء اللّه تعالى.

و قد سمّيت هذا الكتاب (۱۰۰۰ مسألة فى بلاد الغرب)، بعد ما كان اسمه فى الطبعة الأولى و الثانية (۶۶۶ مسألة فى بلاد الغرب)، فأضفنا له مسائل أخرى جديدة و حديثة، و قد قسّمت فصول هذا الكتاب إلى اثنين و أربعين فصلا، و جعلت عنوانا لكل مسألة، تسهيلا للقارئ الكريم، و لكى يتسنى للجميع فهمه و الاستفادة منه بالقدر الممكن..

و من المناسب أن أوجّه شكرا خاصا إلى لجنة الاستفتاء فى قم المقدسة لتعاونهم معنا فى إصدار هذا الكتاب.

و أسأل اللّه سبحانه و تعالى أن يوفّقنا لما يحب و يرضى،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١٢

و أن ينبهنا عن نومة الغافلين، و أن يجعل عواقب أمورنا خيرا، و أن يجعلنا من العاملين المنتظرين لفرج مولانا ولىّ اللّه الأعظم، صاحب العصر و الزمان، الحجّة بن الحسن المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف.

اللهم إنّا نشكو إليك فقد نبينا صلواتك عليه و آله، و غيبة ولينا، و كثرة عدوّنا، و قلّة عددنا، و شدّة الفتن بنا، و تظاهر الزمان علينا، فصلّ على محمد و آله و أعنّا على ذلك بفتح منك تعجّله، و بضرّ تكشفه، و نصر تعزّه، و سلطان حقّ تظهره، و رحمة منك تجلّلناها، و عافية منك تلبسناها، برحمتك يا أرحم الراحمين.

جلال عبد الرزاق معاش

دمشق

الحوزة العلمية الزينبية

٩ ربيع الأول ١۴٢٨ ه

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١٣

الفصل الأول أحكام فى العقائد

اشارة

قال تعالى:

إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً

[سورة الأحزاب: الآية ٣٣]

قال الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السّلام:

«إن اللّه أعلى و أجلّ و أعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، و كفّوا عمّا سوى ذلك»

[الكافى: ج ١ ص ١٠٢ ح ۶]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١۵

الإسلام هو دين الأنبياء

السؤال (١): يقول اللّه تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ «١» و هذا يعنى أن جميع الأنبياء عليهم السّلام، كانوا على دين الإسلام، و نحن نعلم أن عيسى عليه السّلام كان مسيحيا، و موسى عليه السّلام كان يهوديا، فكيف يكون ذلك؟

الجواب: الإسلام هو دين الأنبياء جميعا، فإنه عبارة عن التسليم للّه جل و علا، و قد قال تعالى: هُوَ سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ «٢» و اختلاف الأديان السماوية إنما هو فى الشرائط و المزايا لا فى الجوهر و الأصول، قال تعالى عن لسان إبراهيم الخليل (عليه و على نبيّنا و آله الصلاة و السلام): وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً «٣» و قال تعالى عن لسان يوسف (على نبينا و آله و عليه الصلاة و السلام): تَوَفَّنِي مُسْلِماً «... ۴» و هكذا بقيّة الأنبياء، حتى موسى و عيسى، فإنّهما كانا على الإسلام، و إنّما الذى هوّد اليهود، و نصّر النصارى، فهما

(۱) سورة آل عمران: الآية ۱۹.

(۲) سورة الحج: الآية ۷۸.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۲۸.

(۴) سورة يوسف: الآية ۱۰۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶

اللذان حرّفا كتابهما و بدّلا دينهما، و لذلك ورد فى الحديث الشريف عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال:

«إنّ تابوتا من نار فيه اثنا عشر رجلا: ستة من الأولين، و ستة من الآخرين فى جب فى قعر جهنم فى تابوت مقفل، على ذلك الجب صخرة فإذا أراد اللّه أن يسعر جهنم، كشف تلك الصخرة عن ذلك الجب، فاستعرت جهنم من وهج ذلك الجب و من حرّه- إلى أن قال: - و رجلان من بنى إسرائيل بدّلا كتابهم، و غيّرا سنّتهم، أمّا أحدهما فهوّد اليهود، و الآخر نصّر النصارى » «... ۱».

أسباب سكوت الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام

السؤال (۲): لما ذا سكت الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عن حقه، و لم يقتص من الذين اعتدوا على حرمة بيته، و ضربوا زوجته فاطمة الزهراء عليها السّلام و أسقطوا جنينها؟

أ لم يكن حاضرا حينئذ؟

الجواب: لعلّ من أسباب ذلك أن الإسلام كان فى بدء نشوئه، و كانت الدولة الإسلامية التى أسسها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى المدينة فتية، فإذا حصل نزاع و فتنة تنتهى الدولة الإسلامية و تهدر التضحيات الكبرى التى بذلت

(۱) كتاب سليم بن قيس: ۱۶۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۷

لإقامة صرح الإسلام و تشييد الحق، فلذلك سكت الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عن حقه و كان ذلك بأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، إذ الإسلام يحتاج إلى مثل هذه التضحيات حتى يبقى، فمصلحة الإسلام مقدمة و قد قدمها أمير المؤمنين و فاطمة الزهراء عليهما السّلام على حقهما و أنفسهما.

أمير المؤمنين عليه السّلام و الخلفاء الثلاثة

السؤال (۳): لما ذا كان الإمام على سلام اللّه عليه قريبا من الثلاثة و يصحح أخطاءهم، و هل طالب بحقه أيام خلافتهم؟

الجواب: كان أمير المؤمنين سلام اللّه عليه بعد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أبا حنونا بالنسبة للإسلام و المسلمين، يهمه بقاء الإسلام و استقامة المسلمين و لا يهتمّ بغير ذلك حتى أنّه قال:

«أمّا حقى فقد تركته مخافة أن يرتد الناس عن دينهم» «۱». و أمّا مطالبته بحقه فإنّ خطبه سلام اللّه عليه تشهد بذلك كالخطبة الشقشقية و نحوها «۲».

أمير المؤمنين عليه السّلام و حق الإمامة

السؤال (۴): ما ذا نقول لمن يقول إنّ الإمام على سلام اللّه

(۱) موسوعة بحار الأنوار: ج ۴۳ ص ۱۷۱.

(۲) راجع كتاب نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸

عليه لم يطالب بحقه فى الإمامة؟

الجواب: يقال له: أولا: إنّ الإمام على سلام اللّه عليه قد طالب بحقه فى الخلافة، مطالبة سلميّة منطقيّة فى كل مناسبة و فى أكثر من مرة.

ثانيا: و لم يكتف الإمام سلام اللّه عليه بالمطالبة لوحده، و إنما طالب له بحقه أصحاب رسول اللّه الأوفياء الذين لم ينقلبوا على أعقابهم، مثل سلمان، و أبى ذر، و المقداد، و عمار و غيرهم ممن وردت أسماؤهم فى التاريخ محتجّين باحتجاجات قاطعة- كما فى احتجاج الطبرسى- لم يجد القوم لها جوابا.

ثالثا: و قد طالبت السيدة فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها بحق بعلها أمير المؤمنين سلام اللّه عليه بالخلافة أيضا، و كل هذه الثلاثة مذكورة فى كتب التاريخ، و قد ذكر التاريخ أمرا رابعا و هو: أنّ الإمام عليه السّلام لو كان يصرّ فى طلبه كما أصرّت السيدة فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها فى طلبها، لقتل كما قتلت هى سلام اللّه عليها.

فلسفة صلح الإمام الحسن عليه السّلام

السؤال (۵): لما ذا بايع الإمام الحسن عليه السّلام معاوية؟

الجواب: الإمام الحسن عليه السّلام صالح معاوية و لم يبايعه، و كان

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۹

الصلح للمصالح العالية الإسلامية و بعد النظر الذى أمر عليه السّلام به من قبل اللّه تعالى و جدّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كما صالح جدّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم المشركين فى الحديبية.

شفاعة أهل البيت عليهم السّلام

السؤال (۶): يعتقد البعض أن شفاعة النبى و أهل بيته (صلوات اللّه عليهم) كفيلة بأن تدخله الجنة مهما كانت ذنوبه و أخطاؤه، شريطة أن تخرج روحه عند الموت على ولاية محمد و آل محمد (صلوات اللّه عليهم)، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الولاية لأهل البيت عليهم السّلام تسبب له الطاعة و ترك المعصية و التوفيق للتوبة إن شاء اللّه تعالى، و لو ظل هنالك بعض الذنوب و لم ينل عقوبتها فى هذه الدنيا فهو يستحق العقاب عليها فى النشأة الأخرى.

معنى الشيعة

السؤال (۷): ما معنى كلمة الشيعة؟ و إلى من تنتمى الشيعة؟

الجواب: الشيعة هم الأتباع و الأعوان و الأنصار، و أصلها من المشايعة أى المتابعة و المطاوعة، و فى القرآن الكريم:

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰

وَ إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْراهِيمَ «۱» أى أنه على مناهجه و سنته فى التوحيد و العدل و إتباع الحق، و قد سمّى الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلّم أتباع على عليه السّلام بالشيعة، فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «هذا و شيعته هم الفائزون يوم القيامة» «۲».

مفهوم الولایة

السؤال (۸): ما هو مفهوم الولایة؟

الجواب: الولایة: هی قبول کون أهل بیت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم هم الأولیاء بأمر اللّه و الأوصیاء للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم الذین فرض اللّه علی المسلمین بعد رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلّم طاعتهم، و هم خلفاؤه الاثنا عشر من بعده صلی اللّه علیه و آله و سلّم إلی یوم القیامة.

معنی الولایة فی الآیة

السؤال (۹): ما هو تفسیر الآیة إِنَّمَا وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ هُمْ رَاکِعُونَ «۳»، هل المقصود من وَلِیُّکُمُ هنا بمعنی المحب أو الخلیفة؟

الجواب: المراد من الولی فی الآیة الکریمة هو الأولی

---

(۱) سورة الصافات: الآیة ۸۳.

(۲) تاریخ دمشق: لابن عساکر ج ۴۲ ص ۳۳۳ الرقم ۸۸۹۸.

(۳) سورة المائدة: الآیة ۵۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱

بالتصرف، و من له حق الولایة و الحاکمیة علی الناس، و قد دلت علی ذلک عدة قرائن ذکرت فی نفس الآیة الکریمة و فی الروایات أیضا، و لمزید من الاطّلاع یمکنکم مراجعة کتاب: (أصول الکافی) الجزء الأول للعلامة الکلینی، و کتاب (الغدیر) للعلامة الأمینین، و کتاب (لیالی بیشاور) لسلطان الواعظین.

الزهراء علیها السّلام أفضل من مریم علیها السّلام

السؤال (۱۰): ما هی الأدلة التی تدل علی أفضلیة السیدة الزهراء علی السیدة مریم علیهما السّلام؟

الجواب: أما دلیل الأفضلیة فهو ما ورد فی الروایات الشریفة من أن مریم (سلام اللّه علیها) کانت سیدة نساء عالمها، و أن فاطمة (سلام اللّه علیها) کانت سیدة نساء العالمین من الأولین و الآخرین، و قد یؤید ذلک بأن فاطمة (سلام اللّه علیها) هی بضعة من الرسول حیث قال صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«فاطمة بضعة منی» «۱»، و من الثابت أن الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم أفضل من جمیع من خلق اللّه، و بالإضافة إلی ذلک فإن الأئمة من أهل البیت (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین) لهم الأفضلیة علی جمیع الأنبیاء و المرسلین ما

---

(۱) صحیح مسلم: ج ۵ ص ۵۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۲

عدا النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و فاطمة علیها السّلام أفضل من أبنائها، حیث ورد فی الحدیث: «نحن حجج اللّه علی الخلق و أمنا حجّة اللّه علینا» «۱»، فهی إذن أفضل من مریم، و من سائر خلق اللّه تعالی ما عدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فإنّه أفضل الخلق أجمعین، و ما عدا أمیر المؤمنین علیه السّلام فإنّها تضاهیه فی الفضل و توازیه. و للتفصیل راجع کتاب (الکلمة الغراء فی تفضیل

الزهراء) للسید شرف الدین رحمه اللّه.

فاطمة علیها السّلام و السرّ المستودع

السؤال (۱۱): ما هو السرّ المستودع فی سیدة نساء العالمین علیها السّلام؟

الجواب: السرّ المستودع هو سرّ، و لا نعرف حقیقته.

مظلومیة الزهراء علیها السّلام

السؤال (۱۲): هناک شبهات مطروحة حول مظلومیة الزهراء علیها السّلام و قضیة الهجوم علی الدار و إسقاط الجنین، فما هو رأی سماحتکم حول هذه المواضیع؟ و هل هناک مجال للتشکیک فیها؟

الجواب: لا مجال للتشکیک فی ذلک، کیف و قد رواها حتی

---

(۱) تفسیر أطیب البیان: ج ۱۳ ص ۲۲۵.

العامة فی کتبهم؟

التوسل بالمعصومین علیهم السّلام

السؤال (۱۳): ما المقصود ب (یا محمد ارزقنی)؟ هل المقصود بأن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم یدعو اللّه بأن یرزقنی، أم هو (محمد) یرزقنی بنفسه، و إذا کان المقصود هو الأول، لما ذا لا نقول یا اللّه ارزقنی مباشرة حتی یکون الأمر أوضح و أجلی و حتی نقطع حبل من یتهمنا بأننا نطلب شیئا من الرسول أو الإمام، و هو أمر من اختصاص اللّه سبحانه و تعالی رغم أننا نعلم و نعتقد أنه حینما نقول یا محمد ارزقنی أن الرزق المطلق من اللّه سبحانه و تعالی؟

الجواب: الرازق هو اللّه تعالی: إِنَّ اللّهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ «۱»، و النبی و آله علیهم السّلام هم عباد اللّه المکرمون الذین لا یسبقونه بالقول و هم بأمره یعملون، و هم الوسیلة إلی اللّه تعالی، و قد أمرنا اللّه عزّ و جل بابتغاء الوسیلة کما فی قوله تعالی: وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَةَ «۲» و قد ثبت لدی المسلمین أنهم علیهم الصلاة و السلام أزکی الخلق أجمعین، و أطهرهم و أقربهم إلی اللّه

---

(۱) سورة الذاریات: الآیة ۵۸.

(۲) سورة المائدة: الآیة ۳۵.

تعالی، فنحن نتوسّل إلی اللّه تعالی بهم، و قد أمرنا القرآن بذلک أیضا کما فی قوله تعالی: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِیماً «۱»، کما أن الطلب منهم- مباشرة- لا مانع منه باعتبار أن اللّه تعالی منحهم القدرة، کما منح ملک الموت القدرة علی قبض الأرواح، فهو مثل أن نطلب من شخص أن یعیننا علی عمل من الأعمال باعتبار أن اللّه تعالی أعطاه تلک القدرة، و مثل أن نلتمس الشفاء من الدواء باعتبار أن اللّه تعالی جعل فیه هذه الخاصیة، قال تعالی: فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ «۲» و تفصیل البحث موکول إلی کتب العقائد.

تعلّم الفقه و العقائد

السؤال (۱۴): ما هو العلم الواجب شرعا تعلمه فی الفقه و العقیدة؟

الجواب: علم أصول الدین، و کذا فروع الدین، و الواجبات و المحرمات، و کذا الأخلاق و الآداب الإسلامیة فی جمیع شئون الإنسان بالمقدار الذی هو محل الابتلاء.

---

(۱) سورة النساء: الآیة ۶۴.

(۲) سورة النمل: الآیة ۶۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵

تطبیق العدالة الکاملة

السؤال (۱۵): یقول البعض: «لقد جاء جمیع الأنبیاء و الرسل علیهم السّلام من أجل إرساء قواعد العدالة، لکن لم یتحقق ذلک لهم بما فیهم النبی محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و إن الذی سیقوم بذلک هو المهدی المنتظر عجل الله تعالی فرجه الشریف، کیف یمکن توجیه هذا الکلام؟

الجواب: المقصود أن الفرصة لم تسنح لهم لتطبیق العدالة الکاملة علی کل الکرة الأرضیة لوجود الموانع، و فی حکومة الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف حیث تشمل جمیع الکرة الأرضیة، ستنتشر العدالة فی کل أرجائها بجمیع معانیها، و ذلک علی ما ورد فی متواتر الروایات من الشیعة و السنة، و قد قال اللّه تعالی: لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ «۱» و الإظهار بمعنی التفوق الشامل الکامل و ذلک لم یحدث لحد الآن، و سوف یحدث بإذن اللّه تعالی فی عصر الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف.

المعصومون علیهم السّلام علّة للخلق

السؤال (۱۶): هل یصح وصف المعصومین علیهم السّلام بأنهم علّة للخلق؟

---

(۱) سورة الفتح: الآیة ۲۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶

الجواب: ورد فی الأدلة أنه لولاهم علیهم السّلام لما خلق اللّه الخلق.

کما فی حدیث الکساء المتواتر نقله، و فی غیره أیضا.

الإرادة الإلهیة فی الخلافة

السؤال (۱۷): کیف تمکّن بعض المسلمین من انتزاع الخلافة من أمیر المؤمنین علیه السّلام، بالرغم من أن اللّه تعالی قد نصبه علی لسان نبیه محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أراده خلیفة علیهم، أ لیس اللّه تعالی إذا أراد شیئا أن یقول له کن فیکون؟

الجواب: الإرادة الإلهیة قسمان: تکوینیة و تشریعیة، فالتکوینیة: قوله للشیء کن فیکون، أما التشریعیة:

فمثل إرادة الصلاة من الناس مع أن الکثیر من الناس لا یصلّون، و هکذا بالنسبة إلی خلافة الإمام علی علیه السّلام حیث أمر اللّه تعالی بها و خالفه بعض الناس.

عصمة الأنبياء

السؤال (۱۸): ما هو رأى سماحتكم فى موضوع عصمة الأنبياء و الرسل، هل هى عصمة مطلقة، أم عصمة غير مطلقة كما قال البعض؟ و كذلك عصمة أئمة أهل البيت عليهم السّلام، هل هم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم السّلام أم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷

إن عصمتهم عصمة مكتسبة من خلال مخافة اللّه و اليقين بقبح الذنب؟

الجواب: دلت الأدلة العقلية و النقلية على عصمة الأنبياء عليهم السّلام عن الذنوب و الأخطاء مطلقا، و كذلك الأئمة عليهم السّلام، و ليست مراتب العصمة واحدة، بل تختلف باختلاف المراتب فى الفضل الإلهى و العلم و اليقين و المجاهدة، قال تعالى: وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا «۱» علما بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة الأطهار عليهم السّلام فى أعلى درجات العصمة، كما يدلّ عليه قوله تعالى فى آية التطهير: إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۲». و أهل البيت- على ما يستفاد من التفاسير و الأحاديث الشريفة- هم: النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و فاطمة الزهراء عليها السّلام و أمير المؤمنين عليه السّلام و الأئمة الأحد عشر المعصومون من ذريتهما عليهم السّلام.

عالم البرزخ

السؤال (۱۹): هل الإنسان يحاسب فى البرزخ؟ أم إن الحساب فقط فى يوم القيامة، و إذا كان الإنسان

---

(۱) سورة العنكبوت: الآية ۶۹.

(۲) سورة الأحزاب: الآية ۳۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۸

يحاسب فى البرزخ، فهل يعنى ذلك أنه سيحاسب مرتين؟

الجواب: الذى يستفاد من أحاديث عديدة أن للميت محاسبات ثلاثة: عند موته قبل أن ترفع جنازته، و فى البرزخ، و يوم القيامة، و تفصيل هذه المحاسبات يطلب من محلها.

هدم قبور الأئمة عليهم السّلام

السؤال (۲۰): جاء فى التاريخ أن الكثير من الولاة العباسيين حاولوا هدم قبور الأئمة عليهم السّلام و لكن لم ينجحوا، فكيف استطاع الوهابيون و التكفيريون تدمير القبور التى فى البقيع للأئمة الأربعة و للإمامين العسكريين فى سامراء؟

الجواب: العباسيون حاولوا إعفاء أثر القبر فلم يستطيعوا، و لكنهم هدموا البقاع المشرفة و خربوا القبور المطهرة، كما فعله الوهابيون اليوم ببقاع الأئمة الأربعة و بقبورهم الطاهرة، و بقاء مراقد أبناء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم مهدومة «۱»، دليل على جفاء الوهابيين بالنسبة إلى نبيهم صلى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله تعالى: قُلْ لٰا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا

---

(۱) راجع كتاب: فاجعة البقيع للمؤلف.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹

الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبىٰ «۱».

الأحداث و عصر الظهور

السؤال (۲۱): هل إننا نعيش فى عصر ظهور الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف، خصوصا إنّ الأحداث اليوم تنطبق على كثير من الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السّلام؟

الجواب: فى الحديث الشريف: «أفضل أعمال أمتى انتظار الفرج» «۲». فينبغى لنا جميعا أن نعيش حالة الانتظار للظهور، بمعنى الاستعداد فى كل جوانب حياتنا للظهور و لما يتطلّبه الظهور منّا: من حسن الأخلاق، و حسن السيرة، و حسن التعامل مع الآخرين، حتى لو ظهر الإمام عليه السّلام كنا واقعا من المنتظرين له، و ممن يقبلهم الإمام عليه السّلام فى زمرة منتظريه إن شاء اللّه تعالى، كما ينبغى أن نعرف أنّ ما يحدث من فجائع و مصائب هو من شرائط اقتراب الظهور إن شاء اللّه تعالى.

الواجب فى زمان الغيبة

السؤال (۲۲): ما ذا يتوجّب على المؤمن فعله فى زمان الغيبة الكبرى؟

---

(۱) سورة الشورى: الآية ۲۳.

(۲) موسوعة البحار: ج ۵۰ ص ۳۱۷- ۳۱۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰

الجواب: يجب على كل مؤمن فى زمان الغيبة أمور تمهيدا للظهور:

۱- الدعاء بالفرج، فقد أمرونا عليهم السّلام بالدعاء لتعجيل الفرج، و قالوا: إنّ فيه فرجكم.

۲- انتظار الفرج، بمعنى: أن نثقف أنفسنا أولا بثقافة القرآن و أهل البيت عليهم السّلام، ثم نسعى فى نشر هذه الثقافة الراقية و الفريدة فى نوعها، بين الأوساط الإسلامية و العالمية، و بكل طاقاتنا و جهودنا، و فى كل الوسائل الإعلامية الحديثة، و ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة، و خاصة عن طريق مظلومية جدّه الإمام الحسين عليه السّلام، و نهضته الإصلاحية و أهدافه الإنسانية الفريدة.

۳- و للإحاطة أكثر بالواجب فى زمن الغيبة يراجع كتاب: مكيال المكارم، و كتاب النجم الثاقب، و كتاب كلمة الإمام المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف فى موسوعة الكلمة، و كتاب الإمام المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف من المهد إلى الظهور.

القيام لذكر الإمام عجل اللّه تعالى فرجه الشريف

السؤال (۲۳): عند ذكر الإمام المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف نقوم بخفض رءوسنا، و إذا كنا جالسين نقف، هل هذا العمل واجب؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱

الجواب: القيام و وضع اليد على الرأس عند ذكر الإمام المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف بلقب (القائم) مستحب، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السّلام: إنه فعل ذلك عند ذكر ولده الإمام المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف بلقب (القائم).

هداية الناس لمذهب أهل البيت عليهم السّلام

السؤال (۲۴): ما هى أفضل الطرق لهداية الناس لمذهب الحق؟

الجواب: طرق الهداية نحو المذهب الحق كثيرة و مطابقة للعقل و المنطق، و يستسيغه كل إنسان له فهم و درك، و لم يكن له تعصب

أعمی تجاه ما یعتقده، أو عناد مع الحق، و من تلک الطرق و فی مقدمتها: القرآن الحکیم، ففیه آیات کثیرة تدل علی المذهب الحق، و کمثال علی ذلک نذکر واحدة من الآیات المبارکات، و هی قوله تعالی فی سورة الحمد: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ «۱» و نقرأها فی کل صلاة، و نسأله تعالی أن یهدینا إلیه فی کل یوم عشر مرات، فما هو الصراط المستقیم الذی أمرنا اللّه بأن نسأله تعالی أن یهدینا إلیه؟ ففی شواهد التنزیل للحاکم الحسکانی الحنفی من أعلام القرن

---

(۱) سورة الفاتحة: الآیة ۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲

الخامس الهجری یقول: «أخبرنا الحاکم الوالد أبو محمد عبد اللّه بن أحمد (بإسناده المذکور) عن أبی بریدة فی قول اللّه تعالی: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ قال: «صراط محمد و آله» «۱»، و فی نفس هذا الکتاب آیات أخری فینبغی المراجعة إلیه، و کذا إلی تفسیر مجمع البیان.

و من تلک الطرق: الأحادیث و الروایات المتواترة و الواضحة الدلالة علی المذهب الحق مثل حدیث الثقلین، عن النبی الأکرم صلی اللّه علیه و آله و سلّم: «إنی مخلّف فیکم الثقلین:

کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی، ما إن تمسکتم بهما لن تضلّوا بعدی أبدا، و إنّهما لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض» «۲»، و مثل حدیث السفینة عن النبی الکریم صلی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «مثل أهل بیتی کسفینة نوح، من رکبها نجی، و من تخلّف عنها هلک» «۳».

و ینبغی فی هذا المجال مراجعة کتاب: الغدیر للعلامة الأمینی و هو أحد عشر

---

(۱) راجع کتاب شواهد التنزیل: ج ۱ ص ۵۷/ ۵۸.

(۲) انظر مسند أحمد: ج ۵ ص ۱۸۱، صحیح مسلم: ج ۲ ص ۲۳۷ و ص ۲۳۸، صحیح الترمذی: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۳) انظر مسند أحمد: ج ۳ ص ۱۴ و ص ۱۷ و ص ۲۶، و الحاکم فی المستدرک:

ج ۳ ص ۱۵۰، و ج ۲ ص ۳۴۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳

مجلدا، و لیالی بیشاور لسلطان الواعظین، و المراجعات لشرف الدین، و لعل مراجعة خطبة السیدة فاطمة الزهراء علیها السّلام فی المسجد بعد ارتحال أبیها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم کافیة لمن تدبر فیها بأن تهدیه إلی المذهب الحق إن شاء اللّه تعالی.

العودة إلی الإسلام

السؤال (۲۵): عندنا شخص مسلم مؤمن تحول إلی مسیحی، و بعد فترة من الزمن ذهب إلیه بعض الأخوة المؤمنین و تکلموا معه و ذکّره بدین الإسلام العظیم فعاد إلیه مرة أخری، و لکن بعض من الناس بقوا یوجهون له شیء من الکلام الجارح، مثل أنه لا ینفعک إسلامک مرة أخری، فما ذا هو حکمه؟ و ما ذا تنصحون هؤلاء الناس؟

الجواب: فی هذا الزمان حیث کثرت التشکیکات و الشبهات، فلا یحکم علی الخارج عن الإسلام، لشبهة بالارتداد، و یجب رفع الشبهة عن ذهنه حتی یعود للإسلام و لا شیء علیه بعد الرجوع، نعم إذا ترک الواجبات هذه الفترة فیجب علیه قضاؤها، و علی المؤمنین الوقوف إلی جانبه و مساعدته کما کان دیدن أهل البیت علیهم السّلام،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴

فإنهم کانوا یساعدون الضعیف حتی یقوی فی أمور دینه و عقائده.

التعمّق فى أمور الدين و الدنيا

السؤال (۲۶): هناك مجموعة من الشباب يهتمون بفكر الإمام الحسين عليه السّلام و أهدافه و يسألونكم: أن تبيّنوا لهم أهم النقاط التى ابتلينا فيها بسبب جهلنا من جهة، و إعراض الناس من جهة أخرى عن التعمّق و التعرّف على أمور دينهم و دنياهم؟ و ما هى النصيحة التى تنصحونا بها لردّ الشبهات و المعارضات من داخل المذهب و من خارجه؟

الجواب: جاء فى الروايات إنّ العلم نور، و النور هو ما يضيء الدرب للإنسان و يساعده على اجتناب العثرات الموجودة فى الطريق، و الوصول بسلامة إلى مقصده و هدفه، لذلك من لا علم له لا يسلم من الزلات و العثرات، و العلم الذى ينير الدرب و يضيئه هو: العلم الموجود فى القرآن الحكيم، و فى الأحاديث الشريفة للرسول و لأهل بيته (صلوات اللّه و سلامه عليهم) و الموجود فى نهج البلاغة و فى الصحيفة السجادية و فى غيرها من الكتب الحديثية و الروائية، و على الإنسان المسلم أن يجعل إلى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵

جانب كسبه و شغله، ساعة يتفرغ فيها لتعلم مسائل دينه و أحكام كتابه حتى يكون على بصيرة من أمره.

ثم إنّ هناك كتبا مهمة و مطالعتها تساعد الإنسان على رد الشبهات، و خاصة فى مسائل الإمامة و التشيّع مثل:

كتاب (الغدير) و هو أحد عشر مجلدا و (ليالى بيشاور)، و (المراجعات) و غيرها.

و لأجل الاستمرار فى المطالعة و التعمق فى هذه الأمور يمكن تأسيس هيئات القرآن و التفسير، و مجالس لقراءة ما جاء فى كتاب الغدير و ليالى بيشاور، و المباحثة فيها و تقديم جوائز للفائزين بأجوبة الرد على الشبهات و تشجيعهم، و توفير كتب لهم و لكل المراجعين و أفراد الهيئة للاستعارة و البحث و المباحثة و هكذا، فإنّ مثل هذه الهيئات و تنوعها مفيدة لنشر الوعى بين الشباب و الشابات، و إبلاغ العلم المفيد و النافع إليهم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷

الفصل الثانى أحكام الحديث

اشارة

قال تعالى:

اللّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلىٰ ذِكْرِ اللّهِ..

[سورة الزمر: الآية ۲۳]

قال الإمام محمد بن على الباقر عليهما السّلام:

«و اللّه لحديث تصيبه من صادق فى حلال و حرام، خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب»

[بحار الأنوار: ج ۲ ص ۱۴۶]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹

الفرقة الناجية

السؤال (۲۷): هل من الصحيح أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أخبرنا بأن أمته ستفترق إلى ثلاث و سبعين فرقة، كما افترق اليهود إلى إحدى و سبعين فرقة، و النصارى إلى اثنتين و سبعين فرقة؟

الجواب: وردت بعض الروايات المعتبرة بهذا المضمون، فقد روى ذلك فى البحار نقلا عن الكافى «۱».

و هذه الروايات تؤكد على أهمية العقيدة، و تدفع المسلمين للبحث و الفحص حتى يجدوا المعتقد الحق، فيؤمنوا به، فيكونوا فى الفرقة الناجية.

و أما ما ورد: من أن فرقة واحدة من هذه الفرق ناجية و البقية فى النار، فجمعا بين هذه الرواية و روايات أخر يكون المقصود من التى ترد النار هى: خصوص من عرف الحق و الحقيقة فخالف و عاند عالما عامدا تعصبا و اتباعا للهوى و المصالح الدنيوية، و أما الجاهل القاصر فيعاد امتحانه فى يوم القيامة، فإذا فاز دخل الجنة.

من صفات الشيعى

السؤال (۲۸): قال أمير المؤمنين سلام اللّه عليه: «شيعتنا المتباذلون فى ولايتنا المتحابّون فى مودّتنا، المتزاورون

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۲۸ ص ۲۱.

فى إحياء أمرنا، الذين إن غضبوا لم يظلموا، و إن رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاوروا، سلم لمن خالطوا».

فما معنى: المتباذلون فى ولايتنا، المتحابون فى مودتنا، المتزاورون فى إحياء أمرنا، و إن رضوا لم يسرفوا؟

الجواب: إن الإمام أمير المؤمنين سلام اللّه عليه، يعطى فى هذا الحديث الشريف بعضا من مواصفات شيعته، و هى عبارة عن:

أنهم المتباذلون- من بذل المال و الجاه و ما أشبه ذلك- فى سبيل ولاية أهل البيت سلام اللّه عليهم و نشرها و تعميمها بين الناس.

المتحابون بأن جعلوها معيار التحابب و التوادد بينهم مودة أهل البيت (سلام اللّه عليهم)، فلا يحبّون من لا يودّهم سلام اللّه عليهم و إن كان من خاصتهم و عشيرتهم.

المتزاورون فيما بينهم، و هدفهم من تزوارهم إحياء أمر أهل البيت سلام اللّه عليهم، فلا يشتغلون فى تزاورهم باللهو و اللعب، و ربما لا يرضى به أهل البيت سلام اللّه عليهم.

حلماء عند الغضب، فلا يخرجهم غضبهم إلى الجنون و العشوائية و الظلم و التعدى.

حكماء عند الرضا، فلا يجرّهم رضاهم عن أحد إلى السرف فى مدحه و القول بما لا يستحقه، كما لا يخرجهم الرضا إلى البطر و الأشر.

إنهم بحملهم و حكمتهم و عقلانيتهم يكونون بركة لمن جاورهم و عاشرهم.

إنهم لتديّنهم و إيمانهم لم يمدّوا يد الأذى إلى أحد، فهم سلم لمن خالطهم و أمن لمن صادقهم، فإن المسلم من سلم الناس من يده و لسانه.

نور أهل البيت عليهم السّلام

السؤال (۲۹): هناك روايات وردت عن أهل البيت عليهم السّلام فى خصوص خلقهم و كرامتهم على اللّه عزّ و جلّ من قبيل أن أول ما خلق اللّه نور النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم، و خلق منه كل خير و أنهم كانوا أنوارا حول العرش محدقين، فهل هذه الروايات و أمثالها لها سند معتبر من وجهة نظر سماحتكم أم أنها من وضع الغلاة؟

الجواب: الروايات و أمثالها وردت فى الكتب المعتبرة و فيها صحاح السند و يراجع لذلك: أصول الكافى «۱»

---

(۱) أصول الكافى: ج ۱ كتاب الحجة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲

و البحار «۱».

شرار أمّتى عزّابها

السؤال (۳۰): جاء فى الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «شرار أمّتى عزّابها» «۲» فإذا كان الإنسان أعزبا و كان متدينا و ملتزما، فما هو حكمه؟ علما بأن الزواج فى هذا الزمن أصبح شيئا ليس من السهل الحصول عليه لكثرة البطالة و غلاء المهور، فهل يشمله هذا الحديث؟

الجواب: المراد أن العزوبة تقتضى الفساد عادة، فالحديث الشريف بيان للاقتضاء لا للعليّة التامة «۳»، و اللازم على الشباب التعجيل فى أمر الزواج حتى لا يقعوا فى الحرام الموجب للمرض و الفساد، أو فى الكبت الجنسى الموجب للأمراض الخطيرة.

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۲۵.

(۲) موسوعة بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۲۲ ب ۱ ح ۴۲.

(۳) أى: أن الحديث الشريف فى بيان كون العزوبة عادة تنتج الفساد، لا حتما و جزما.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۳

الفصل الثالث أحكام الشعائر الحسينية

اشارة

قال تعالى:

ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

[سورة الحج: الآية ۳۲]

قال الإمام المهدى المنتظر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف:

«.. فلئن أخرتنى الدهور، و عاقنى عن نصرك المقدور، و لم أكن لمن حاربك محاربا و لمن نصب لك العداوة مناصبا، فلأندبنّك صباحا و مساء، و لأبكينّ عليك بدل الدموع دما»

[بحار الأنوار: ج ۹۸ ص ۳۱۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵

فلسفة النهضة الحسينية

السؤال (۳۱): هل إن الإمام الحسين عليه السّلام وصل بنهضته و شهادته إلى هدفه المنشود و المقدّس و هو إحياء الإسلام و تثبيت دعائمه؟

الجواب: نعم، لو لا استشهاد الإمام الحسين عليه السّلام و سبى أهل بيته، لقضى بنو أمية على الإسلام و أرجعوا المسلمين إلى الجاهلية، و لحقّقوا ما دعا إليه معاوية حيث قال- لما سمع المؤذن يؤذن-: دفنا دفنا، و ما دعا إليه أبو سفيان من قبله حيث قال: فو الذى يحلف

به أبو سفيان لا جنة و لا نار «۱» و ما صرّح به يزيد بن معاوية و هو ينكت ثنايا أبی عبد اللّه بقضيب و يقول:

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء و لا وحی نزل «۲»

السؤال (۳۲): إذا كـان الإمـام الحسـين عليه السّـلام قـد وصـل إلی أهـدافه من نهضـته، فلمـا ذا نجـد المسـلمين اليوم و هم علی بعض الإحصائيات: مليارات، يعيشون فی أقسـی ظروف الحياة و أتعس حالات الفقر و الجهل و المرض و الفوضـی و ما أشبه ذلك؟ و لما ذا نری الاستبداد و الحروب قائمة

---

(۱) المسترشد للطبری: ص ۶۸۰.

(۲) الاحتجاج: ج ۲ ص ۳۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶

فی البلاد الإسلامية و نری أعداء الإسلام يتحكمون برقاب المسلمين؟

الجواب: هـذا الوضع المأساوی للمسـلمين نتيجـة عـدم وعيهم، و عدم مواصـلة نهج الإمام الحسـين عليه السّـلام من الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و عدم العمل بأحكام الإسلام ككل و كمنهج للحياة.

النهضة الحسينية و مشاكل المسلمين

السؤال (۳۳): هل قضية الإمام الحسين عليه السّلام و ثورته فی كربلاء تحل مشاكل المسلمين؟

الجواب: نعم لو عملوا بأهدافها.

الإمام الحسين عليه السّلام و حفظ الرسالة

السؤال (۳۴): حين توجه الإمام الحسـين عليه السّـلام إلی العراق هل كان عليه السّـلام عالما بقتله و أسـر أهل بيته عليهم السّلام؟ و إن كان عالما فهل يعد هذا إلقاء للنفس إلی التهلكة و لما ذا؟

الجواب: كان الإمام الحسين عليه السّلام عالما باستشهاده و أسر بنات الرسالة، لكنه عليه السّلام كان قد سلّم لأمر اللّه تعالی حيث أمره جـدّه رسول اللّه صـلی اللّه عليه و آله و سـلّم بـالخروج و اصـطحاب أهـل بيته معه إلی كربلاء، و قال له: إن اللّه شاء أن يراك قتيلا و نسائك سبايا، لأن فی استشهاده و سبی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷

نسائه كان بقاء الإسلام و حفظ أصول التوحيد و الرسالة، و قد ورد فی الزيارة الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السّلام: «و بذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة و حيرة الضلالة» «۱».

فلسفة سقی الماء للحر و جيشه

السؤال (۳۵): لما ذا سـقی الإمام الحسـين عليه السّـلام الماء جيش عـدوه بقيادة الحر بن يزيـد الرياحی، ما دام يعرف أنهم قادمون فی المعركة، و سيشتركون فی محاصرتهم و منع الماء و تحريمه- حتی قطرة منه- عليهم؟

الجواب: سـقاهم الإمام الحسـين عليه السّـلام و هو يعلم بأنهم قاتلوه، كما سـقی جده رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم المشركين فی الحرب، و سقی أبوه أمير المؤمنين عليه السّلام الأعداء فی صفين، لأن عادتهم الإحسان و سجيّتهم الكرم حتی مع الأعداء.

إحياء المجالس الحسينية

السؤال (۳۶): لما ذا تقام مآتم و مجالس العزاء على الإمام الحسين عليه السّلام دون الأنبياء عليهم السّلام الذين قتلوا سابقا؟

الجواب: إن إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السّلام بإقامة الشعائر الحسينية إحياء لذكرى جميع الأنبياء عليهم السّلام لا

---

(۱) راجع مفاتيح الجنان (زيارة الأربعين).

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸

العكس، و إن اللّه سبحانه و تعالى هو الذى أعطى هذه الأهمية لعزاء الإمام الحسين عليه السّلام كما نطقت به الروايات العديدة المروية عن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته الطاهرين عليهم السّلام.

زيارة عاشوراء

السؤال (۳۷): سماحة المرجع: هل زيارة عاشوراء ثابتة و صحيحة كاملة عندكم؟

الجواب: نعم فإنّها من الحديث القدسى الذى جاء به جبرئيل عليه السّلام للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم من عند اللّه تعالى «۱».

العمل يوم العاشر

السؤال (۳۸): هل يجوز الخروج للعمل يوم العاشر من محرم الحرام؟

الجواب: مكروه «۲»، و يستحب الاشتغال بالعزاء.

---

(۱) راجع تفصيل الحديث عن صفوان الجمّال فى (مفاتيح الجنان) بعد زيارة عاشوراء.

(۲) روى عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال: (من ترك السّعى فى حوائجه يوم عاشوراء، قضى اللّه له حوائج الدنيا و الآخرة..)، الدعاء و الزيارة:

ص ۵۸۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹

حكم الشعائر

السؤال (۳۹): ما هو حكم الشعائر الحسينية مثل مجالس التعزية و الرثاء و اللطم على الصدور و ما أشبه؟

الجواب: جائز، بل مستحب مؤكد، و قد روى: أنّ الفاطميّات بعد رجوعهنّ إلى المدينة أقمن المأتم و مجلس العزاء و اشتغلن بالرثاء و اللطم على الإمام الحسين عليه السّلام و كان الإمام زين العابدين عليه السّلام يهيّئ الطعام و يعدّه لهن «۱».

المقصود من الشعائر

السؤال (۴۰): ما هو المقصود من شعائر الإمام الحسين عليه السّلام؟

الجواب: الشعائر الحسينية: هو كل ما يكون مذكّرا بالإمام الحسين عليه السّلام و أهل بيته و أنصاره و مواقفه و تضحيته فى سبيل اللّه تعالى، مع كونه سائغا فى حد ذاته «۲».

خوف الأعداء من الشعائر

السؤال (۴۱): لما ذا يتخوّف أعداء الإسلام و أعداء أهل البيت عليهم السّلام على طول التاريخ من إحياء شعائر الإمام

---

(۱) راجع كتاب الشعائر الحسينية: ص ۵۶.

(۲) المصدر السابق.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۰

الحسين عليه السّلام، و يجهدون دائما و بكل الوسائل للمنع من إقامتها؟

الجواب: لعل منع الأعداء لها لأجل أنها تتعامل مع عواطف الناس بصدق و تجذبهم إليها بصورة لا إرادية، و تدفعهم نحو معرفة أهل البيت عليهم السّلام و الإيمان بهم و البراءة من ظالميهم.

فلسفة البكاء على الإمام الحسين عليه السّلام

السؤال (۴۲): لما ذا البكاء على الإمام الحسين عليه السّلام؟

الجواب: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى البكاء: «إنّما هى رقة و رحمة، يجعلها اللّه فى قلب من شاء من خلقه، و يرحم اللّه من شاء، و إنّما يرحم من عباده الرحماء» «۱» و قال الإمام الحسين عليه السّلام: «أنا قتيل العبرة، لا يذكرنى مؤمن إلا بكى» «۲».

و قد أمر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم بالبكاء على عمه (حمزة) شهيد أحد، و بكى صلى اللّه عليه و آله و سلّم على الإمام الحسين عليه السّلام قبل استشهاده «۳».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۴۶۰ باب ۷۴.

(۲) كامل الزيارات: ص ۲۱۵ باب ۳۶ حديث ۶.

(۳) راجع: المستدرك للحاكم النيسابورى ج ۳ ص ۱۷۶، و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ۸ ص ۴۵ حديث ۸۱، و غيره.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۱

حكم اللطم

السؤال (۴۳): ما هو رأى سماحتكم فى اللطم، و هل كان فى زمن الأئمة عليهم السّلام؟

الجواب: اللطم جائز، بل مستحب للحديث الشريف: «و قد شقّقن الجيوب، و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السّلام، و على مثله تلطم الخدود، و تشقّ الجيوب» «۱».

حكم التطبير

السؤال (۴۴): ما هو حكم التطبير و جرح الرءوس بالقامات و السيوف؟

الجواب: جائز، بل مستحب.

واجبنا تجاه الإمام الحسين عليه السّلام

السؤال (۴۵): ما هو واجبنا فی الحال الحاضر تجاه الإمام الحسین علیه السّلام؟

الجواب: من واجبنا إبلاغ مظلومیته علیه السّلام إلی کل العالم عبر الشعائر الحسینیهٔ، مضافا إلی نشر ثقافهٔ عاشوراء، و بیان أهداف الإمام الحسین علیه السّلام فی کل أرجاء الأرض.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۳۲۵ ح ۱۲۰۷/ ۲۳.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۵۲

العزاء فی زمن الأئمهٔ علیهم السّلام

السؤال (۴۶): مراسم العزاء الحسینی المعمول بها حتی الآن فی وقتنا الحاضر، هل کانت موجودهٔ فی زمن الأئمهٔ المعصومین من أهل البیت علیهم السّلام؟

الجواب: نعم، کانت أصولها موجودهٔ حتی التطبیر، حیث روی أن السیدهٔ زینب الکبری علیها السّلام ضربت جبینها بمقدم المحمل، لما رأت رأس أخیها الإمام الحسین علیه السّلام أمامها و سال الدم من تحت قناعها.

لبس الثیاب غیر السوداء

السؤال (۴۷): هل هناک إشکال فی لبس الثیاب غیر السوداء یوم العاشر من المحرم؟

الجواب: ینبغی للمؤمن إظهار الحزن و اللوعهٔ فی یوم العاشر من المحرم علی مصائب سید الشهداء و إمام المظلومین الإمام الحسین بن علی علیهما السّلام، فقد ورد فی الحدیث الشریف: «إن ملکا من ملائکهٔ الفردوس نزل علی البحر فنشر أجنحته علیها ثم صاح صیحهٔ و قال: یا أهل البحار البسوا أثواب الحزن، فإن فرخ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۵۳

مذبوح..» «۱».

الاستهزاء بالعقائد

السؤال (۴۸): هل یجوز ترک عقیدهٔ من عقائدنا إذا کان محل سخریهٔ و استهزاء من الغربیین؟

الجواب: مجرد السخریهٔ و الاستهزاء لا یکون ملاکا لترک العقائد، فهل یترک الاعتقاد بوجوب الحج لأن الغرب سخر منه.

زواج القاسم علیه السّلام

السؤال (۴۹): لقد جرت السیرهٔ فی شعائر عاشوراء من کل عام إجراء زواج صوری للقاسم بن الإمام الحسن علیه السّلام من سکینهٔ بنت الإمام الحسین علیه السّلام، فهل من الصحیح أن الإمام الحسین علیه السّلام زوّج القاسم علیه السّلام من کریمته سکینهٔ علیها السّلام فی یوم العاشر من محرم؟

الجواب: فی ذلک روایهٔ، و هو غیر بعید حتی لا یکون القاسم علیه السّلام عزبا عند الشهادهٔ، فلا یکون مشمولا للحدیث الشریف الذی یقول: «شرار موتاکم العزّاب» «۲».

---

(۱) کامل الزیارات لابن قولویه: ص ۱۴۳ باب ۲۱ حدیث ۱۶۸، موسوعهٔ البحار: ج ۴۵ ص ۲۲۱.

(۲) موسوعة البحار: ج ۱۰۰ ص ۲۲۰، و العزب: الذی لم یتزوج.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴

عدم تعظیم الشعائر

السؤال (۵۰): التهاون فی حضور المجالس الدینیة و تعظیم الشعائر، إن کان یؤدی إلی ضعف الحالة الإسلامیة لدی الفرد نفسه، و عیاله، و أبناء دینه، هل یعتبر من المعاصی؟

الجواب: فی فرض السؤال نعم یکون من المعاصی.

استخدام الموسیقی فی المسیرات

السؤال (۵۱): هل یجوز استخدام بعض الآلات الموسیقیة فی المسیرات و التی لها تأثیر علی النفس؟

الجواب: یحرم استخدام الآلات الموسیقیة، و یلزم أن تکون الشعائر الحسینیة خالیة مما لا یجوز الاستفادة منها، نعم ما تعارف استخدامه فیها من الآلات المشترکة و هی: الطبل و الصنج و البرزان، فیجوز.

الألحان الغنائیة فی العزاء

السؤال (۵۲): ما حکم أخذ الألحان الغنائیة و خاصة المشهورة منها و استخدامها فی العزاء؟

الجواب: إذا حصل فیها تغییر بحیث لا یعدّه العرف غناء فلا إشکال فیه، و إلا کان محرما.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵

الشعر و قضیة کربلاء

السؤال (۵۳): هل یجوز للشاعر فی قضیة کربلاء مثلا أن ینقل الوقائع وفق ما یوحی إلیه خیاله عوضا عن المذکور فی الروایات بنیة استثارة المشاعر؟

الجواب: إذا کان ما یرویه قد ورد بمضمونه الروایات و النصوص التاریخیة، أو کان من قبیل لسان الحال الذی یوحی به الحال، فلا إشکال فیه.

استخدام الألحان الجذّابة

السؤال (۵۴): بعض الألحان المستخدمة فی العزاء یرغب فیه الکثیر و خاصة الشباب منهم، و هذا یستدعی الخروج عن المألوف أحیانا فما الحکم فی ذلک؟

الجواب: إذا لم یستلزم ذلک محرما و لم یصدق علیه عرفا کونه غناء فلا إشکال فیه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷

الفصل الرابع أحکام الاجتهاد و التقلید

اشارة

قال تعالى:

فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

[سورة النمل: الآية ۴۳]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»

[وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۹۴ ب ۱۰ ح ۲۰]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۹

متى يجب التقليد

السؤال (۵۵): متى يجب على الفتى المسلم أن يقلّد؟

الجواب: يجب على المسلم التقليد متى بلغ و لبلوغه ثلاث علامات:

۱- نبات شعر أسود و خشن تحت السرّة.

۲- الاحتلام: بمعنى خروج المنى.

۳- إكمال خمسة عشر سنة قمرية إن لم يحصل له شيء من العلامتين قبل ذلك.

السؤال (۵۶): متى يجب التقليد على الفتاة، و أىّ المسائل يجب عليها تعلّمها؟

الجواب: يجب على الفتاة المسلمة إذا أكملت السنة التاسعة قمرية من عمرها أن تقلّد مجتهدا جامعا للشرائط، كما يجب عليها أن تتعلّم المسائل الشرعية التى تحتاج إليها غالبا.

حدود التقليد

السؤال (۵۷): هل التقليد خاص ببعض المسائل الشرعية، أو يعم جميع الأحكام؟

الجواب: يعم التقليد جمع الأحكام، من العبادات و المعاملات

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۰

و من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات و المباحات، سواء فى المسائل الاقتصادية و السياسية أم فى غيرها.

السؤال (۵۸): ما حكم من عمل من دون تقليد مدة من الزمان؟

الجواب: إذا عمل الإنسان من دون تقليد مدة من الزمان، صحّت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذى يتعيّن عليه تقليده فعلا، و إن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلى، أو علم عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع و أنه قام بوظائفه الواقعية.

التقليد و شرط الأعلميّة

السؤال (۵۹): هل يجب التقليد؟ و هل تشترط الأعلمية فى المجتهد المرجع؟

الجواب: التقليد واجب على من لم يكن مجتهدا أو محتاطا، و تشترط الأعلمية فى المجتهد المرجع على الأحوط وجوبا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۱

لو كان المجتهد الميت أعلم

السؤال (۶۰): إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجبا؟

الجواب: الظاهر جواز الرجوع إلى الحى مطلقا و اللّه العالم.

العمل بلا تقليد

السؤال (۶۱): عمل المكلّف من دون تقليد و حسب ما يرتئيه من فهمه العام لأحكام الشريعة جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز.

شروط مرجع التقليد

السؤال (۶۲): ما هى الشروط التى يجب أن تتوفر فى المرجع لكى يقلّده الناس؟

الجواب: أن يكون رجلا، بالغا، عاقلا، شيعيا اثنى عشريا، طاهر المولد، حيّا، حرّا، عادلا.

تقليد أكثر من مرجع

السؤال (۶۳): هل يمكن للمرء تقليد أكثر من مرجع فى آن واحد؟

الجواب: على المكلّف أن يقلّد مرجعا واحدا من المراجع، و يعمل بفتاويه إلى حيث وجوده فى الحياة، و يجوز

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۲

الرجوع إلى غيره من بعده.

مسألة لا يعرف حكمها

السؤال (۶۴): إذا اتفق للإنسان مسألة لا يعرف حكمها، فكيف يعمل؟

الجواب: إذا اتفق للإنسان مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، و إن لم يتمكن قام بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكنا.

المصطلحات الفقهية

السؤال (۶۵): ما معنى النية؟

الجواب: النية: هى القصد القلبى نحو الفعل، و فى العبادات يشترط مضافا إلى ذلك (قصد التقرب) و (الخلوص).

السؤال (۶۶): ما معنى الهجرة؟

الجواب: الهجرة: هى الإعراض عن البلد الذى استوطنه إلى غيره.

السؤال (۶۷): ما معنى على الأحوط وجوبا؟

الجواب: معناه: عدم الجزم بالفتوى، و حينها على المكلف إما العمل بهذا الاحتياط أو الرجوع فى هذه المسألة الاحتياطية إلى فقيه آخر، له فى تلك المسألة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۳

الاحتیاطیة فتوی، مع مراعاة الأعلم فالأعلم علی الأحوط وجوبا.

السؤال (۶۸): ما هو الاحتیاط المطلق؟

الجواب: المراد منه الاحتیاط الوجوبی.

السؤال (۶۹): ما هو الاحتیاط المسبوق بالفتوی؟

الجواب: هو الاحتیاط الاستحبابی الذی تسبقه فتوی بخلافه.

السؤال (۷۰): ترد فی الکتب الفقهیة و الرسائل العملیة عبارات مثل: الأقوی، الأظهر، الأفضل، لا إشکال، مشکل، الاحتیاطات.. و لا أفهم المقصود منها بالضبط فأرجو توضیحها؟

الجواب: الأقوی و الأظهر: یعنی (فتوی)، و الأفضل:

(مستحب)، لا إشکال: (یجوز)، مشکل: (لا یجوز)، و الاحتیاطات إن کان قبلها فتوی أو بعدها فتوی مضادة لمفادها کانت الاحتیاطات مستحبة و إلا کانت واجبة.

السؤال (۷۱): کیف یمکن لنا أن نمیّز بین الاحتیاط الوجوبی و الاستحبابی إذا لم تکن المسألة ملحوقة بکلمة وجوبا أو استحبابا؟

الجواب: الاحتیاط: إن لم تسبقه أو تلحقه فتوی فهو وجوبی، و فیه یمکن الرجوع إلی فقیه آخر مع مراعاة الأعلم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۶۴

فالأعلم علی الأحوط وجوبا، و إن سبقته أو لحقته فتوی مضادة لمؤداه فهو احتیاط استحبابی، و فیه یتخیر المقلد بین العمل بالفتوی أو الاحتیاط.

السؤال (۷۲): الأظهر و الأقوی مصطلحان یراد بهما الفتوی، لکن هل یراد بهما الأظهر و الأقوی من فتاوی و أقوال العلماء، بحیث تکون المسألة المشتملة علی أحدهما خلافیة بین الفقهاء، أم یراد بهما شیء آخر؟

الجواب: کلا اللفظین یدلان علی الفتوی، و أنه یوجد قول آخر لجماعة آخرین من العلماء أو أنه یوجد احتمال آخر فی المسألة، و کذلک: الظاهر، و لا یبعد.

السؤال (۷۳): ما هو الفرق بین الحکم و الفتوی؟

الجواب: من الفروق بینهما: أن الفتوی فی الأحکام الشرعیة، و الحکم فی الموضوعات مثل: ثبوت الهلال و ما أشبه.

المجتهد المرجع و طهارة المولد

السؤال (۷۴): لو التقط رجل مؤمن (لقیطا من الشارع)، و ربّاه تربیة دینیة، و أدخله الحوزة العلمیة و أصبح مجتهدا، فلما ذا لا یجوز تقلیده، و لما ذا لا تجوز الصلاة خلفه؟ و ما هو ذنبه لیحرم من هذه النعمة، و هو لم یکن السبب فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۶۵

أن یکون لقیطا؟

الجواب: فی الفرض المذکور إذا لم یثبت أنّه من زنا، جاز تقلیده إن أصبح مجتهدا جامعا للشرائط، و جازت الصلاة خلفه إن کان عادلا.

نعم إذا ثبت کونه من زنا، لم یصح تقلیده و لا الصلاة خلفه، و ذلک للنصوص الواردة فیه، و لعلّ الحکمة فی ذلک: أنّ المتولد من الزنا ینزع إلی الشرّ- کما ثبت علمیا أیضا- و ذلک علی نحو المقتضی لا العلة التامة «۱»، و لا یرید الشارع أن یکون القدوة و الإمام إلّا مأمونا من الشرّ، قریبا من الخیر، حتی یقتدی الناس به فی الخیر و الابتعاد عن الشرّ. مضافا إلی أنّ الدنیا دار أسباب و مسبّبات، و فعل و انفعالات، و کذلک الاجتماع حیث إنّه یتأثر الآخرون بالخیر و الشر الذی یفعله غیرهم، فالذی یخرق السفینة یغرق هو و کل من فیها و

إن لم يكن لهم أىّ دخل فى خرقها، فهذه هى سنّة اللّه تعالى فى الحياة الدنيا، بخلاف الآخرة فإنّه لكل إنسان عمله و عليه خيره أو شرّه و العياذ باللّه.

(۱) أى: فيه اقتضاء نزعة الشر لكن لا بحيث إنه سلب القدرة على إصلاح نفسه، بينما لو كان على نحو العلة التامة، لم يكن يستطع ذلك، و حينئذ لم يصح مؤاخذته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۶

الدعايات الكاذبة

السؤال (۷۵): ما حكم الدعايات الكاذبة التى تنشرها أجهزة المخابرات و المغرضون و الجهلة ضد علماء الدين و مراجع الأمة؟

الجواب: حرام قطعا.

حكم الفقيه الحاكم

السؤال (۷۶): إذا سمحت الظروف لمجتهد جامع للشرائط أن يمسك زمام السلطة و صار حاكما على المسلمين، هل يجب على غيره من الفقهاء أن يطيعوا حكمه، و بعبارة أخرى: هل حكم الحاكم الفقيه نافذ على الفقهاء الآخرين؟

الجواب: لا، و إنّما اللازم شورى المراجع.

تطبيق شورى المرجعية

السؤال (۷۷): مع تعدد مراجع التقليد و التباعد الجغرافى فيما بينهم، كيف يمكن تطبيق فكرة (شورى المرجعية) التى تتبنونها؟

الجواب: بوكلائهم، كجامعة الدول العربية، أو الإفريقية، أو الأمم المتحدة، و بين كل مدة يجتمعون بأنفسهم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۷

الفصل الخامس أحكام الطهارة

اشارة

قال تعالى:

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

[سورة البقرة: الآية ۲۲۲]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»

[بحار الأنوار: ج ۷۷ ص ۱۴۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۹

الحجر و الورق للتطهير

السؤال (۷۸): هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلا عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

الجواب: لا ـ يكفى الحجر و الورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف الموضع أمنا من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

الخادمة المسيحية

السؤال (۷۹): أريد أن أعرف رأيكم فى حكم الخادمة المسيحية بالنسبة للأكل و غسل الملابس و غسل لوازم الأكل و الشرب، حيث إننى أواجه مشكلة و هى إنى أذهب إلى منازل بعض أقاربى و تكون لديهم خادمة مسيحية فما ذا أعمل؟

الجواب: الأحوط وجوبا اجتناب ما لامسه أهل الكتاب مباشرة برطوبة،- لا ما إذا كان بقفّاز (الكفوف المطاطية)- إلا إذا استلزم الاجتناب العسر أو الحرج، و لو علم بتنجس أبدانهم بالنجاسات المعهودة كالدم مثلا فاللازم الاجتناب.

مس الجدار المصبوغ

السؤال (۸۰): إذا كان عامل الصبغ كافرا و صبغ جدار

المنزل بأكمله و جفّ هذا الجدار، هل إذا لامسته اليد المرطوبة للتنظيف و نحوه تصبح اليد نجسة أم لا، و ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا حصل اليقين بأن اليد قد لامست موضع مس الكافر له برطوبة، تنجست و وجب تطهيرها، و إلا فلا.

الخمر و البيرة

السؤال (۸۱): هل الخمر و كذلك البيرة (الفقّاع) «۱» طاهرة أم نجسة؟

الجواب: الخمر و كذلك البيرة (الفقّاع) مضافا إلى الحرمة نجسة أيضا، و هكذا سائر المسكرات المائعة بالأصالة «۲».

حكم الكحول

السؤال (۸۲): هل الكحول طاهرة أم نجسة؟

الجواب: الكحول المأخوذة من أجسام طاهرة يحكم بطهارتها، و المتخذة من أجسام نجسة يحكم بنجاستها، و ما كان من الكحول مسكرا مائعا بالأصالة فهو

---

(۱) فى الحديث الشريف: «الفقّاع خمر استصغره الناس».

(۲) أى: بأن يكون المسكر- كالخمر- من أصله مائعا، فإنه نجس و حرام، لا أنه كان جامدا و صيّرناه مائعا كالحشيش، فإنه حرام و ليس بنجس.

نجس، و الكحول التى لم يعرف ممّا اتخذت و لم يعلم إسكارها فمحكومة بالطهارة.

المواد الكحولية

السؤال (۸۳): ما حكم المواد الكحولية المستخدمة فى الأغراض الطبّية و ما حكم مسّها أثناء الاستخدام من حيث الطهارة؟

الجواب: يحكم عليها بالطهارة إذا لم يعلم كونها من المسكرات المائعة بالأصالة.

الدهون و مسح الرأس

السؤال (۸۴): يوجد هناك أنواع من الدهن مخصصة للشعر المسمّى بال leg، و هناك بعض هذه الدهون التى تحتوى على نوع من الكحول، فهل يبطل الوضوء عند مسح الرأس؟

الجواب: إذا كانت للدهن جسمية تمنع من وصول الماء إلى ما يجب مسحه يكون باطلا، هذا بلحاظ المانعية، و أما بلحاظ النجاسة فيعرف الحكم فيما سبق.

هل الزيت مانع عن الغسل؟

السؤال (۸۵): إذا كان شعر الرأس يحتوى على زيوت

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۲

و دهون، هل يجب إزالتها قبل الغسل أو لا؟ و كذا لو كان على سائر أعضاء الجسم، و كيف لو كان فى أعضاء الوضوء؟

الجواب: لا يجب إزالتها عن الشعر، إذ يكفى فى الغسل وصول الماء إلى جلدة الرأس تحت الشعر، و لا يجب غسل الشعر الطويل. و كذا لا يجب إزالتها عن سائر أعضاء الجسم إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، و هكذا فى الوضوء.

التبوّل وقوفا

السؤال (۸۶): هل يجوز للرجل التبوّل وقوفا فى حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

الجواب: يكره ذلك، و لعلّ حكمة الكراهة: بقاء ذرات من البول فى المجرى، يحتمل أن تسبّب بعض الأمراض.

الطهارة و النجاسة فى المطاعم

السؤال (۸۷): الآية الكريمة تقول: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱». أنا من المغتربين فى الولايات المتحدة و أعمل فى أحد المطاعم لبيع اللحم الحلال، و إننا نواجه مشكلة فى مسألة الطهارة، ألا و هى أن

---

(۱) سورة الحج: الآية ۷۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۳

اثنين من العمال الموجودين كانا من معتنقى الديانة المسيحية و الآن هما من معتنقى الديانة البوذية، و نظرا لخبرتهما فى العمل يصعب على صاحب العمل فصلهما، و من جهة أخرى يصعب إيجاد عمال لهذه الوظيفة و تدريبهم، و هما بطبيعة عملهما يلمسان كل شىء فى المطعم، و الآن ما حكم:

أ) الأكل الذى يطبخ على يديهما، هل يجوز لنا أكله؟

ب) ما ذا نفعل للحفاظ على طهارة المطعم؟

ج) هل من الأخلاق أن نخبر الشخص بنجاسته، و إننا لا نستطيع الأكل مما يطبخه؟

الجواب: أ) كل ما يلمسه هذا الشخص مع وجود عوامل السراية يحكم بنجاسته، إلا إذا كان لابسا القفّاز (الكفوف المطاطيّة) أو لم تكن عوامل السراية متوفرة.

ب) کل موضع من المطعم لا یعلم بتنجسه فهو طاهر.

ج) لا یلزم إخباره، و ینبغی هدایته إلی الإسلام بالحکمة و الموعظة الحسنة.

صبغ الشعر و الوضوء

السؤال (۸۸): أودّ أن أعرف هل أن صبغ الشعر یبطل الوضوء أم لا؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۴

الجواب: الصبغ إذا لم یشکّل طبقة مانعة من وصول الماء، فلا یبطل به الوضوء.

المنادیل الورقیة

السؤال (۸۹): هل یجوز لنا أن نستخدم المنادیل الورقیة بدل الماء لإزالة عین النجاسة، حیث لا یوجد ماء هنا فی الحمامات الغربیة کما هو الحال فی البلدان الإسلامیة، و هناک من یبلل المنادیل الورقیة و یقوم بمسح المکان الذی سبق و أزیلت منه عین النجاسة؟

الجواب: یکفی فی تطهیر مخرج الغائط المنادیل الورقیة بدون بلل، و یلزم أن تکون ثلاثة بشرط عدم تعدی النجاسة عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء، مع زوال النجاسة بالثلاثة، و أما البول فیلزم صب الماء علی الموضع و لو کان بعصر المندیل المبلل مرتین أو مسحه بمندیل مرتین بحیث یصدق علیه عنوان الغسل.

الفرش المثبت علی الأرض

السؤال (۹۰): هل نکتفی فی تطهیر الفرش المثبت بالصمغ علی الأرض بمسحه بخرقة مبللة بالماء مرتین بعد إزالة عین النجاسة (بول أو غیره)؟

الجواب: نعم یجزی المسح بخرقة مرتین بعد تطهیر الخرقة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۵

للمرة الثانیة، أو بطرف آخر منها أو بخرقة ثانیة بشرط أن یکون الماء بحیث انتقل من جزء إلی جزء بالمسح.

جلود مقاعد السیارات

السؤال (۹۱): هل مقاعد السیارات الأجنبیة المنجدة بالجلد الذی لم یعلم أنّه جلد طبیعی أم لا محکومة بالطهارة؟ و کیف التعامل معها إذا حکمت بالنجاسة؟

الجواب: لو علم أنها من جلود طبیعیة لحیوان یدفق دمه عند الذبح فهی نجسة، و إلا فهی محکومة بالطهارة.

مقاعد الباصات و القطارات

السؤال (۹۲): أحیانا یجد الإنسان رطوبة علی مقاعد الباصات أو القطارات و غیرها فی البلاد غیر الإسلامیة، فلا یعلم هل هی من الکلاب أو الخمور أو الأمطار و غیر ذلک.

علما أن المقاعد لا تطهّر بل تنظّف بالسوائل الکیماویة و ربما بشیء من الماء القلیل لا یخلو عادة من التلاقی بالنجاسة.. فهذه الرطوبة محکومة بالطهارة أم النجاسة؟

الجواب: کل ما لم یعلم طهارته أو نجاسته فهو طاهر.

الجلود فی بلاد الغرب

السؤال (۹۳): ما هو حکم الجلود فی البلاد غیر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۶

الإسلامیۀ؟

الجواب: ما یکون من اللحوم و الجلود و الشحوم من حیوان یدفق دمه عند الذبح فی البلاد غیر الإسلامیۀ محکومۀ بالنجاسۀ و الحرمۀ، و لا اعتبار بما یکتب علیها أنها حلال، نعم إذا أورث الاطمئنان بشرعیۀ ذبحه کان طاهرا، و کذا إذا أخذه من ید مسلم و لم یعلم سبق ید غیر المسلم علیه.

استعمال الأحذیۀ الجلدیۀ

السؤال (۹۴): ما حکم استعمال الأحذیۀ- التی تدخل فی صناعتها الجلود الحیوانیۀ الطبیعیۀ- الموجودۀ فی بلاد الغرب؟

الجواب: جائز، و لکن لو مسّها برطوبۀ، وجب تطهیر ما مسّها للصلاۀ و للأمور التی یشترط فیها الطهارۀ.

الجلاتین

السؤال (۹۵): الجلاتین: مادۀ تستخرج من مفاصل الحیوانات و عظامها، و تجری علیه عملیات کیماویۀ لتنقیتها و تصفیتها، فهل هی طاهرۀ أم لا؟ و إذا استهلکت «۱» فی

---

(۱) الاستهلاک: ذوبان مادۀ فی مادۀ أخری، بحیث لا یبقی لها وجود عرفا..

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۷

طعام هل یجوز أکله أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوبا الاجتناب عمّا کان من الحیوان غیر المذکّی و إن استهلک.

الصابون و المسحوق

السؤال (۹۶): إذا صنع من شحم الخنزیر أو المیتۀ صابونا أو مسحوقا للغسیل، فهل هو طاهر أم لا؟ و هل یجوز استعماله للتنظیف ثم تطهیر ما أصابه؟

الجواب: نجس، و یجوز استعماله للتنظیف ثم تطهیر ما أصابه.

السؤال (۹۷): ما حکم الصابون و مساحیق الوجه و الید الموجودۀ فی بلاد الغرب؟

الجواب: حکمها الطهارۀ، حتی یحصل الاطمئنان بنجاستها.

جبن کرافت

السؤال (۹۸): الجبن المعروف بجبن: کرافت، المستورد من البلاد غیر الإسلامیۀ، یقال إنه یضاف إلیه شحم الخنزیر، فهل هو طاهر فی هذه الحالۀ؟

الجواب: إذا علم بإضافۀ شحم الخنزیر إلیه فهو نجس و حرام و إلا فلا بأس به.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۸

العطور الأجنبیة

السؤال (۹۹): هل الکحول المستخدمة فی العطورات الأجنبیة نجس؟

الجواب: إذا لم یعلم أنه من المسکر المائع بالأصالة فهو طاهر.

غسّالات و ماکنات التجفیف

السؤال (۱۰۰): تجفیف الملابس الرطبة هنا- لتعسر التجفیف بالشمس أو الهواء الطلق- یعتمد علی ماکنات التجفیف، و کل ماکنة تجفیف تسع فی کل غسلة حدود عشر قطع ملابس، و هی عادة عامة الاستخدام، فربما استخدامها المسلم و لربما استخدامها غیر المسلم، هل یمکن اعتبار الملابس التی یجففها المسلم، علما أن الماکنة تجفف بالحرارة و الهواء معا؟

الجواب: إذا لم یعلم بنجاسة ما یلاقی ملابسه من ماکنة التجفیف فملابسه محکومة بالطهارة.

لو اتفق الحیض مع الجنابة

السؤال (۱۰۱): من أتتها العادة الشهریة (و هی جنب)، هل یجب علیها أن تغتسل غسل الجنابة أم تنتظر حتی تنتهی العادة الشهریة؟ و إذا اغتسلت غسل الجنابة فی فترة العادة الشهریة، هل یجب علیها إعادة الغسل بعد فترة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۹

العادة؟

الجواب: یجوز لها أن تنتظر حتی تنتهی العادة الشهریة، فتغتسل للجنابة و الحیض معا بغسل واحد، و إذا کانت قد اغتسلت للجنابة فی زمن العادة، فلا یجب إعادة غسل الجنابة بل تغتسل للحیض فقط.

الجنابة بدون دخول

السؤال (۱۰۲): لو داعب الرجل زوجته دون إدخال، و وصلت المرأة إلی الذروة و خرج منها سائل، لکنها لم تعلم بأن ذلک موجب للجنابة حتی تغتسل، و کانت تتصور أنّ الجنابة تکون بالجماع فقط، و بقیت علی هذه الحال مدة، فما ذا حکم الصوم و الصلوات التی أتت بهما علی هذه الحال دون أن تغتسل؟

الجواب: المرأة- فی مفروض السؤال- إن علمت بأنّ السائل الخارج منها منّی، أو کان مشکوکا و لکن کان مصحوبا بالشهوة و فتور الجسد، وجب علیها الغسل، فإن کانت قد اغتسلت للحیض أو الجنابة أو غیرهما کالجمعة و التوبة مثلا، فإنّه یکفیها عن هذه الجنابة أیضا، و صیامها صحیح، و تقضی من صلاتها ما أتت بها قبل أن تغتسل غسلا ما.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۰

الوضوء قبل الوقت

السؤال (۱۰۳): ما حکم من کان یتوضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعة قاصدا الوضوء للصلاة؟

الجواب: یتوضأ بنیة القربة المطلقة مثلا لا بنیة الصلاة، و ما مضی لا إشکال فیه.

الوضوء قبل المكياج

السؤال (۱۰۴): تضطر العروس يوم زواجها للذهاب إلى صالون التزيين فى وقت مبكّر فتضع المكياج قبل صلاة المغرب و العشاء، لذلك تقوم بالوضوء قبل وضع المكياج ثم تصلى، فما حكم صلاتها؟

الجواب: لا بأس بذلك و تقصد بوضوئها التقرّب إلى اللّه تعالى- مثلا- لا التهيؤ «۱» للصلاة.

من أسباب الجنابة

السؤال (۱۰۵): ما هى أسباب الجنابة؟ و كيف يمكننى أن أتخلّص منها؟

الجواب: أسبابها الطبيعية (غالبا) أمثال أكل الحلوى و الأكلات الحارة، و إطلاق النظر و عدم غض البصر عما حرّم اللّه عزّ و جل، و التفكير فى الأمور الجنسية،

---

(۱) أى: بأن يكون القصد: الطهارة، لا الصلاة، و لا الاستعداد للصلاة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۱

و مشاهدة الأفلام الغرامية و المحرّمة، و قراءة القصص المهيّجة، و التخلّص من ذلك يكون باجتناب المذكورات و بالصيام.

عرق الجنب من الحرام

السؤال (۱۰۶): إذا كانت المرأة قد أجنبت و العياذ باللّه من حرام كما لو استمنت مثلا، فهل عرقها نجس؟ و إذا اغتسلت بالماء الحار، ما حكم البخار المتصاعد حين الغسل هل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: ليس عرقها فى مفروض السؤال نجسا، و لا البخار المتصاعد من غسلها نجسا، و إنما هو طاهر. نعم عرق الجنب من الحرام قبل الاغتسال، لا تجوز الصلاة معه.

الملاعبة و السائل الخارج عندها

السؤال (۱۰۷): إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المنى و لم يكن خروجه بشهوة، هل هذا منى و يجب الغسل أم لا؟

الجواب: لا، و ليس فيه الغسل، و لكنه لو لم يكن قد استبرئ من البول قبله، كان نجسا و ناقضا للوضوء، وجب التطهير منه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۲

الرطوبات التى تراها المرأة

شيرازى، سيد صادق حسينى، ألف مسألة فى بلاد الغرب، در يك جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فى بلاد الغرب؛ ص: ۸۲

السؤال (۱۰۸): كيف تعرف المرأة أنّ السائل الذى يخرج منها أنّه منى؟ فالذى نعرفه أنّ الجنابة تتحقق بشرطين:

و هما الجماع و خروج رطوبة من الإنسان مصحوبة باللذة و الدفق و فتور الجسد، فهل خروج السائل من المرأة أثناء المداعبات من دون جماع يستوجب عليها الغسل؟

الجواب: إذا علمت المرأة بأنّ السائل الخارج منها منی، أو شكّت فیه و لكنه كان مصحوبا بالشهوة و فتور الجسد، وجب علیها الغسل و إن لم یكن هناك جماع، و أمّا مجرد الإفرازات أو الرطوبات فلا توجب الغسل.

الرطوبة بعد المقاربة

السؤال (۱۰۹): ما حكم الرطوبة التی تخرج من المرأة بعد المقاربة مع الزوج؟

الجواب: إذا علمت كون الرطوبة منیّ الرجل أو منیّها، فهو نجس، و إلا فالرطوبة طاهرة، و أما الاغتسال للجنابة فهو فی فرض المقاربة واجب علی كل حال.

السوائل النازلة من الرحم

السؤال (۱۱۰): هل السوائل الطبیعیة النازلة من رحم المرأة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۳

طاهرة علی كل الأحوال، أم أنها فی بعض الحالات توجب الغسل، أو نجسة علی أقل تقدیر؟

الجواب: نعم، كلها طاهرة، إلا إذا تیقّنت بأنه منی، أو لم تعلم بأنه منی أو غیر منی و لكن كان مصحوبا بالشهوة و فتور الجسد، فهو فی حكم المنی، و حینئذ یجب التطهیر و الغسل، أو تیقنت بأنه بول فیجب التطهیر و الوضوء للصلاة.

الجنابة من الحرام

السؤال (۱۱۱): إذا أجنب الإنسان من الحرام، هل تنجس ملابسه أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبة أم غیر مرطوبة؟ و إذا كانت یده رطبة و مسّ شیئا، هل ذاك الشیء ینجس برطوبة الید أم لا؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام لیس نجسا، و لكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنه و تلوث ثوبه بذلك، لم تصح الصلاة فیه.

الوسوسة فی الطهارة و الصلاة

السؤال (۱۱۲): شخص مصاب بالوسواس، نأمل الإجابة عن أمور یرتبط به علی ما یلی:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۴

آ- أصبح یسجل كل شیء لكی یضبط أموره العبادیة كالصلاة و غیرها، لكن الملاحظ أنّه إن استمر علی ذلك فإنّه لن یتخلص من الوسواس، هل یجب علیه ضبطها عن طریق التسجیل؟

ب- إذا طهر ثوبا یشک بعد فترة هل طهّره؟ و ربما یكون الشک بعد فترة قصیرة، ما الحكم؟

ج- هل یكفی له أن یأخذ بما هو من عادته، كما لو ذهب للوضوء مثلا، و لكنه لم یتذكر فیما بعد هل فعله أم لا؟ مع أنّه یعلم بأنّه ذهب للوضوء، فهل یبنی علی الفعل دائما و یمضی؟ و ما الضابط؟

د- أیضا یشک فی الحقوق المالیة للناس، فقد یدفع المبلغ عند الشراء و بعد قلیل یشک، فیقع فی حرج شدید، فما الحكم؟

الجواب: آ- ضبط الأمور العبادیة و نحوها یجب أن یكون بالطرق العقلائیة.

ب- لا یعتنی بشكّه.

ج- فی مفروض السؤال یبنی علی الفعل.

د- لا یعتنی بشكّه، و الضابط الكلیة: أنّه لا یعتنی بالشک فیما ابتلی بالوسوسة فیه، و فیما كان الشک فیه

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۵

من توابع الوسوسة.

لا يستطيع الاغتسال لمرض

السؤال (۱۱۳): أنا شاب و قد عملت لی عملية، و على أثرها طلب منی الدكتور عدم الاستحمام لمدة يومين، كی لا تلتهب، و صادف بنفس اليوم أثناء نومی أن احتلمت، فما ذا أصنع؟

الجواب: إذا أمكنك الغسل جبيرة- فی مفروض السؤال- اغتسلت للصلاة جبيرة، و إلا تيمّمت بدلا عن الغسل، و بعد اليومين حيث يرتفع المانع تغتسل.

مسيحی يتشهد الشهادتين

السؤال (۱۱۴): استخدمنا عاملا مسلما، فتبيّن أنّه مسيحی و لكنّه تشهّد بالشهادتين، غير أنه إذا ذهب إلى بلده يرجع إلى ديانته الأصلية، ما حكم وجوده فی العمل من ناحية الطهارة؟

الجواب: إذا تشهّد بالشهادتين يحكم عليه بالطهارة.

الإخبار عن المتنجّس

السؤال (۱۱۵): إذا رأى الشخص أحدا يأكل الطعام المتنجس، أو يصلی فی الثوب المتنجس أو الملابس

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۶

الجلدية للحيوانات غير المذكاة أو الحرام اللحم- و هو لا يعلم- هل يجب علينا إخباره؟

الجواب: لا يلزم إخباره.

إطعام الأطفال المتنجّس

السؤال (۱۱۶): هل للنساء و غيرهن أن يطعمن أطفالهن الطعام المتنجس؟

الجواب: لا إشكال فی إطعام النساء و غيرهن المتنجس لأطفالهن، و لا فی عدم ردعهن لهم عن أكله و شربه إذا لم يلحق الأطفال ضرر منه، و إلا فالأحوط وجوبا الردع و عدم الإطعام.

من موارد جواز التيمم

السؤال (۱۱۷): هل من موارد جواز التيمّم احتمال الوقوع فی المرض بسبب شدّة البرد، أو ضيق وقت المجنب من جهة ارتباطه بالمدرسة أو الوظيفة (بأن يسرع إليهما بلا تأخير فيصلی متيمّما)؟

الجواب: إذا الاحتمال عقلائی و كان مضطرا- عرفا- لا بأس.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۷

تركت الغسل جهلا

السؤال (۱۱۸): أجنبت فتاة بعد بلوغها، و لم تغتسل غسل الجنابة لمدة بسبب جهلها بالحكم، فما هو واجبها؟

الجواب: يجب ان تغتسل و تقضى ما فاتها من الصلاة التى أقامتها دون غسل، و لكنها إذا اغتسلت فى أثناء تلك المدة و لو غسلا مستحبا كغسل الجمعة و التوبة و لم تعقبها جنابة، فلا قضاء عليها لفترة ما بعد الغسل.

استحت من الاغتسال

السؤال (۱۱۹): لو استحت المرأة المجنبة من الاغتسال، فهل يكفيها التيمم بدل الغسل؟

الجواب: لا حياء فى الدين، و لكن لو كانت فى حرج شديد كفاها ذلك.

الأغسال المستحبة و الوضوء

السؤال (۱۲۰): هل تكفى الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

الجواب: لا يكفى الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

الفتاة و الاستمناء

السؤال (۱۲۱): هل يجوز للفتاة الاستمناء، و هو طلب خروج

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۸

المنى، سواء باليد أو بآلة أو بالتخيّل أو بأن تفعل بنفسها ما تتهيّج حتى يسترخى بدنها و يخرج منها المنى؟

الجواب: يحرم الاستمناء شرعا، و فيه أضرار كثيرة و كبيرة ربما يؤدى إلى العمى و الجنون طبّيا، نعم استمناء الزوجة مع زوجها و بالعكس جائز.

الغسل و الشعر الطويل

السؤال (۱۲۲): ما هى وظيفة النساء و غيرهن فيما يخص غسل شعر الرأس؟

الجواب: لا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلا فإذا بلغ الماء إلى جلدة الرأس، كان الغسل صحيحا حتى و إن لم يبتل الشعر الطويل.

إذا لم تتعلّم الغسل

السؤال (۱۲۳): امرأة بلغت من العمر خمسا و أربعين سنة و لم تتعلّم الغسل، بل كانت تغسل جسمها كاملا فما حكم صلاتها و صيامها و حجّها؟

الجواب: إذا كانت تنوى الغسل و تغتسل تحت الدوش الذى يستوعب الماء فيه جميع البدن، صحّ غسلها و صحّت واجباتها جميعا على الأظهر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۹

التيمّم على التراب المشكوك

السؤال (۱۲۴): هل يجوز التيمّم على تراب غير متيقن من طهارته أو نجاسته؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

عند فقدان الماء

السؤال (۱۲۵): لو علمت المرأة بعدم وجود الماء للاغتسال، فهل يحق لها عدم تمكين زوجها منها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك، و تتيمّم للصلاة.

متى يجب الاغتسال

السؤال (۱۲۶): هل يوجب على المرأة الغسل إذا وصلت إلى الرعشة الجنسية بدون جماع، أى: أثناء المداعبة خرج منها السائل أو الماء؟

الجواب: نعم إذا خرج منها المنى، أو خرج منها ما لم تعلم أنه منى أو غير منى لكنه كان مع الشهوة و مصحوبا بفتور الجسد، فهو فى حكم المنى، و حينئذ يجب عليها الغسل، و إلا فلا.

المرأة لو رأت دما مشكوكا

السؤال (۱۲۷): ما الحكم إذا رأت المرأة دما و شكت فى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۰

أنه هل دم حيض أو دم استحاضة؟

الجواب: وجب أن تجعله حيضا إن كانت فيه شروط الحيض.

الأوانى المتنجّسة بالخمر

السؤال (۱۲۸): اشتريت أوانى و كئوس متنجّسة بالخمر، كيف يتم تطهيرها؟

الجواب: تطهر الأوانى و الكئوس المتنجسة بالخمر و غيره، و ذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، و الأحوط الأولى غسله سبع مرات بالماء القليل، و إذا غسلت بماء الحنفية المتصل بالكر يكفى المرة و إن كان الأحوط استحبابا غسلها ثلاث مرات أيضا.

منزل فيه كلب و خمر

السؤال (۱۲۹): يتسلم المسلم بيتا كان يسكنه غير مسلم و قد رآه يشرب الخمر و يعيش مع كلبه فيه، فهل يعتبر البيت طاهرا أم يلزم تطهيره؟

الجواب: كل موضع من البيت لم يعلم بنجاسته فهو طاهر.

اليد المتنجسة بلعاب الكلب

السؤال (۱۳۰): إذا لطع الكلب اليد و الملابس، فكيف

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۱

يكون تطهيرها؟

الجواب: تطهر اليد و الملابس المتنجسة بلطعة الكلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، و الملابس تحتاج إلى عصر بمقدار يتوقف صدق الغسل عليه إذا طهرت بالماء القليل.

الأوانى المتنجّسة بالولوغ

السؤال (١٣١): كيف تطهر الأوانى و الكئوس المتنجسة بولوغ الكلب؟

الجواب: تطهر الأوانى و الكئوس المتنجسة بولوغ الكلب (أى: شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه)، بتعفيرها بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين، و يقوى إلحاق لطع الإناء بشربه، و كذا إلحاق وقوع لعاب فمه على الأحوط وجوبا. و الأحوط استحبابا إلحاق مطلق مباشرة الكلب للاناء و الكأس و لو كان بغير لسانه من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فيه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٩٣

الفصل السادس أحكام الصلاة

اشارة

قال تعالى:

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً

[سورة النساء: الآية ١٠٣]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«صلّ الصلاة لوقتها المؤقّت لها، و لا تعجّل وقتها لفراغ، و لا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، و اعلم أن كل شىء من عملك تبع لصلاتك»

[نهج البلاغة: الكتاب ٢٧]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٩٥

إذا أسلم و لم يعرف العربية

السؤال (١٣٢): الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئا؟

الجواب: يتعلم ما يجب فى الصلاة من قراءة و ذكر ما أمكنه، و يؤدى بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، و الأحوط استحبابا أن يصلى جماعة إن أمكنه.

المناطق القطبية

السؤال (١٣٣): بعض المناطق ترى الشمس فى ستة أشهر و لا ترى فى ستة أشهر أخرى من السنة، فكيف يتم تحديد أوقات صلواتهم و إمساكهم و إفطارهم؟

الجواب: يحدد الوقت للصلاة و الصيام حسب المتعارف فى البلاد المتوسطة الأفق مثل: العراق و إيران، و سوريا و لبنان، و الخليج و نحوها، مخيرا بينها على الأظهر.

السجود علی المنادیل

السؤال (۱۳۴): هل یجوز السجود علی المنادیل المعطرة؟

الجواب: کونها معطّرة لا یمنع من السجود علیها لو کانت المنادیل قد صنعت مما یصح السجود علیه کالمنادیل الورقیة (الکلینکس).

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹۶

السجود علی الکف

السؤال (۱۳۵): إذا لم تتوفر التربة أو ما یصح السجود علیه، هل یجوز السجود علی الکف أو علی إبهامی الیدین؟

الجواب: إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه أو لم یتمکن من السجود علیه- لتقیة أو غیرها- سجد علی ثوبه المتخذ من القطن أو الکتان، فإن لم یکن سجد علی المعادن، فإن لم یکن سجد علی ظهر کفه.

تسبیحات بدل الحمد

السؤال (۱۳۶): ما حکم من قرأ التسبیحات الأربعة سهوا فی الرکعة الأولی أو الثانیة بدل الحمد، ثم تذکر أثناء القراءة و عاد و قرأ الحمد و أکمل الصلاة؟

الجواب: صلاته صحیحة و یسجد سجدتی السهو علی الأحوط وجوبا.

فاقد الطهورین

السؤال (۱۳۷): هل تجب الصلاة علی فاقد الطهورین «۱»؟

الجواب: نعم، و الأحوط استحبابا قضاؤها فیما بعد لو وجد ماء أو ترابا.

---

(۱) الماء للوضوء و التراب للتیمّم.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹۷

وجود الدمی فی الغرفة

السؤال (۱۳۸): هل تجوز الصلاة فی غرفة یوجد فیها صور أو تماثیل دمی (لعبة)؟

الجواب: تکره الصلاة فی غرفة یوجد فیها تمثال ذی الروح، سواء کان مجسّما أو غیر مجسّم، و تزول الکراهة بتغطیته.

مواضع الجهر للمرأة

السؤال (۱۳۹): ما هی المواضع التی یمکن للمرأة الجهر فی الصلاة بها؟

الجواب: یمکنها الجهر فی المواضع التی یجهر بها الرجل، بشرط أن لا یکون هناک أجنبی یسمعها. نعم یجب علیها الإخفات فی قراءة الحمد و السورة من صلاتی الظهر و العصر، و کذا فی التسبیحات الأربع من الثلاثیة و الرباعیة.

صلاة صلاها فی بلده

السؤال (۱۴۰): ما الحكم إذا صلى شخص فريضة فى مكان و سافر إلى بلد آخر و حان وقت الصلاة لنفس الفريضة التى صلاها، هل يصلى أم إن الصلاة التى صلاها فى بلده تكفى؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۸

الجواب: يجب عليه الصلاة.

من موارد قطع الصلاة

السؤال (۱۴۱): هل للمرأة قطع صلاتها إذا شاهدت طفلها يعرض نفسه للخطر؟

الجواب: نعم.

مع الزوج الذى لا يصلى

السؤال (۱۴۲): ما هى وظيفة المرأة تجاه زوجها الذى لا يصلى؟

الجواب: وظيفة المرأة النصح و الإرشاد.

إمامة المرأة للنساء

السؤال (۱۴۳): هل تجوز إمامة المرأة للنساء؟

الجواب: نعم يجوز.

صلاة المرأة بلباس الرجال

السؤال (۱۴۴): هل تصح صلاة المرأة بملابس الرجال؟

الجواب: يحرم على المرأة ارتداء ملابس الرجال الخاصة بهم على نحو الدوام، و لكن الصلاة بها لا إشكال فيها.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۹

صلاة المرأة بجانب الرجل

السؤال (۱۴۵): ما حكم وقوف المرأة إلى جنب الرجل أو متقدمة عليه أثناء الصلاة؟

الجواب: مكروه.

الصلاة فى البيت أو المسجد

السؤال (۱۴۶): جاء فى الرسالة العملية بأن من الأفضل للنساء أن يصلين فى بيوتهن، ألا يوجد حالة استثناء لهذا الحكم؟

الجواب: إن استطاعت المرأة أن تحافظ على حجابها و عفافها، و تستر نفسها عن غير المحارم، فالصلاة فى المسجد أفضل.

صلاة المسافر بلا إذن زوجها

السؤال (۱۴۷): هل يعتبر سفر المرأة دون إذن زوجها معصية، و ما حكم صلاتها؟

الجواب: فی غیر السفر الواجب، لا بدّ من إذن الزوج فیما لو تعارض السفر مع حقوقه الواجبة، و مع عدم التعارض فالأحوط الوجوبی الاستئذان من الزوج أیضا، و إن سافرت دون إذن فصلاتها تامة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۰

إذا لم تصل أول البلوغ

السؤال (۱۴۸): هناک من الفتیات من لم تصلی مدّة بعد إتمامها سن التاسعة قمریة، و هی الآن ترید قضاء ما فاتها، فکیف تعمل؟

الجواب: تقضی من الصلاة إلی حد تشعر بعده بالاطمئنان بفراغ ذمتها.

مشاهدة الریاضة و تأخیر الصلاة

السؤال (۱۴۹): نحن مجموعة من الشباب نقوم بمشاهدة الألعاب الریاضیة، و فی بعض الأحیان توجب تأخیر الصلاة، فهل یجوز لنا ذلک؟

الجواب: إذا کان التأخیر بمقدار یوجب قضاء الصلاة فلا یجوز، و ینبغی الالتزام بأول الوقت فإن فیه آثارا إیجابیة فی الحیاة.

صلاة الجمعة

السؤال (۱۵۰): ما رأیکم فی إقامة صلاة الجمعة هنا فی أوروبا؟

الجواب: تجوز إن شاء اللّه تعالی إذا اجتمعت شروطها الشرعیة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۱

خطبة الجمعة

السؤال (۱۵۱): هل یجوز للمأموم تأدیة صلاة الجمعة بدون حضور الخطبتین، أی هل إن حضور الخطبتین یعد واجبا من واجبات صلاة الجمعة و بدون الحضور لا تصح الصلاة أم أنه لا إشکال فی ذلک؟

الجواب: تصح الصلاة و لو أدرک الإمام فی رکوع الرکعة الثانیة، فإنّه یقتدی به فتکون رکعته الأولی، فإذا سلّم الإمام انفرد و أتی بالرکعة الثانیة و أتمّ صلاته، و کانت جمعته صحیحة.

صلاة الجمعة فی زمان الغیبة

السؤال (۱۵۲): ما حکم صلاة الجمعة؟ هل هی واجبة فی زمن الغیبة؟

الجواب: وجوب صلاة الجمعة فی زمان الغیبة تخییری، بمعنی أنّ المصلی مخیّر بین صلاة الجمعة و صلاة الظهر.

صلاة الجمعة بین الوجوب و الاستحباب

السؤال (۱۵۳): ما هو سبب تردید صلاة الجمعة بین الوجوب و الاستحباب، مع أنّ القرآن الحکیم- کما یبدو- جعل صلاة الجمعة واجبة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۲

الجواب: ترديد صلاة الجمعة بين الوجوب و الاستحباب و عدم الجزم بوجوبها عند من يقول بذلك من المراجع، هو:
لأنّه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة، اشتراط وجوبها بعدم غيبة الإمام المعصوم عليه السّلام، و بكونه ظاهرا بين الناس و يصلّيها هو عليه السّلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة

السؤال (۱۵۴): شخص يقلّد أحد العلماء و يصلّى الظهر قبل صلاة الجمعة، يعنى: أنّه يصلى الظهر ثم يصلى مع الجماعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ و ما حكمه إذا صلّى الظهر و لم يصلّ صلاة الجمعة بل يكتفى بصلاة العصر؟
الجواب: إذا صلّى الظهر فى وقتها صحّت، و تجوز صلاة العصر بعدها حتى دون صلاة الجمعة.

سلام الكافر

السؤال (۱۵۵): هل يجب رد سلام الكافر؟ و إذا كان المسلم فى الصلاة و سلم الكافر أو المسلم عليه باللغة الإنكليزية، فما وظيفة هذا المصلى؟
الجواب: الأحوط الرد بقوله: سلام، و إذا كان المسلم فى
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۰۳
الصلاة فلا يرد سلام الكافر، و يرد سلام المسلم و لو كان سلامه باللغة الإنكليزية إذا تضمن حروف (السلام).

مسجد بناه الكافر

السؤال (۱۵۶): هل تصح الصلاة فى مسجد بناه الكافر و وضعه تحت تصرف المسلمين؟ و هل تترتب عليه أحكام المسجد؟
الجواب: نعم، و ترتّب أحكام المسجد متوقف على كون الكافر قاصدا وقف المكان على المسجد.

واجبنا تجاه من ترك الصلاة

السؤال (۱۵۷): ما حكم من ترك الصلاة دون أى سبب، مع النصح و الإرشاد و الوعظ و التهديد و بشتّى السبل دون فائدة، و هل هناك ذنب على الوالدة مثلا أو أى فرد من العائلة تجاه ذلك، مع أن عمره فوق الخامسة و العشرين؟
الجواب: قال تعالى: وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها «۱»، و هذا يعنى الاستمرار فى حثّه على الصلاة بالترغيب و التشويق، و لا يكتفى بأمره مرة واحدة و تركه بعد ذلك، بل لا بدّ من الاستمرار فى نصحه،

---

(۱) سورة طه: الآية ۱۳۲.
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۰۴
و ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة.

الصلاة مع الجنابة

السؤال (۱۵۸): أثناء بلوغى لم أكن مطّلعا على أحكام الطهارة، لذا لم أكن أغتسل من الجنابة بالشكل الصحيح، و كنت أذهب إلى المسجد، فما هو حكم تلك الصلوات؟ و ما يجب علىّ بالنسبة للمسجد إذ إننى دخلته و أنا غير متطهر دون قصد؟

الجواب: إذا كنت تغتسل مثلا: تحت الدوش، فلا يبعد صحة غسلک و صلواتک، و إلا قضيت صلواتک السابقة شيئا فشيئا، و كذلک تقضى الصلوات التى صليتها بلا غسل، و بالنسبة لدخول المسجد تستغفر اللّه سبحانه.

الصلاة فى الطائرة

السؤال (١٥٩): لو استغرق سفر المكلف بالطائرة مدة طويلة، و حان وقت الصلاة، ما هى الكيفية التى يصلّى بها؟

الجواب: مع الاستقرار تصح الصلاة فى الطائرة كغيرها، إلا فى حال الضرورة فلا يشترط الاستقرار.

السؤال (١٦٠): كيف تكون الصلاة فى الطائرة من حيث

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١٠٥

القبلة، و هل المسافة الأفقية فوق سماء بلده تسبب القصر؟

الجواب: يتوجه إلى القبلة و يصلى صلاة كاملة كالمعتاد، و إن لم يتمكن من ذلک و خاف فوت الوقت، صلى كيفما أمكنه، فإن الصلاة لا تترک بحال. و المسافة الأفقية موجبة للقصر أيضا على الأظهر.

الصلاة فى الباص

السؤال (١٦١): أحيانا لا تقف باصات السفر وقت الصلاة، فهل تصح الصلاة فى الباص على المقعد جلوسا؟

الجواب: تصح فى حالات الضرورة، مع تحقيق سائر الشرائط الممكنة.

الصلاة فى القوارب

السؤال (١٦٢): كيف يمكن التوجه إلى القبلة فى القوارب الصغيرة بالبحر أو السفينة التى يحركها الموج مما يجعل المصلى لا يشعر بالاستقرار، و كذلک تغيير اتجاه السفينة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

الجواب: إذا كان مضطرا يصلى فيها و يتحرک تجاه القبلة مهما أمكنه، و يصلى إليها، و كلما انحرفت السفينة و أمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١٠٦

و ما لم يمكنه صلّى بما أمكنه.

قبلة أمريكا و كندا

السؤال (١٦٣): اختلف فى قبلة أمريكا و كندا فى أنها إلى الشمال الشرقى أو غيره، فما رأى سماحتكم هل يجب الفحص و التحقيق فيها؟ و هل هى من الشبهات الموضوعية التى لا داعى للتقليد فيها؟

الجواب: نعم، يجب الفحص و التحقيق من أهل الخبرة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة، و إذا تبين بعد ذلک انحرافه عن القبلة بما بين اليمين و اليسار أى بأقل من ٩٠ درجة صحت صلاته.

شعرة حيوان على ملابس المصلى

السؤال (١٦٤): إذا كانت على ملابس المصلى شعرة صغيرة للكلب أو القطة أو الأرنب أو الخنزير، و هو لا يدرى إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

الجواب: فی فرض السؤال صلاته صحیحة إنشاء اللّه تعالی، و کذا لو علم بها فی الأثناء و طرحها فورا، و کذا لو علم بها قبل الصلاة و نسی إزالتها إلّا فی النجس من غیر المأکول کالکلب، فالأحوط وجوبا بطلان صلاته مع تقصیره فی نسیانه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۷

جلد الأفعی و التمساح و الحوت

السؤال (۱۶۵): جلد الأفعی و التمساح و الحوت هل یجوز الصلاة فیها؟

الجواب: لا تجوز الصلاة فیها علی الأحوط وجوبا.

حزام جلد المیتة

السؤال (۱۶۶): لو صلی الإنسان بالحزام الجلدی أو بالمحفظة الجلدیة المصنوعة من جلود المیتة نسیانا، و تذکر ذلک أثناء الصلاة، أو بعدها، و قبل انتهاء وقت الصلاة، أو بعده، فما العمل؟

الجواب: إن کانت المیتة ذی نفس (أی: لها دم دافق عند الذبح) أعاد فی الوقت و خارجه، و إن کانت المیتة مما لا نفس له، فلا تجب الإعادة، نعم لو التفت فی الأثناء و نزعه فورا صحت صلاته.

السؤال (۱۶۷): ما حکم لو صلی فی جلد المیتة جهلا؟

الجواب: لا شیء علیه.

ملابس فیها صور

السؤال (۱۶۸): ما رأیکم بالنسبة للصلاة فی الملابس التی فیها صور حیوانات أو حشرات أو ما شابه ذلک؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۸

الجواب: تجوز مع الکراهة.

الصلاة فی الکنائس

السؤال (۱۶۹): هل تصح الصلاة فی الکنائس و البیع و غیرها من أماکن عبادة سائر الأدیان السماویة و الوثنیة؟

الجواب: تصح الصلاة فیها مع رضی أصحابها علی کراهة.

الصلاة فی بیت الکتابی

السؤال (۱۷۰): هل تصح الصلاة فی بیت الکتابی و علی فرش یقول إنه مغسول؟

الجواب: نعم تصح الصلاة فی بیت الکتابی و علی الفرش إذا لم یعلم بنجاسته، أو علم و لکن لم یکن مرطوبا برطوبة مسریة حین الصلاة علیه.

الاقتداء بغیر الإمامی

السؤال (۱۷۱): ما هو الملاک فی جواز الاقتداء بغیر الإمامی، هل هو عند التقیة و خوف الضرر، أو یکفی فیه إیجاد الوحدة و الألفة؟

الجواب: عند التقیهٔ و خوف الضرر.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۹

التکتّف فی الصلاهٔ

السؤال (۱۷۲): هل التکتّف جائز فی صلاهٔ الجماعهٔ مع أهل السنهٔ حال التقیهٔ، مع العلم بأن بعض فرق أهل السنهٔ لا توجبه؟

الجواب: إذا لم یکن التکتّف مقتضی التقیهٔ فلا یتکتّف فی الصلاهٔ معهم.

إذا کان یجهل المسألهٔ

السؤال (۱۷۳): ما هو موقف المکلف الذی عرضت له أثناء العبادهٔ مسألهٔ یجهل حکمها؟

الجواب: یأتی بوظیفته علی طریق العمل بالاحتیاط إن کان ممکنا.

إیقاظ الشاب للصلاهٔ

السؤال (۱۷۴): هل یجوز التهاون فی إیقاظ حدیثی البلوغ للصلاهٔ، أو بقیهٔ الالتزامات الدینیهٔ الثقیلهٔ علیهم.. و ذلک عطفا بهم و منعا من حدوث النفور؟

الجواب: علی الآباء أن یهتموا بتربیهٔ أبنائهم تربیهٔ إسلامیهٔ صحیحهٔ، و أن یحملوهم برفق و إقناع و بالحکمهٔ و الموعظهٔ الحسنهٔ، علی أن لا یتهاونوا فی القیام

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۰

بالواجبات الدینیهٔ خصوصا الصلاهٔ فی أوقاتها.

فوت الصلاهٔ إذا سهر اللیل

السؤال (۱۷۵): هل یجوز تأخیر النوم إن کان یعلم عدم قیامه لصلاهٔ الصبح؟

الجواب: لا یجوز أن یتأخر بالنوم إذا کان یعلم ذلک، أو یضع منبّها یوقظه فی وقت الصلاهٔ.

ملاک الوطن

السؤال (۱۷۶): هل عندکم فی اعتبار المحل الذی یرید الإنسان أن یتخذه وطنا له، أن یبقی فیه ستهٔ أشهر، أم تکفی نیّهٔ المرء فی اعتبار الوطنیهٔ، أم لدیکم رأی آخر؟

الجواب: تکفی النیهٔ، مع بقاء مقدار- کشهر مثلا- یصدق معه عرفا أنه ساکن هناک و لیس فیه مسافرا.

أداء الصلاهٔ فی وقتها مطلقا

السؤال (۱۷۷): هنا فی الشتاء یقصر النهار بحیث یقع وقت صلاهٔ الصبح و الظهر و العصر أوقات العمل، و هناک من ینحرج أن یصلی، إما بسبب عدم وجود المکان المناسب أو الطاهر، و إما بسبب عدم طهارته أو طهارهٔ

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۱

ملابسه، و إما بسبب الأنظار التی تستخف به، فهل یجوز له القضاء أم یصلی کیفما کان، أی حتی بملابسه و بدنه أو مکانه غیر الطاهر؟

الجواب: علیه أن یصلی الصلوات فی أوقاتها، و لا یجوز تفویتها عن وقتها، و لا یشترط فی المکان أن یکون طاهرا إذا کان جافا، و أما الملابس فیمکن تبدیلها للصلاهٔ، و إذا اضطر إلی لبس النجس فی الصلاهٔ و لا طریق له لتبدیله أو تطهیره- و لو لعسر و حرج- صلی فیه و صلاته صحیحهٔ.

حد الترخص

السؤال (۱۷۸): حد الترخص فی المدن التی تتوسطها قری و أحیاء صغیرهٔ یبدأ من أول المدینهٔ أم منطقهٔ السکن نفسه أم ما ذا؟

الجواب: حد الترخص یبدأ بخفاء جدران البلد الذی خرج منه و هکذا خفاء صوت أذانه.

مدار حد الترخص

السؤال (۱۷۹): أین یعتبر حد الترخص بالنسبهٔ للمدن التی لا تشاهد بینها أراضی میتهٔ، فالمسافر یری المسافهٔ کلها مزروعهٔ و فیها بعض المقاهی و أجهزهٔ الاتصالات

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۲

الهاتفیهٔ؟

الجواب: المدار فی حد الترخص؛ علی خفاء جدران البیوت العادیهٔ، و خفاء الأذان بصوت الإنسان دون أجهزهٔ مکبرهٔ.

صلاهٔ تمام بدل القصر

السؤال (۱۸۰): علی أن أقضی صلاتی حیث أننی صلیت تماما بدل القصر، فهل أقضیها الآن بالتمام أم بالقصر؟

الجواب: المسافر الذی لا یعلم أنه یجب علیه قصر الصلاهٔ، إذا أتم صحّت صلاته و لا شیء علیه.

المدن الکبیرهٔ

السؤال (۱۸۱): فی المدینهٔ الواحدهٔ عدهٔ مناطق منقسمهٔ إداریا و منفصلهٔ عن غیرها، فهل الذهاب إلی المنطقهٔ الأخری یعتبر سفرا إذا کان أکثر من ثمان فراسخ؟

الجواب: إذا کان المجموع یعد مدینهٔ واحدهٔ، فالذهاب إلی منطقهٔ أخری لا یعد سفرا.

المدن المتصلهٔ

السؤال (۱۸۲): إنّ المسافهٔ التی تفصل بعض المدن عن بعضها الآخر فی بعض البلدان الأوروبیهٔ لا تصل إلی مائهٔ متر، أو ما

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۳

یقاربها أعنی بذلک: المسافهٔ بین لوحات الخروج من المدینهٔ و الدخول إلی المدینهٔ الأخری، علما بأن بیوت و شوارع المدینتین متصلهٔ تماما، فما هو حد الترخص فی مثل هذه البلدان؟

الجواب: إذا کانت المدن متصلهٔ کما هو المفروض فی السؤال، و عدّ الجمیع مدینهٔ واحدهٔ عرفا کان لها حکم المدینهٔ الواحدهٔ و إن کانت کبیرهٔ، فلا حد ترخص بینها، و لا سفر شرعا، و کذا إن لم تعدّ الجمیع مدینهٔ واحدهٔ عرفا، و کان القدر الفاصل بینها- و لو

ملفّقـا– أقل من المسافـة، نعم إذا قصـد المسافـة من مدينـة إلى أخرى كان سـفرا شـرعا إذا كانت المسافـة بينهما مسافـة شـرعية، و إن تعددت المدن الصغيرات بينها.

عدم رؤية الشمس

السؤال (۱۸۳): الشمس هنا سريعة الغروب و هى لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم، كيف يكون السبيل لمعرفة الوقت و القبلة؟

الجواب: يعتمد على الاطمئنان الشخصى من القرائن، أو إخبار ثقة، و نحو ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۴

الحمرة المشرقية

السؤال (۱۸۴): دخول وقت صـلاة المغرب هل من شـرطه ذهاب الحمرة المغربيـة، علما أنها فى أوروبا الشـمالية عنـد الشـتاء لا تذهب الحمرة و أحيانا تبقى حتى الحمرة المشرقية أيضا؟

الجواب: وقت صلاة المغرب فى فرض السؤال بعد غروب الشمس بمقدار ذهاب الحمرة المشرقية كعشرين دقيقة مثلا.

التدرّج فى الأحكام

السؤال (۱۸۵): ترغيبا و تحبيبا للـدين هل يجوز التخفيف فى الواجبات الدينية بالنسـبة للمنظورين هدايتهم؟ سـيما فى ما يخص بقضاء الصلاة و الصيام و الكفارات؟

الجواب: ينبغى التدريج فى ذكر الأحكام بالنسـبة لمن يتصدّى لهدايتهم بما لا يوجب محذورا شـرعيا، فقد ورد فى الحديث الشـريف عن الإمام الصادق عليه السّلام: «حدّثوهم بما يعرفون و استروا عنهم ما ينكرون» «۱».

تحقّق التوطّن

السؤال (۱۸۶): متى يتحقق التوطّن بالنسبة للمهاجر الذى لا يعلم

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۲۲۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۵

كم تطول إقامته فى سـكنه المؤقت، فإنّ المدة متردّدة بين أيام و شهور و سنوات فى بعض الأحيان.. و فى حالة صدق التوطن ما حكم صلاته و صيامه إذا كان كثير السفر بحيث لم يحصل له استمرار البقاء لعشرة أيام متوالية؟

الجواب: الأيام و الشـهور لا تجعله مواطنا ما لم ينو التوطن، و لكن إذا نوى التوطن أو نوى البقاء سـنة أو سنتين صدق عليه- بعد أن لم يعدّ عرفا مسافرا- التوطن على الظاهر، و كثير السفر لا يفرق فيه هذا و غيره.

ثقافة الصلاة

السؤال (۱۸۷): بعض الشـباب اليوم يتهـاون بصـلاته و قـد لا يسـتمع لنصـح من حوله، ما هى الطريقـة المثلى لتوعيته إلى مـدى أهمية الصلاة؟

الجواب: إن مما ورد عن الإمام الصادق عليه السّـلام فى مجال الصـلاة أنه قال: «لا تنال شفاعتنا مستخفا بصلاته» «۱»، و قال رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة» «۲»، فلا بد من بيان أهمية الصلاة لهم، و بيان الآثار الوضعية السيئة فى تركها، و الآثار الحسنة

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۸۲ ص ۲۳۵ ح ۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۶

الوضعية فى الالتزام بها: من سعادة و صلاح، و فوز و فلاح و الطريق إلى ذلك هو إقناعهم عن طريق المحاورة بالتى هى أحسن كما قال تعالى: وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱»، كما أنه ينبغى احتواؤهم فى مؤسسات دينية و ثقافية و اجتماعية تستوعب طاقاتهم و ترشدهم إلى الصلاح، و تبعدهم عن الحرام.

الغفلة فى الصلاة

السؤال (۱۸۸): إنّنى أحد المبتلين بكثرة الغفلة فى الصلاة، حيث إنّنى بمجرد أن أنتهى من تكبيرة الإحرام يشتغل ذهنى بالأمور الدنيوية، أرجو التكرم بإرشادى إلى طريقة أكون فيها من الخاشعين كما قال اللّه تعالى:

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ «۲»؟

الجواب: إن ممّا يساعد على حضور القلب و الخشوع فى الصلاة: الالتفات إلى ما يقوله المصلى فى صلاته مع خالقه و رازقه من القراءة و الأذكار و الأدعية، و كذلك الالتزام بمستحبات الصلاة من حيث كيفية الوقوف،

---

(۱) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

(۲) سورة المؤمنون: الآية ۱- ۲.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۷

و موضع النظر، و وضع اليدين حين القيام و حين الركوع و السجود و ما أشبه ذلك، و هكذا بترك مكروهات الصلاة: كالصلاة أمام باب مفتوح، أو صورة، أو ما أشبه ذلك.

عدالة إمام الجماعة

السؤال (۱۸۹): بالنسبة لشرط العدالة فى إمام الجماعة، هل يلزم التدقيق؟ فإنى عند ما أدقق فى ذلك يصعب علىّ أن أقتدى، فقد ينتقد أحدهم الآخر فتعتبر غيبة، فهل هذا يؤثر فى العدالة؟

الجواب: العدالة: ملكة الاجتناب عن الكبائر، و عن الإصرار على الصغائر، و عن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، و يكفى حسن الظاهر الكاشف كشفا ظنيا عن تحقق تلك الملكة، و من كان هذا حاله، يجوز الاقتداء به، و لا يلزم التدقيق أزيد من هذا، و لو شك فى بقاء عدالته بعد صدور فعل أو قول منه، بنى على بقاء عدالته.

الصلاة بخلاف القبلة

السؤال (۱۹۰): تم نقلى فى العمل إلى مصنع جديد، و رأيت

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۸

العمـال هناک یصـلون فی موضع معیّن، و کنت أصـلی معهم، و بعـد أسـبوعین اکتشـفنا بأنّ الجهـة التی نتجه إلیها فی الصـلاة مخالفة للقبلة، فما العمل؟

الجواب: إذا کانت القبلة التی صلیت إلیها ما بین الیمین و الیسار (أی کان الانحراف عن القبلة أقل من ۹۰ درجة) «۱»، فلا یجب قضاء تلک الصلوات.

السجود علی الأعشاب

السؤال (۱۹۱): ما حکم السجود فی الصلاة علی العشب الأخضر، و کذلک ورق الشجر الأخضر دون الیابس، و ما حکم السجود علی الکرتون المشمع العادی؟

الجواب: یجوز السجود إذا لم یکن العشب و الورق ممّا یأکله الإنسان، و کذا ورق الکرتون إذا لم یکن مغلّفا بالبلاستیک و ما شابه.

قضاء الصلوات

السؤال (۱۹۲): کیف أقضی الصلوات الفائتة لسنین طویلة؟

الجواب: تقضیها شیئا فشیئا، مثلا: تصلّی مع الصبح صبحا،

---

(۱) الدائرة (۳۶۰) درجة، نصفها (۱۸۰) درجة، ربعها (۹۰) درجة، فإذا لم یصل الانحراف عن القبلة إلی (۹۰) درجة صحت الصلاة، و إلا وجب إعادتها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۹

و مع الظهرین ظهرین، و مع العشاءین عشاءین و هکذا، و تسجّل التاریخ لتحفظ المدة.

قضاء صلاة الصبح

السؤال (۱۹۳): إذا کنت نائما من قبل صـلاة الصـبح و لم أستیقظ إلا فی وقت صـلاة الظهر، فما ذا یجب أن أصلی أولا الظهر و العصر أو صلاة الصبح؟ و هل یختلف الحکم إذا کنت بالمسجد فی صلاة جماعة أو فی البیت؟

الجواب: الأحوط اسـتحبابا- فی مفروض السؤال- أن تصـلی الصـبح أولا، ثم الظهر و العصـر، بلا فرق بین کونک فی المسـجد أو فی البیت.

صلاة المسافر لسنة

السؤال (۱۹۴): إذا عین زیـد للعمل فی مدینـة تبعـد عن بلـده المسافـة الشـرعیة، و زیـد یـذهب إلی مقر عمله یوم السـبت و یعود یوم الأربعاء کل أسـبوع، و فترة العمل سـنة واحدة، فهل یصلی فی مقر العمل و فی الطریق ذهابا و إیابا تماما أو قصرا؟ و إذا کانت وظیفته الصـلاة تماما، فهل یصـلی من أول یوم أو بعد مضـی شهر أو أکثر؟ و إذا کان لا یعلم المدة التی سیعمل فی تلک المنطقة البعیدة عن بلدة،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۰

فما حکمه من حیث الصلاة؟

الجواب: إذا کان یعلم فی مفروض السؤال بمـدة بقائه فی تلک المنطقة فوق شـهرین و هو یتردد إلیها کل أسـبوع، فیجب علیه أن یتم

الصلاة فی مقر عمله و فی الطریق أیضا من السفرة الثالثة، أما السفرة الأولی إلیها فیقصّر و فی السفرة الثانیة- و هی تکون برجوعه إلی بلده- یجمع بین القصر و التمام لو صلی فی الطریق. و أما إذا لم یعلم مدة بقائه فی تلک المنطقة، فیصلی قصرا فی مقر عمله و فی الطریق أیضا لمدة شهرین، فإذا تجاوز الشهرین، صلی بعد ذلک تماما فی مقر عمله و فی الطریق أیضا.

قضاء الصلاة بعد السفر

السؤال (۱۹۵): أود معرفة حکم مسافر خرج قبل الزوال و عاد بعد المغرب، و لم یتمکن من أداء صلاة الظهرین أثناء سفره، کیف یقضی صلاة الظهرین، هل یقضیهما قصرا أم تماما؟

الجواب: یقضیهما قصرا فی الفرض المذکور، علما بأنه لا یجوز تأخیر الصلاة إلی ان تقضی، لذلک علیه التوبة و الاستغفار و عدم التکرار.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۱

صلاة شارب الخمر

السؤال (۱۹۶): هل صحیح أنّه لا تقبل صلاة شارب الخمر لمدة أیام؟

الجواب: فی الحدیث الشریف ما مضمونه: أنّ شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعین یوما، و لکن لیس معناه أن یترک الإنسان الصلاة، و ذلک لأن أداء الصلاة فی نفسها واجبة، و بأدائها یسقط التکلیف، و مع سقوط التکلیف لا یستحق العقاب، نعم إنها لا تقبل یعنی: تفقد أثرها فی تربیة الإنسان و تهذیبه تلک التربیة اللازمة و التهذیب الوافی.

معرفة منتصف اللیل

السؤال (۱۹۷): ما هو المعتبر فی معرفة منتصف اللیل، أ هو الدقائق المتوسطة بین الغروب و الفجر «۱»؟

الجواب: نعم.

الصلاة أثناء العمل

السؤال (۱۹۸): ما حکم من لا یستطیع تأدیة الصلاة أثناء العمل، لضرر أو حرج یتعرض له بسبب أدائها؟

---

(۱) یعنی: یجمع ساعة الغروب حتی ساعة الفجر، و یقسمها إلی نصفین، فالناتج هو منتصف اللیل.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۲

الجواب: الصلاة لا تترک بحال، و علیه أن یصلیها فی البیت إن کان الوقت یتسع لذلک، و لو لم یمکن ذلک، و فرض استلزام تأدیة الصلاة لذلک الضرر و الحرج البالغین فعلیه استبدال العمل.

الصلاة عند ضیق الوقت

السؤال (۱۹۹): إذا لم یکن للمرأة الحائض- فیما لو طهرت من حیضها- وقت بمقدار الغسل و الوضوء، و لکن أمکن لها إتیان الصلاة مع التیمم داخل الوقت، فهل تجب علیها الصلاة؟

الجواب: نعم، یجب علیها التیمم و أداء تلک الصلاة، و کذا إذا کانت وظیفتها التیمم- بغضّ النظر عن ضیق الوقت- کما لو کان

استعمال الماء یضرها مثلا، فإنه یجب أن تتیمم و تأتی بتلک الصلاة.

السفر عدّة أیام فی الشهر

السؤال (۲۰۰): شخص یقطع مسافة شرعیة من محل سکنه إلی محل عمله یومیا فحکمه التمام و الصیام، فما الحکم لو سافر لأجل عمله إلی مکان یبعد عن محل عمله مسافة شرعیة، أو أقل من مسافة شرعیة،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۳

و یکون ذلک فی الشهر مرة أو ثلاث مرات و بصورة غیر منتظمة؟

الجواب: حکمه التمام و الصیام.

الغرف المعدّة للصلاة

السؤال (۲۰۱): نعیش فی دولة أوروبیة و یوجد هنا غرفة مخصصة للصلاة، کما تقام فیها الندوات و تلقی المحاضرات، فهل یجوز دعوة غیر المسلمین للحضور و الاستماع إلی الخطب التی تلقی فی المصلی، أم لا یجوز ذلک باعتبار أنّ لهذه الغرفة أحکام المسجد؟

الجواب: یجوز ذلک إذا کانت الغرفة معدّة للصلاة فقط و لم توقف مسجدا، فحینئذ لا یکون لها حکم المسجد.

السجود علی الأرض الرخامیة

السؤال (۲۰۲): ما هو حکم الصلاة علی الحجر (أرض رخامیة) فی مصلی للسنّة، بدل التربة؟

و ما هو الحکم لو کانت التربة غیر متوفرة؟ و ما هو الحکم إذا کان للتقیة؟

الجواب: یجوز السجود علی الرخام الطبیعی، و لکن السجود علی التربة أفضل، و فی صورة التقیة یجوز مطلقا.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۴

لو دعا الناس للصلاة خلفه

السؤال (۲۰۳): هل تسقط عدالة من یدعو الناس إلی الصلاة خلفه جمعة أو جماعة؟

الجواب: إذا کان ذلک ترغیبا للثواب و زیادة الأجر- إذ یزداد الأجر بزیادة المأمومین- فلا یکون مسقطا.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۵

الفصل السابع أحکام المساجد و الحسینیات

اشارة

قال تعالی:

إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ

[سورة التوبة: الآیة ۱۸]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«من بنی مسجدا و لو کمفحص قطاة، بنی اللّه له بیتا فی الجنة»

[بحار الأنوار: ج ۷۷ ص ۱۲۱]

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا:

«إنّ الحسين مصباح الهدى و سفينة نجاة»

[إكمال الدين: ج ۱ ص ۲۶۴]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۷

دخول الكفار إلى المساجد

السؤال (۲۰۴): هل يجوز دخول الكفار إلى المساجد إذا لم يستلزم هتكا، لا سيما إذا كان من أسباب هدايتهم؟

أ لم يكن الكفار يدخلوا مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، كالوفود التى كانت تفد عليه باستمرار؟

الجواب: لا يجوز بعد نزول الآية: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «۱»، و ذكر المسجد الحرام من باب المصداق على ما قرر فى محله.

دخول غير المسلمين إلى المساجد و المشاهد

السؤال (۲۰۵): هل يجوز دخول غير المسلمين إلى مساجد المسلمين و إلى مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السّلام أم لا؟

الجواب: لا يجوز.

عمل غير المسلمين فی بناء المساجد

السؤال (۲۰۶): هل يجوز أن يعمل غير المسلمين فی بناء المساجد؟ و هل يختلف الأمر إذا كانوا من المسيحيين أو غيرهم؟

الجواب: لا يجوز دخول الكفار المسجد بعد تحقق وقفه مسجدا و لو للعمل و البناء على الأقرب.

---

(۱) سورة التوبة: الآية ۲۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۸

حفلات الزواج فی الحسينية

السؤال (۲۰۷): هل يجوز استخدام الحسينيات لإقامة حفلات الزواج، و قد يصاحبها استخدام الدف و التصفيق و ما أشبه؟

الجواب: يجوز الاستفادة فی إقامة حفلات الزواج بشرط الاجتناب عن المحرمات و ما لا يناسب حرمة هذه الأماكن المقدسة.

وضع السلاح فی المساجد و الحسينيات

السؤال (۲۰۸): توجد فی منطقتنا بعض الحسينيات و الجوامع تتوفر فيها بعض الأسلحة، فهل يجوز وضع السلاح فی أماكن العبادة؟

الجواب: الحسينيات و الجوامع مراكز عبادة و هداية، و يجب مراعاة حرمتها المقررة لها شرعا.

حضور الحائض فی المسجد

السؤال (۲۰۹): یوجد للمسجد ملحق خاص بالنساء تقام فیه صلاة الجماعة و المجالس الحسینیة، فما حکم حضور الحائض لهذه المجالس؟

الجواب: إذا لم یکن الملحق مسجدا فلا إشکال فی ذلک.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۹

الحسینیة و حفلات الزواج

السؤال (۲۱۰): لدینا حسینیة فی قریتنا لیست وقفا لأحد و یقوم أهالی القریة باختیار إدارتها عن طریق الانتخابات، و بناء علی ذلک تکون لهذه الإدارة صلاحیات واسعة منها، تأجیر الحسینیة لحفلات زواج محتشمة، فهل یجوز ذلک بقصد زیادة دخل الحسینیة؟

الجواب: یکون ذلک بنظر المتولین علیها، بما لا یتنافی مع قدسیة المکان، و لا مع صیغة الوقف.

إقامة المسرحیات فی المصلی

السؤال (۲۱۱): هل یجوز إقامة مسرحیات هادفة تعالج بعض المواضیع الدینیة و الاجتماعیة فی المصلی الذی تقام فیه صلاة الجماعة، علما بأنه فی بعض الأحیان یصاحب بعض المشاهد فی المسرحیة الضحک و التصفیق؟

الجواب: لا إشکال فی ذلک إن لم تناف کیفیة الوقف، لکن لو أقیمت فی المسجد یراعی فیها حرمة المسجد.

جعل النشرات فی المساجد و الحسینیات

السؤال (۲۱۲): ما هو الحکم فی وضع النشرات المعنیة بتدریس الکومبیوتر و العلوم الأکادیمیة فی المساجد

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۰

و الحسینیات؟

الجواب: فی حد ذاته «۱» لا إشکال فیه.

---

(۱) أی: یقطع النظر عن العناوین الأخری التی قد تستوجب حکما مخالفا لحکمه الأصلی، مثلا: الکذب فی نفسه حرام، و لکنه یجوز إذا ترتب علیه مصلحة أهم، کإصلاح ذات البین.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۱

الفصل الثامن أحکام الصوم

اشارة

قال تعالی:

کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ کَمٰا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ

[سورة البقرة: الآیة ۱۸۳]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم: «الصوم جنّة من النار»

[وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۲۸۹ ب ۱ ح ۱]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۳

المراصد الفلکیة

السؤال (۲۱۳): هل یمکننا الاعتماد علی المراصد الفلکیة الأوروبیة فی تحدید أوقات الفجر و شروق الشمس و الظهر و الغروب طیلة أیام السنة، بما فیها أیام شهر رمضان المبارک، علما بأنها علمیة و دقیقة جدا حتی فی أجزاء الثانیة؟

الجواب: یجوز الاعتماد علی المراصد الفلکیة إذا أوجبت العلم أو الاطمئنان فی المواقیت دون الهلال، فإنه لا یثبت إلا بالرؤیة.

رؤیة الهلال فی البلاد الشرقیة

السؤال (۲۱۴): إذا ثبت الهلال فی الشرق، فهل یثبت عندنا فی الغرب؟ و إذا ثبت فی أمریکا فهل یثبت فی أوروبا کذلک؟

الجواب: رؤیة الهلال فی البلاد الشرقیة کافیة لثبوته فی البلاد الغربیة، و کذا إذا کان البلدان متقاربی الأفق عرفا.

اقتران الهلال بقرائن متخالفة

السؤال (۲۱۵): أحیانا یعلن عن ثبوت الهلال فی بعض بلاد الشرق استنادا إلی أقوال الذین یشهدون برؤیته فیها، و لکن یقترن ذلک ببعض الأمور:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۴

۱- کون الشهود الذین شهدوا برؤیة الهلال موزعین علی عدة بلدان شرقیة متجاورة.

۲- صفاء الأفق فی عدد من البلاد الغربیة، و استهلال المؤمنین فیها و عدم رؤیتهم له، مع عدم وجود مانع للرؤیة.

۳- إعلان المرصد الفلکی الغربی أنه یستحیل رؤیة الهلال فی هذه اللیلة- مثلا فی بریطانیا- إلا بالعین المسلّحة، و أن رؤیته بالعین المجردة إنما یتیسر فی اللیلة اللاحقة، فما هو الحکم فی هذه الحالات؟

الجواب: الثبوت شرعا فی البلد الشرقی ثبوت فی البلد الغربی قطعا، نعم إن أفادت القرائن المذکورة أو غیرها العلم بالخطإ فی الثبوت فیها، و إلّا فالثبوت تام.

الشمس فی الدنمارک و النرویج

السؤال (۲۱۶): تشرق الشمس عندنا فی الدنمارک و النرویج الساعة السابعة صباحا، و تبقی الشمس مشرقة حتی الساعة الثانیة عشرة لیلا، أی: لا تغیب الشمس عندنا إلّا سبع ساعات، و ربما یقصر اللیل فی بعض الفصول حتی یصل إلی ساعة واحدة، فکیف تکون الصلاة و الصوم عندنا؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۵

الجواب: الذی یتمکن أن یصوم النهار الطویل کما فی فرض السؤال- بلا ضرر و حرج- فالأحوط وجوبا له الصوم، و من لم یمکنه قضی طول السنة، و فی النهار القصیر جدا کساعة و ساعتین فالأحوط وجوبا الجمع بین صومه و بین قضائه، و أمّا الصلاة: فیصلیها بحسب شروق الشمس، و غروبها هناک، بأن یصلی الصبح قبل شروق الشمس، و الظهرین عند زوالها، و العشاءین بعد غروبها.

رؤیة الهلال

السؤال (۲۱۷): هل یصح الاعتماد علی رؤیة الهلال فی البلاد المجاورة أو النائیة لإثباته فی بلد آخر؟

الجواب: يصح الاعتماد على رؤية الهلال فى البلاد المتحدة الأفق، أو القريبة الأفق من بلده، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

قول الفلكى

السؤال (۲۱۸): إذا قال الفلكى إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة و شهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

الجواب: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطإ البينة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۶

الرؤية البصرية لا الفلكية

السؤال (۲۱۹): هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية، و يأخذ بها حتى و إن لم يستطع أحد أن يرى الهلال فى ذلك اليوم، لضعفه أو للظروف الجوية المانعة من الرؤية، أم أنه لا بد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

الجواب: أمّا فلكيا: فإنّه بعد ولادة الهلال بفترة معينة يكون الهلال قابلا للرؤية، و أما ثبوت أول الشهر فهو منوط بالرؤية بالعين المجردة لا حسب الحسابات الفلكية. قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «صم للرؤية و افطر للرؤية» «۱»، هذا مع الاستهلال و ثبوت الهلال، و أمّا إذا لم يكن استهلال أو كان و لم يثبت لسحاب و ما أشبه، فبمضى ثلاثين يوما من الشهر السابق.

الحسابات الفلكية

السؤال (۲۲۰): إذا كان هلال شهر رمضان و شهر شوال لا يثبت إلا بالرؤية الشرعية، فهل ينطبق هذا على بقية الشهور القمرية؟ و هل يمكن اتخاذ الحسابات الفلكية من المراصد الإسلامية الموثوقة لإثبات دخول بقية

---

(۱) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى: ج ۴ ص ۱۶۴، وسائل الشيعة للحر العاملى: ج ۱۰ ص ۲۵۴.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۷

الأشهر؟

الجواب: تثبت جميع الشهور بالرؤية الشرعية إذا تمّ عندها استهلال و ثبت الهلال، و أمّا إن لم يحصل استهلال، أو حصل و لم يثبت و لو لظروف جوية مانعة من الرؤية، فبمضى ثلاثين يوما من الشهر السابق كما مضى.

وقت قضاء الصوم

السؤال (۲۲۱): لأجل قضاء الصوم الواجب، هل يصح اختيار موسم الشتاء فى بلدان يكون النهار فيها قصير جدا؟

الجواب: مشكل، بل يختار النهار المتوسط.

لم يقض صيامه

السؤال (۲۲۲): إننى متأخر فى قضاء الصيام التى كانت واجبة علىّ أيام المراهقة، و لم أنتبه إلى هذا الحكم، و أنا مقبل على صيام هذا الشهر الكريم، فما حكم صيامى؟

الجواب: يجب عليك أن تدفع فدية التأخير، و هى (۷۵۰) غراما من الرز، أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها عن كل يوم فاتك صومه، ثم تقضى ما عليك من صيام، قبل شهر رمضان إن استطعت، و إلا قضيتها بعد

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۸

خروج الشهر المبارك.

إبرة الأنسولين فى الصيام

السؤال (۲۲۳): المصابون بالسكرى يستخدمون إبرة الأنسولين، فهل هى مفطرة أم لا؟ و إذا كانت مفطرة فما ذا يعمل المريض إذ هو مضطر لذلك؟

الجواب: الإبرة مطلقا ليست مفطرة للصوم.

تقديم الطعام للمفطر

السؤال (۲۲۴): هل يجوز تقديم الطعام إلى المسلم العاصى بالإفطار من غير عذر، الذى يدخل ضيفا على صائم؟

الجواب: لا يجوز.

مقاربة الزوجة فى الصوم

السؤال (۲۲۵): فى أحد أيام صيامى المستحب قاربت زوجتى، فهل يجب على الكفارة لمدة شهرين؟

الجواب: إذا كان الصيام مستحبا فلا تجب الكفارة.

صوم المرأة الحامل

السؤال (۲۲۶): أنا امرأة حامل، و لم أتمكن من قضاء ما كان علىّ من صوم، فما الذى يجب علىّ؟

الجواب: المرأة إذا لم تتمكن من الصوم فى سنة بسبب

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۹

الحمل أو الرضاعة- و لم تتمكن من قضائه فى السنة نفسها، للسبب نفسه- لا يجب عليها الصوم و لا قضاؤه، و يجب أن تعطى للفقير عن كل يوم مدّين من الطعام (و المدّ ۷۵۰ غراما من الرز أو الحنطة أو الشعير، أو دقيقها أو خبزها)، و لكن إن تمكنت من القضاء- قبل نهاية السنة- وجب عليها القضاء، و أن تدفع عن كل يوم مدّا واحدا من الطعام، و لو تمكنت من القضاء- و لم تقض إلى أن أقبل شهر رمضان الثانى- وجب عليها أن تقضى، و أن تدفع عن كل يوم مدّين من الطعام.

دم اللثة لا يبطل الصيام

السؤال (۲۲۷): فى كل مرة استبدل فيها فرشاة الأسنان بأخرى جديدة، يخرج دم من اللثة عند أول استخدامى لها، و خلال شهر رمضان المبارك قمت بتغيير الفرشاة، و كان الاستخدام الأول لما وقت الإمساك و أدّى إلى ظهور دم جعلنى أتمضمض كثيرا، مع اليقين بعدم نزول شيء منه إلى الحلق، فهل ذلك مضرّ بالصيام؟

الجواب: الصوم فى فرض السؤال صحيح.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۰

تقبيل الزوجة حال الصيام

السؤال (۲۲۸): فی نهار إحدی أیام شهر رمضان- حیث کنت صائما- قبّلت زوجتی و خلال تقبیلی إیاها دخل مقدارا من ماء فمها و رطوبة لسانها إلی فمی، فهل هذا یبطل صیامی؟

الجواب: إذا لفظت ذلک من فمک و لم تبتلعه عمدا صح صومک، علما بأن مثل هذه الاستمتاعات مکروه للصائم.

العلک مفطر

السؤال (۲۲۹): هل مضغ العلک مفطر؟

الجواب: نعم، مفطر إذا کان فیه حلاوة، أو تفتّت بعض أجزائه.

استخدام البخاخ حال الصیام

السؤال (۲۳۰): أنا مصاب بداء الربو فهل یجوز أن أستعمل البخاخ، و الذی یحتوی علی شیء من البودر حال الصیام؟

الجواب: استخدام البخاخ فی مفروض السؤال لا یضرّ بصوم الصائم.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۱

الغسل تحت الدوش

السؤال (۲۳۱): الاغتسال تحت الدوش أثناء الصوم الواجب أو المستحب أو النذر هل یعدّ مفطرا، علما بأن الماء قد یکون علی الرأس و یشمله کلّه بما یحویه؟

الجواب: کلا، لا یکون مفطرا لعدم تحقق الارتماس حقیقة.

التدخین للصائم

السؤال (۲۳۲): ما هو حکم التدخین للصائم؟

الجواب: التدخین مفطر للصوم و مبطل له علی الأحوط وجوبا.

بین الصلاة و الإفطار

السؤال (۲۳۳): أیّهما أفضل: تقدیم الصلاة علی الإفطار، أم تقدیم الإفطار علی الصلاة؟

الجواب: یستحب للصائم أن یقدّم الصلاة، إلّا إذا نازعته نفسه إلی الطعام إلی حد سلبته التوجه و الخضوع فی الصلاة، أو کان هناک من ینتظره للإفطار.

تعمّد الإفطار

السؤال (۲۳۴): إذا تعمد الصائم الإفطار، فما هو حکمه؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۲

الجواب: وجب علیه: عتق رقبة، أو إطعام ستین مسکینا، أو صیام شهرین متتابعین.

إذا لم تتمکن من الصوم

السؤال (۲۳۵): المرأة التی لم تتمکن من الصوم فی سنة بسبب الحمل أو الرضاعة، و لم تتمکن من قضائه فی نفس السنة لنفس السبب، فما ذا یجب علیها؟

الجواب: لا یجب علیها الصوم و لا قضاؤه، و إنما یجب أن تعطی للفقیر عن کل یوم مدین من الطعام، مدا بعد مضی شهر رمضان و مدا عند آخر السنة- أی قبل رمضان الثانی-.

الصوم و المسافة الشرعیة

السؤال (۲۳۶): إنّی طالب و أدرس فی منطقة تبعد مسافة شرعیة عن موطنی، فما حکم الصوم فی الحالات التالیة:

أ- لو مکثت خمسة أیام من کل أسبوع فی تلک المنطقة؟

ب- لو صادف أن حدث لی أمر اضطرنی للمکث هناک؟

ج- الرجوع إلی الموطن وقت الإفطار؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۳

الجواب: أ- یجب علیک الصیام فی الفرض المذکور.

ب- ما لم یصل مکثک إلی عشرة أیام، فحکمک کالسابق، نعم، لو بقیت عشرة أیام فما فوق فی محل دراستک، فلک فیه حکم وطنک، و أمّا فی حالة قطع المسافة فیما بین محل دراستک و وطنک، فتعدّ فیها کالمسافر العادی، و ذلک فی خصوص السفرة الأولی.

ج- السفر بعد الزوال لا یخل بالصیام، و کذا قبل الزوال لو لم یکن بعد مکث عشرة أیام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۵

الفصل التاسع أحکام الخمس

اشارة

قال تعالی:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ

[سورة الأنفال: الآیة ۴۱]

قال الإمام أبو الحسن (الکاظم) علیه السّلام فی جواب سماعة عن الخمس:

«الخمس: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر»

[وسائل الشیعة: الخمس، ب ۸ ح ۶]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۷

رواتب اللجوء

السؤال (۲۳۷): هل تخمّس رواتب اللجوء؟

الجواب: نعم، یجب تخمیسها عند أخذها إن لم یکن له رأس سنة للخمس، و یجعل ذلک الیوم رأس سنته الخمسیة، و إذا کان له

رأس سنة للخمس، فيخمّس ما زاد على مخمّسه فى السنة الماضية عند رأس سنته الخمسية.

رواتب الأطفال

السؤال (۲۳۸): بالنسبة إلى الرواتب المخصّصة لأطفال اللاجئين أو لأطفال الموظفين و التى توضع فى حساباتهم، هل يجب فيها الخمس؟

الجواب: الأظهر وجوب تخميس الولى عنه و إلّا فعلى الصغير تخميسه عند البلوغ.

معاش البالغين

السؤال (۲۳۹): الأبناء البالغين إذا كان لديهم معاش من والدهم، هل عليهم دفع الخمس؟

الجواب: نعم، و يلزم تخميسه فورا لمن ليس له رأس سنة للخمس، و يجعل ذلك اليوم رأس سنته الخمسية، و من له رأس سنة للخمس فعليه تخميس الزائد على مخمّسه السابق للسنة الماضية عند حلول رأس سنته الخمسية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۸

النفقة للدراسة فى الخارج

السؤال (۲۴۰): أنا طالب متزوج و أدرس فى الخارج حيث ينفق علىّ أهلى لشئون الدراسة و المعيشة، فهل يجب علىّ الخمس فى هذه الحالة؟

الجواب: نعم، يجب الخمس فيما زاد من النفقة عند رأس السنة الخمسية، و إن لم يكن له رأس سنة للخمس وجب تخميس النفقة فور أخذها، و يجعل ذلك اليوم رأس سنة للتخميس فى كل عام.

جائزة البنك

السؤال (۲۴۱): لقد وفقنى اللّه سبحانه بالفوز فى إحدى مناسبات توزيع الجوائز فى البنك، فهل يجب علىّ تخميس المبلغ الذى ربحته على الفور، أم يترك إلى موعد الخمس السنوى؟

الجواب: تخمّسه عند رأس سنتك الخمسية.

الخمس فى الهدية

السؤال (۲۴۲): هل يجب علىّ الخمس فى مبلغ أعطاه لى صديق كهدية؟

الجواب: نعم، عليه الخمس.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۹

عمولة البنك الاستثمارى

السؤال (۲۴۳): ما حكم من كان لديه مال و أعطاه لبنك حكومى استثمارى، لقاء عمولة محددة أو غير محددة يستلمها فى نهاية كل شهر؟

الجواب: يخمّس العمولة حين تسلّمها.

خمس البيت الجديد

السؤال (۲۴۴): إننى موظف على اداء الخمس لغاية سنة ۱۴۲۵ ه ثم أخذت مبلغا من خلال جمعية لبناء بيت لى و لأسرتى على أن أسدّد ذلك المبلغ إلى صاحبه بأقساط شهرية، الآن و قد دار على هذا المبلغ الحول هل علىّ تخميسه؟

الجواب: إذا بنيت البيت و سكنت فيه فلا- خمس فيما قد سدّدت به قرضك، و إلا فعليك خمس ما دفعته فى سداد قرضك و صار ملكا لك و لو عن طريق التقسيط بالاتفاق مع المرجع أو وكيله.

الاقتراض من الخمس

السؤال (۲۴۵): هل يجوز الاقتراض من الخمس الشرعى عند الحاجة لذلك قبل دفعه للوكيل الشرعى على أن يتم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۰

سداده بأقساط؟

الجواب: يستأذن الوكيل فى ذلك.

السؤال (۲۴۶): علىّ ديون كثيرة و راتبى الشهرى لا يسد إلا مئونة نصف شهر، فهل يجب علىّ الخمس؟

شيرازى، سيد صادق حسينى، ألف مسألة فى بلاد الغرب، در يك جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فى بلاد الغرب؛ ص: ۱۵۰

الجواب: لا خمس فى مفروض السؤال إن لم يبق لديك شيء زائد عند رأس سنتك الخمسية.

مال مخمّس لبعض السنوات

السؤال (۲۴۷): أعمل منذ ثمانى سنوات تقريبا و فى السنة الأولى من عملى فقط قمت بإخراج الخمس و بعدها لم أخمس، و قد انتبهت لتقصيرى فى حق اللّه، و أودّ أن أعرف كيف أبدا الآن، حيث أملك مبلغا من المال من السنوات السابقة و هو غير مخمس، ما هو حكم المبالغ التى صرفتها من هذا المبلغ، و ما ذا علىّ أن أفعل فى حال تم تقييم مبلغ الخمس المقرر دفعه و كان مبلغا كبيرا لا أستطيع فى الوقت الحالى دفعه؟

الجواب: عليك بالاستغفار، و التصالح مع الحاكم الشرعى على ما مضى من حقوق فى ذمتك، و إخراج خمس ما تملكه الآن من نقود و غيرها مما هو فى حكم النقود من رأس مال و بضائع و أمتعة لم تستفد منها بعد و لم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۱

تخمّسه سابقا، و إن كان مقدار الخمس كثيرا لا يمكنك أداؤه مرة واحدة، فيجوز لك إخراجه بالأقساط.

مهر الزوجة و الهدايا و المجوهرات

السؤال (۲۴۸): هل يجب الخمس فى مهر الزوجة؟ و ما ذا عن مجوهراتها و الهدايا التى تلقتها بمناسبة الزواج؟

الجواب: لا خمس فى مهرها، و أما المجوهرات و الهدايا فما كان من شأنها و قد استعملته قبل حلول رأس سنتها الخمسية فلا خمس فيه.

التصرّف بسهم الإمام

السؤال (۲۴۹): هل يجوز صرف حق الإمام عليه السّلام فى مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة خبز و قطعة لباس للتستّر و أمثالها؟

الجواب: يصرف على الفقراء و المساكين من المؤمنين من الزكاة، و كذلك من سهم الإمام عليه السّلام، و على السادة منهم من سهم السادة مع استيذان الفقيه الجامع للشرائط.

من لا يعطون الخمس

السؤال (۲۵۰): الخمس من الحقوق الشرعية المفروضة، فما حكم من لا يعطون الخمس؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۲

الجواب: يسعى لإقناعهم فى ذلك بالتى هى أحسن.

الاستيذان فى حق السادة

السؤال (۲۵۱): إذا كان لدينا أقارب من (السادة) و هم بأمسّ الحاجة إلى المساعدة، هل نستطيع أن نسلمهم حقّ السادة من دون الرجوع إلى المرجع أو وكيله؟

الجواب: الأحوط الاستئذان.

حق الإمام عليه السّلام و حق السادة

السؤال (۲۵۲): هل هناك فرق بين حق الإمام عليه السّلام و بين حق السادة من حيث المصرف الشرعى؟

الجواب: نعم فرق بينهما، و يكون صرف حق السادة فى فقراء السادة المؤمنين، و حق الإمام عليه السّلام فى الأعم من ذلك على التفصيل المذكور فى الكتب الفقهية.

من لم يخمّس

السؤال (۲۵۳): بلغت سن الشباب و لم أعرف ما الخمس، و عملت أربع سنين و لم أخمس شيئا من أموالى و مدخراتى، فما هو الحكم؟ و ما مقدار ما يجب على تخميسه لبراءة ذمتى؟

الجواب: تخمّس ما عندك فعلا من أموال و مدّخرات نقدية، و كذلك تخمس ما عندك من الأعيان الزائدة عن مئونتك،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۳

و تتصالح فى مئونتك عما مضى مع الفقيه أو وكيله، و تعيّن ذلك اليوم رأسا للسنة، و تبنى عليه فى المستقبل، فتخمس فيه ما زاد عن مئونة سنتك فى كل عام.

أسرتى فقيرة

السؤال (۲۵۴): أنا لدى أسرة فقيرة، هل يصح أن أعطيها جزء من الخمس؟

الجواب: الأسرة المكوّنة من زوجة و أولاد أو أحفاد أو والدين أو أجداد يجب على الإنسان- مع غناه و فقرهم- نفقتهم، و من يجب

نفقتهم عليه لا- يجوز له إعطاؤهم من الخمس، أمّا غيرهم من أفراد الأسرة فإعطاؤهم من الخمس يحتاج إلى إذن من قبل المرجع أو وكيل المرجع المفوض فى ذلك.

واجبات من يريد التخميس

السؤال (۲۵۵): على من يجب الخمس؟ و إلى من يدفع؟ و كم مقداره؟ و هل يدخل فيه كل شىء عند الإنسان أى ما تحت ملكيته؟

الجواب: يجب على كل من له عائد مالى أن يجعل لنفسه رأس سنة للخمس، و يخمّس كل ما تحت ملكيته فى السنة الأولى، ثم فى كل سنة عليه إن ملك مالا زائدا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۴

عن مئونته السنوية (أى: زائدا على مقدار مخمّسه فى العام الماضى) أن يدفع خمس ما زاد على مئونة سنته إلى مرجعه أو وكيله، و مقداره هو ۲۰٪، و تفاصيل المسألة تطلب من الرسائل العملية.

الكافر إذا أسلم

السؤال (۲۵۶): إذا أسلم الكافر هل يجب عليه تخميس أمواله من أول بلوغه، أم من الأرباح التى تحصل بعد إسلامه؟

الجواب: يخمّس كل ما لديه فعلا من الأموال بعد إسلامه، و يجعل ذلك اليوم رأس سنته الخمسية.

التخميس لأوّل مرة

السؤال (۲۵۷): الذى يريد أن يخمّس أمواله لأول مرة، هل من الواجب أن يحسب كل شىء من الصغير و الكبير مما يمتلكه حتى الأشياء المستعملة؟

الجواب: الأموال النقدية، و ما هو فى حكمها من رأس مال و بضائع و غير ذلك، و كل ما لم يستعمل أو استعمل و لم يكن من شأنه تخمّس كاملة، و أما ما استعملها و كانت من شأنه فيصالح «۱» بها الحاكم الشرعى أو

---

(۱) معنى المصالحة: هى الحاصلة بين الفقيه أو وكيله و بين المكلف، على إسقاط مقدار من الخمس المتعلّق فى ذمة المكلف.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۵

وكيله.

المال للزواج أو السفر

السؤال (۲۵۸): المال الذى يوفّره المهاجر لكى يستعين به للزواج أو السفر إلى بلداننا مثلا، هل يتعلّق به الخمس؟

الجواب: نعم.

مساعدة الأقرباء

السؤال (۲۵۹): هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء ماليا و اعتبار ذلك خمسا؟

الجواب: إذا كانوا سادة و لم يكونوا واجبى النفقة جاز، و الأحوط استيذان الفقيه الجامع للشرائط، و أما غير السادة فيعطى لهم من

الزکوات و نحوها بإذن الحاکم الشرعی.

بضاعة جائزة و أخری محرّمة

السؤال (۲۶۰): هل یجوز للبائع المسلم أن یبیع مع البضائع الجائزة سلعا محرمة ثم یخمّس الأرباح المختلفة کی یصبح ماله حلالا؟

الجواب: لا یجوز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۶

التخمیس فی کل عام

السؤال (۲۶۱): لدی مبلغ من المال تم تخمیسه سابقا، فکیف یتم تخمیسه إذا زاد أو نقص فی السنة المقبلة؟

الجواب: إذا کان- مثلا- عندک خمسة آلاف، فخمّستها بإخراج ألف منها، بقی عندک أربعة آلاف، ثم فی رأس السنة الثانیة تنظر، فإن زاد ما تملکه علی أربعة آلاف خمّست الزائد، و إن نقصت ألفا مثلا فلا خمس، و لکن تسجل فی هذه الصورة ثلاثة آلاف، فما زاد علی الثلاثة عند حلول رأس السنة الثالثة تخمّسه، و هکذا.

الخمس غیر المساعدة

السؤال (۲۶۲): سید فقیر و الناس یساعدونه من الأخماس، أو ینذرون له، و یعطونه المال المنذور بعد قضاء حاجتهم، أو یساعدونه قربة إلی اللّه تعالی، أو یعطونه هدیة، فهل فی هذه الأموال خمس أم لا؟ و إذا ساعده أحد للذهاب إلی الحج فهل یخمّس المال أولا؟

الجواب: إن لم یکن له رأس سنة یجب علیه أن یخمّس کل ما عنده- إلا ما علم أنه من الخمس علی الأظهر- حتی ما یدفع له للحج یخمّسه أولا، و إن کان له رأس سنة یخمّس الزائد عن مئونته عند حلول رأس السنة، فإذا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۷

فعل ذلک لا خمس علیه أثناء السنة.

إعطاء الخمس للوکلاء

السؤال (۲۶۳): هل تجیزون دفع الحقوق الشرعیة لوکلائکم الموثوقین، أم لا بد من إیصالها مباشرة؟

الجواب: نعم، و الاحتفاظ منهم بالوصل کوثیقة لمعرفة الخمس، و مقدار المخمّس.

التبرّع للمشاریع الإسلامیة

السؤال (۲۶۴): هل یجوز دفع التبرّعات للمشاریع الإسلامیة من الخمس؟

الجواب: نعم، یجوز دفع التبرّعات من سهم الإمام علیه السّلام بإذن من المجتهد.

طعام من لا یخمّس

السؤال (۲۶۵): هل یجوز قبول دعوة من لا یخمّس أمواله؟

الجواب: نعم، لکن یخرج قدر خمس أکله و نحوه- إذا علم بوجود الخمس فیما قدّمه له- أو یستأذن الحاکم الشرعی أو وکیله فی

ذلک.

الصلاهٔ فی دار من لا یخمّس

السؤال (۲۶۶): هل تصح الصلاهٔ فی دار من لا یخمّس

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۸

أمواله، و ما ذا لو کان الهدف هدایته؟

الجواب: تصحّ بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

الصلاهٔ فی ثوب غیر مخمّس

السؤال (۲۶۷): هل من الصحیح بطلان الصلاهٔ فی الثوب غیر المخمّس؟

الجواب: نعم باطل، إلا إذا أجازه الحاکم الشرعی.

تخمیس الأرض

السؤال (۲۶۸): اشتریت أرضا بهدف بناء مسکن لی و لعائلتی، فهل یجب علیّ تخمیس الأرض، إذا لم أتمکن من البناء و السکن و حان موعد الخمس؟

الجواب: فی الفرض المذکور تسعّر الأرض عند حلول موعد الخمس و تجمعه مع بقیهٔ أموالک، فإن زاد المجموع علی رأس مالک المخمّس للسنهٔ الماضیهٔ، فالخمس فی الزیادهٔ.

الخمس و تسدید الدین شهریا

السؤال (۲۶۹): من عنده مال زائد علی رأسماله لسنته الخمسیهٔ، و لکنه فی نفس الوقت مدیون و یسدّد من ماله هذا إلی الدائن شهریا، و قد حال علی الدین الحول بل

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۹

سنوات و بعد یومین مثلا یکون رأسماله الخمسی.

و السؤال هو: هل یسقط عنه الخمس باعتبار أنه مدیون، أم یستثنی مقدار الدین کله من رأسماله، أو یستثنی المقدار الذی یجب علیه تسدیده فی هذا الشهر مثلا؟

الجواب: إذا کان المال الذی بید الإنسان هو نفس المال الذی استدانه، فلا خمس إلا فی المقدار الزائد علیه، و أما إذا لم یکن المال الذی بید الإنسان هو نفس المال الذی استدانه- کما لو صرف المال المستدان فی بناء أو شراء مسکن أو سیارهٔ شخصیهٔ و حصل علی مال جدید- وجب علیه تخمیسه عند رأس سنته الخمسیهٔ، فلا یسقط عنه الخمس. نعم، ما سدّد به دینه أثناء السنهٔ لا خمس فیه، فالدین لیس مئونهٔ، بل تسدیده و أداؤه مئونهٔ، و اللّه العالم.

هل فی القرض خمس؟

السؤال (۲۷۰): من جمع ثروته عن طریق القرض، هل یجب علیه تخمیسها منذ البدایهٔ؟

الجواب: یجب استثناء القرض و تخمیس الأرباح، و جعل یوم التخمیس یوما لرأس سنته الخمسیهٔ.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۰

الأولاد و تخميس الأب

السؤال (۲۷۱): ما حكم الأكل و الشرب و الملابس و النقود التى تأخذها البنت من أبيها، و هى لا تعلم أن أباها يخمّس أو لا؟

الجواب: إن لم تعلم تعلّق الخمس بأموال الوالد، جاز لها الأكل و اللبس و غير ذلك منها، و لا يلزم الفحص.

اختلف الزوجان فى التقليد

السؤال (۲۷۲): امرأة تقلد مجتهدا و زوجها يقلد مجتهدا آخر، فهل الخمس المعطى إلى المرجع الذى يقلده الرجل يصح عن المرأة أيضا؟

الجواب: يصح الخمس.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۱

الفصل العاشر أحكام الحج

اشارة

قال تعالى:

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

[سورة آل عمران: الآية ۹۷]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«الحاج و المعتمر وفد اللّه و حق على اللّه تعالى أن يكرم وفده و يحبوه بالمغفرة»

[موسوعة البحار: ج ۹۹ ص ۸]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۳

لو حجّ بدون ختان

السؤال (۲۷۳): رجل من المسلمين السنّة ذهب إلى الحج و هو بدون ختان ثم تشيع، فهل يعيد الحج أم حجه صحيح؟

الجواب: الظاهر عدم وجوب إعادة الحج عليه.

العمرة و الصلاة

السؤال (۲۷۴): صديقتى تود الذهاب لأداء العمرة، و لكن عليها الكثير من الصلوات و لا تستطيع قضاءها فى هذه المدة القصيرة، فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التى عليها؟

الجواب: يجوز لها أن تذهب لأداء العمرة، و عليها أن تسعى فى قضاء صلواتها الواجبة فى المستقبل، بما لا يعد تهاونا أو تفريطا بالقضاء.

بين الحج و الزواج

السؤال (۲۷۵): إذا دار الأمر حال الاستطاعة بين الحج و الزواج، فأيّهما يقدم؟

الجواب: الحج مقدم، إلا إذا سبّب ترك الزواج حرجا شديدا عليه، أو خاف الوقوع فی الحرام.

السؤال (۲۷۶): شاب أعزب استطاع للحج و هو يفكر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۶۴

بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيّهما يقدم؟

الجواب: قدّم الحج، إلا إذا كان ترك الزواج حرجا له و شاقا عليه بحيث لا يتحمل عادة، أو خاف الوقوع فی الحرام لو أخّر الزواج.

وجوب الحج فوری

السؤال (۲۷۷): إذا كنت مستطيعا للحج فی هذا العام، هل يجب على الحج أم يمكن تأجيله؟

الجواب: وجوب الحج مع توفر شرائطه فوری، يعنی: يجب على المستطيع الحج فی أول سنة استطاعته، فلا يجوز له التأخير، و إذا أخّر الحج من السنة الأولى لغير عذر شرعی، فإنه قد عصى و استقر الحج فی ذمته، و يجب عليه أداؤه فی العام المقبل الأقرب فالأقرب.

وجوب تعلّم المسائل

السؤال (۲۷۸): إنی أرغب فی الحج و لكن لا أعرف مسائل الحج، فما ذا أصنع؟

الجواب: يجب على من أراد الحج أن يتعلّم مسائل الحج بالمقدار الذی هو محل ابتلائه عادة، أو يصحب من يتعلم منه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۶۵

الحقوق الشرعية و الحج

السؤال (۲۷۹): لو تعارض دفع الخمس أو الكفارة مع الذهاب إلى الحج فأيّهما مقدم؟

الجواب: لو كان عنده من المال ما يكفی للحج، لكنه كان مديونا للحقوق الشرعية من الخمس و الزكاة و الكفّارات بمقدار لو دفعها إلى أصحابها لم يقدر على الحج، وجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الشرعية دون الحج.

الامتناع عن الحج للتعب

السؤال (۲۸۰): هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب و صعوبة السفر؟

الجواب: لا يجوز.

من فاته طواف النساء

السؤال (۲۸۱): هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلا بالمسألة؟

الجواب: نعم، حتى يطوف هو بنفسه، أو يطاف عنه نيابة على الأظهر، إلّا إذا كان قد طاف طواف الوداع فإنّها لا تحرم عليه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۶۶

الحج لمن لا يعطى الخمس

السؤال (۲۸۲): أنا لا أخمّس و أريد الذهاب للحج، فما ذا أفعل إذا لم أكن مستعدا لدفع الخمس الآن؟

الجواب: عليك بمراجعهٔ الحاكم الشرعى أو وكيله، لتقسيط الخمس إن لم تكن قادرا على إعطائه دفعهٔ واحدهٔ، ثم الذهاب إلى الحج.

حج المرأهٔ بدون محرم

السؤال (۲۸۳): هل يجوز للمرأهٔ أن تسافر إلى الحج أو الزيارهٔ بدون محرم، لأن سفر الزوجين معا صعب جدا للظروف التى يعيشونها فى الغرب؟

الجواب: نعم، إذا كانت مأمونهٔ و مطمئنهٔ.

غفران ذنوب الحاج

السؤال (۲۸۴): هل الشخص الذى يحج بيت اللّه الحرام، تمحى كل ذنوبه؟

الجواب: نعم، على ما فى الحديث الشريف مع التوبهٔ، و ذلك فى غير الذنوب التى فيها حق الناس، فإنه يجب عليه أداؤها إليهم.

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۷

نيابهٔ المرأهٔ

السؤال (۲۸۵): هل للمرأهٔ أن تنوب عن الرجل فى أداء الحج، و بالعكس؟

الجواب: نعم، و لكن الأولى المماثلهٔ (أى: الرجل ينوب عن الرجل، و المرأهٔ تنوب عن المرأهٔ).

بين حج الزوجهٔ و مساعدهٔ الزوج

السؤال (۲۸۶): إذا كانت الزوجهٔ قادرهٔ على نفقات حجهٔ الإسلام و لكن كان زوجها مدينا بمبالغ كثيرهٔ، فهل يحق لها ترك الحج و مساعدهٔ زوجها فى أداء ديونه، أو لا بد لها من الذهاب إلى الحج؟

الجواب: إذا صار أشهر الحج- و هى: شوال و ذى القعدهٔ و ذى الحجهٔ- و المال عندها، وجب عليها الحج. نعم لو أدّت به ديون زوجها قبل حلول أشهر الحج فلا شىء عليها.

استعمال العقاقير لتأخير الدورهٔ

السؤال (۲۸۷): بعض النساء فى موسم الحج تستخدم بعض العقاقير الطبيهٔ لتأخير نزول الدورهٔ الشهريهٔ، فإذا حان وقت الدورهٔ، ينزل دم متقطع أحيانا، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۸

الجواب: إذا كان الدم متقطعا، و لم يستمر ثلاثهٔ أيام و لو فى الداخل بعد خروج شىء منه، لم يترتب عليه أحكام الحيض.

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۹

الفصل الحادى عشر أحكام الأدعيهٔ و الاستخارهٔ

اشارهٔ

قال تعالی:

وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ

[سورة البقرة: الآیة ۱۸۶]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«ما استخار اللّه عز و جل عبد مؤمن إلا خار له، و إن وقع ما یکره»

[بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۲۲۴]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۱

استجابة الدعاء

السؤال (۲۸۸): ما هی أسباب سرعة استجابة الدعاء؟

الجواب: أسبابها کثیرة منها: الکسب الطیّب، و الرزق الحلال، و کون الإنسان علی الطهارة، و الإلحاح فی الدعاء، و البکاء و التضرّع فیه، و قد ذکر ذلک بتفصیل جمع من الأعلام.. «۱»

حسن العاقبة

السؤال (۲۸۹): هل هناک دعاء یمکن أن یضمن للإنسان حسن العاقبة فی الدنیا؟

الجواب: الذی یضمن للإنسان حسن العاقبة بإذن اللّه تعالی هو الإیمان و العمل الصالح، و تجنب الذنوب و الآثام، و عدم الرکون إلی الدنیا، و الدعاء بمثل دعاء العدیلة الموجود فی (مفاتیح الجنان) و کتاب (الدعاء و الزیارة).

الاستخارة بالإنترنیت

السؤال (۲۹۰): یوجد فی الانترنیت برنامج خاص بالاستخارة، و تؤخذ الاستخارة من القرآن الکریم المخزون فی البرنامج، فهل یجوز ذلک؟

---

(۱) راجع: مهج الدعوات للسید ابن طاوس: ص ۴۴۷- ۴۵۰، و موسوعة البحار للعلامة المجلسی: ج ۹۰ ص ۳۵۲- ۳۵۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۲

الجواب: یجوز ذلک.

الاستخارة لاختیار الزوج

السؤال (۲۹۱): ما حکم الاستخارة لاختیار الزوج، و ذلک بعد الاستشارة و السؤال عنه لزیادة الاطمئنان؟

الجواب: لا بأس، إلا أن الوارد فی الروایة الشریفة: «إذا جاءکم من ترضون دینه و خلقه فزوجوه» «۱».

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۱۰۳ ص ۳۷۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۳

الفصل الثانی عشر حکم الرقص

اشارهٔ

قال تعالی:

الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

[سورهٔ الأعراف: الآیهٔ ۵۱]

عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«إنه نهی عن الضرب بالدف و الرقص و عن اللعب کله و عن حضوره و عن الاستماع إلیه..»

[المستدرک: ج ۲ ص ۴۵۸ ب ۷۹ ح ۱۴]

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۵

رقص المرأهٔ لزوجها

السؤال (۲۹۲): هل یجوز للمرأهٔ أن ترقص لزوجها و تغنی أمام الآخرین؟

الجواب: رقص المرأهٔ لزوجها و کذا رقص الزوج لزوجته أمام الآخرین لا یجوز، و إنما یجوز لوحدهما.

و أما الغناء فلا یجوز مطلقا، إلا غناء النساء بینهنّ لزفّ العروس لیلهٔ الزفاف (أی: لیلهٔ الزواج) فقط، و من دون استخدام آلهٔ لهو من دف و غیره.

رقص الرجال للرجال

السؤال (۲۹۳): ما هو حکم رقص الرجال بین الرجال أو أمام النساء فی مجالس العرس إذا لم تکن فیه إثارهٔ؟

الجواب: لا یجوز.

رقص النساء فی مجلس الزفاف

السؤال (۲۹۴): ما هو حکم رقص النساء فی مجلس زفاف العروس دون أن یراهم رجل؟

الجواب: لا یجوز.

فرق نسائیهٔ للرقص

السؤال (۲۹۵): توجد فرق نسائیهٔ للرقص بعیدا عن نظر

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۶

الأجنبی، هل یجوز ذلک؟ و هل تجوز المشاهدهٔ من قبل النساء؟

الجواب: لا یجوز الرقص.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۷

الفصل الثالث عشر أحکام الغناء و الموسیقی

اشارة

قال تعالی:

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

[سورة الحج: الآیة ۳۰]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«الغناء یورث النفاق»

[بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۲۴۱]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۹

نغمة الهاتف الجوّال

السؤال (۲۹۶): هل یجوز إدخال النغمات الموسیقیة فی الهاتف الجوّال، و ما هو حکم استماعها؟

الجواب: لا یجوز إدخالها فی الهاتف الجوال، و یحرم دفع الأجرة و أخذها لإدخالها، کما و یحرم استماعها أیضا.

الموسیقی المثیرة

السؤال (۲۹۷): هل یمکن القول إن الموسیقی التی تثیر الغرائز الجنسیة الشهوانیة، و تحث علی المیوعة و الابتذال هی محرمة، و إن الموسیقی التی تهدّئ الأعصاب، أو تبعث علی الارتیاح فی النفس، أو تلک التی تصاحب أحداث الفیلم عادة لتزید من تأثیر المشهد فی النفوس، أو تلک التی تصاحب الألعاب الریاضیة أثناء أداء التمارین، أو التی تثیر الحماس، هی موسیقی محللة؟

الجواب: لا تجوز الموسیقی مطلقا، و قد ثبت أنّ فیها و کذلک فی الغناء أضرارا کثیرة روحیة و جسمیة، کما أنّ فیها عواقب وخیمة تفسد دنیا الإنسان و آخرته.

المدائح الدینیة

السؤال (۲۹۸): هل یجوز الاستماع إلی المدائح الدینیة التی تقرأ فی مدح أهل البیت علیهم السّلام مصحوبة بالموسیقی؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۰

الجواب: لا یجوز الاستماع إلی الموسیقی مطلقا.

السؤال (۲۹۹): بعض المقرءین أو المنشدین یأخذون ألحان أهل الفسوق و ینشدون بها قصائد فی مدح المعصومین علیهم السّلام، فیکون المضمون مخالفا لما تعارف علیه أهل الفسق و الفجور، و اللحن مناسبا لها، فهل یحرم الإنشاد علی هذه الصورة؟ و هل یحرم الاستماع؟

الجواب: إذا لم یصدق علیها الغناء جاز، و جاز استماعها.

التصفیق فی المساجد و الحسینیات

السؤال (۳۰۰): یقام بعض برامج الزواج فی منطقتنا فی المجالس الحسینیة، و خلال الحفل یقرأ مولد أهل البیت علیهم السّلام أو بعض الأناشید فی حبهم و مدحهم، فیقوم البعض بالتصفیق خلال قراءة هذه الأناشید، و سؤالی عن حکم التصفیق فی المجالس الحسینیة أو

المساجد؟

الجواب: التصفيق العادى فى نفسه جائز، إلاـ إذا رافق التصفيق بعض المحرمات من رقص و غيره، أو استلزم هتكا للمساجد أو الحسينيات.

الغناء و الموسيقى فى الأعراس

السؤال (۳۰۱): ما هو حكم الغناء و الموسيقى فى الأعراس؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸۱

الجواب: يجوز غناء النساء بينهنّ فى الأعراس لزفّ العروس و ذلك ليلة الزفاف (أى: ليلة الزواج فقط، و من دون موسيقى و لا استخدام آلة لهو من دفّ و غيره، و لا محرمات أخرى و أن لا يسمع ذلك الرجل الأجنبى.

الغناء فى الصالات

السؤال (۳۰۲): عند الذهاب لإحدى صالات الأعراس نضطر إلى سماع الأغانى، لأن ذلك أصبح أمرا متداولا- و للأسف الشديد- فى الأعراس، فهل ذلك أمر محرم يترتب عليه إثم؟

الجواب: يجوز الحضور فى نفسه، بشرط عدم كونه إعانة على الإثم و لا مقدمة للحرام، و لكن لا يجوز الاستماع إلى المحرمات، و أمّا السماع- و هو وصول الصوت إلى السمع من دون إصغاء- فهو جائز على الأظهر.

ميزان حرمة الموسيقى

السؤال (۳۰۳): ما هو الملاك فى حرمة الموسيقى، و حرمة ما يستخدم من الأصوات الموسيقية فى الأناشيد الدينية، هل هو الطرب أم شىء آخر؟

الجواب: ملاك الحرمة: صدق الموسيقى أو الغناء- عرفا- سواء كانت مطربة أم غير مطربة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸۲

الأغانى فى الأماكن العامة

السؤال (۳۰۴): فى أكثر الأماكن التى يتردد عليها الإنسان هنا، كالمطاعم و محلات البيع و ما أشبه توجد- و مع الأسف الشديد- أغانى و موسيقى صاخبة، ما حكم الذهاب إليها لقصد الحاجة؟

الجواب: الذهاب ليس بحرام و إنما الحرام الاستماع على الأظهر.

تعلم اللغة مع الموسيقى

السؤال (۳۰۵): تعلّم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

الجواب: التعلم جائز و لا يستمع إلى الحرام.

الغناء كوسيلة للتعليم

السؤال (۳۰۶): هناک بعض الأغانی باللغات الأجنبیة یوصی أساتذة اللغات الأجنبیة باستماعها- لتسهیل تعلم اللغة- فهل یجوز الاستماع إلیها للغرض المتقدم؟

الجواب: لا یجوز.

الموسیقی التصویریة

السؤال (۳۰۷): ما هو رأیکم فیما یسمی بالموسیقی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۳

التصویریة فی الأفلام و المسلسلات؟

الجواب: لا یجوز الاستماع إلی الموسیقی مطلقا.

قائد المرکبة و استماع الغناء

السؤال (۳۰۸): إذا استقل شخص مرکبة، و کان قائدها یستمع إلی الغناء، فما الذی یتوجب علی الراکب خصوصا إذا کان نهیه عن ذلک یسبب انزعاجه؟

الجواب: علیه أن یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر إذا توفرت الشروط، مع مراعاة الحکمة و الموعظة الحسنة، علما بأنّ الحکمة تجذب الإنسان و تشرح النفس و لا تسبب الانزعاج عادة.

الموسیقی الکلاسیکیة

السؤال (۳۰۹): ما حکم الموسیقی الکلاسیکیة الهادئة؟

الجواب: الموسیقی حرام مطلقا.

الغناء الطبّی و الإرشادی

السؤال (۳۱۰): یقال: هناک بعض الأغانی یهدف منها النصح و الإرشاد، و تستخدم کنصائح طبیة أو تربویة أو إرشادیة، فما حکمها؟

الجواب: الغناء مطلقا حرام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۴

الموسیقی العسکریة

السؤال (۳۱۱): ما حکم الموسیقی العسکریة غیر المطربة؟

الجواب: الموسیقی مطلقا لا یجوز، نعم الأناشید العسکریة مع ضوابطها مشروعة للجیش.

دلیل حرمة آلات اللهو

السؤال (۳۱۲): إذا کان اللهو لیس محرما علی إطلاقه، فکیف تحرم- بحرمة مطلقة- آلات اللهو؟

الجواب: ورد النص بحرمة آلات اللهو مطلقا: صنعا و استخداما، و بیعا و شراء، و تعلیما و تعلّما، و حفظا و اقتناء.

استخدام الطبل

السؤال (۳۱۳): ما حكم استخدام الطبل فى الأعراس؟

الجواب: لا يجوز.

الموسيقى مع الأخبار

السؤال (۳۱۴): برامج الأخبار و الأفلام تشتمل- و للأسف الشديد- على الموسيقى الضمنية، فهل يجوز مشاهدة الأفلام و استماع الأخبار مع عدم الاستماع إلى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸۵

الموسيقى، بل مجرد السماع من دون أن يعطى قلبه لذلك؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى أو الغناء مطلقا، و الأحوط استحبابا ترك السماع أيضا.

حدود التلحين

السؤال (۳۱۵): ما هو معيار الحرمة فى التلحين، هل المعيار كونه مستعملا فى الغناء عند أهل الفسوق فعلا، أم يكفى فيه الشأنية و المناسبة لذلك؟ و هل يختلف الحال بين استعماله فى ضمن عزاء حسينى، أو أنشودة إسلامية أو غير ذلك؟

الجواب: التلحين إذا غيّر بحيث لا يعدّ غناء عرفا جاز، و أما إذا عدّه العرف غناء أو كان بآلة لهو، فهو حرام مطلقا للأدلة الخاصة.

الموسيقى فى الحدائق

السؤال (۳۱۶): فى الحدائق المخصصة للعب الأطفال يكثر صوت الموسيقى تناغما مع الألعاب، ما هو الحكم فى أخذ الأطفال إليها، علما إن الامتناع صعب جدا، بسبب ضغوطات الأطفال و حاجتهم النفسية للترفيه، حيث إنّ الامتناع يولد فيهم عقدة معينة.. و مثله حين الخروج

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸۶

معهم إلى الشارع، حيث المناظر المحرّمة؟

الجواب: الذهاب إلى الحدائق المذكورة فى نفسه ليس بحرام، و لكن لا- يستمع إلى الموسيقى و لا- ينظر إلى ما يحرم النظر إليه متعمدا، و لكن النظر غير المنتبه إليها ليس بحرام.

الموسيقى فى الأفلام

السؤال (۳۱۷): هل يجوز مشاهدة الأفلام المفيدة التى لا- تخلو من مقاطع محرّمة، و من أنغام موسيقية، معبرة عن حركة الفيلم و الحالات التصويرية فيه من دون أن يقصد منها الطرب أو إثارة الشهوة؟

الجواب: نعم يجوز، و لكن لا يستمع إلى الموسيقى و لا ينظر إلى المقاطع المحرمة.

استنساخ الأشرطة

السؤال (۳۱۸): هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرمة؟

الجواب: لا يجوز، و الإجارة باطلة و الأجرة حرام.

الضرب بالدف

السؤال (۳۱۹): الضرب بالدف فی حفلات الزواج جائز

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۷

أم لا؟

الجواب: لا یجوز علی الأظهر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۹

الفصل الرابع عشر أحکام القمار

اشارة

قال تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما..

[سورة البقرة: الآیة ۲۱۹]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«کلّما ألهی عن ذکر اللّه فهو من المیسر»

[بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۲۳۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۱

اللعب بالورق

السؤال (۳۲۰): ما حکم اللعب بالورق (الزنجفة) و الدومنة و نحو ذلک للتسلیة؟

الجواب: اللعب بأدوات القمار حرام مطلقا، و إن کان لمجرد التسلیة.

لعبة البلیارد

السؤال (۳۲۱): بالنسبة إلی لعبة البلیارد إن کانت لغرض التسلیة، هل هی جائزة أم لا؟

الجواب: إن کان البلیارد مما یتقامر به عادة، فاللعب به حتی و إن کان لغرض التسلیة حرام.

ألعاب التسلیة

السؤال (۳۲۲): نری کثیرا من ألعاب التسلیة الموجودة الآن فی الأسواق و هی إما فکریة و علمیة، و إما لمجرّد الترفیه و التسلیة، و کذلک نری أن بعضها قد تمّ تحریمه علی أنه صنع خصیصا للقمار، و قد ورد فی بعض الأجوبة حرمة ما کان معدّا للقمار عرفا، فأی عرف هذا؟

الجواب: المراد منه: هو العرف العام، فکلما رآه العرف العام معدّا للقمار فحرام مطلقا بمراهنة و دون مراهنة،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۲

و إلّا فجائز إذا لم تکن مراهنة، و کان لمجرد الترفیه و التسلیة، علما بأن هذا فی غیر الأدوات المنصوص علی تحریمها، کالشطرنج

فإنها حرام مطلقا.

اللعب بالشطرنج

السؤال (۳۲۳): ما هو حكم الشطرنج و ذلک بدون مرابحة و لكن لغرض فكری و رياضی؟
الجواب: يحرم اللعب به و لو لم تكن مرابحة، و قد ثبت علميا تسبيبه العنف و مرض الأعصاب.

لعب الشطرنج بالكمبيوتر

السؤال (۳۲۴): لعب الشطرنج فی الكمبيوتر هل هو جائز أم لا؟
الجواب: لا فرق فی الحرمة بين اللعب بالكمبيوتر و غيره.

اللعب بالأونو و الكيرم

السؤال (۳۲۵): ما هو حكم اللعب ب (الأونو) و (الكيرم)؟
الجواب: إذا كانت من آلات القمار فلا يجوز مطلقا.

ألعاب الذكاء

السؤال (۳۲۶): توجد ألعاب للذكاء و تمرين المهارة، و هی فی ذات الوقت تعتبر تسلية للهموم عند بعض الأشخاص،
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۳
و لكنها تأخذ من وقتهم ساعات طويلة، و تفوّتهم الفرص و الأعمال و الهمم العالية فی الحياة، و قد تغفلهم عن العبادات أيضا، و تصرفهم عن قضايا بلدانهم و شعوبهم، مثال ذلک لعبة الشطرنج، أو (الريسک) لعبة السيطرة على العالم، أو لعبة (الطاولة) و ما أشبه، هل حكم هذه الألعاب هو الجواز نظرا للدواعی المذكورة، أم الحرمة نظرا للأضرار المذكورة أيضا؟
الجواب: كلما ألهى عن الصلاة حتى يفوت وقتها فهو حرام مطلقا، و كذا يحرم مطلقا اللعب بالأدوات المنصوصة كالشطرنج، و بالأدوات المعدّة عرفا للقمار، و أما اللعب بغير ذلک و كان لمجرد التسلية و بدون رهان و لا تضييع الصلاة فجائز.
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۵

الفصل الخامس عشر أحكام البيع و الشراء

اشارة

قال تعالى:
وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا
[سورة البقرة: الآية ۲۷۵]
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:
«من باع و اشترى فليتجنب خمس خصال و إلا فلا يبيعن و لا يشترين: الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشترى».

[موسوعة البحار: ج ۱۰۳ ص ۹۶]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۷

بیع الخمر و المشروبات المحلّلة

السؤال (۳۲۷): إذا کان شخص یبیع فی محلّه الخمر و لحم الخنزیر، إلی جانب بیعه بضائع و مشروبات أخری محللة، فهل یجوز شراء البضائع و المشروبات المحللة منه؟

الجواب: یجوز ذلک.

التعامل مع إسرائیل

السؤال (۳۲۸): هل یجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائیل؟ و ما هو حکم التبادل التجاری معها؟

الجواب: یترک التعامل معها.

الیانصیب

السؤال (۳۲۹): هل یجوز للمسلم أن یبیع أوراق الیانصیب؟

و هل یجوز لمسلم آخر أن یشتری منه من هذه الأوراق، و هما یعیشان فی السوید أو غیرها من بلاد المهجر؟

الجواب: لا یجوز.

أفلام فاسدة

السؤال (۳۳۰): هل یجوز بیع و إیجار الأفلام التی تحتوی علی مقاطع خلاعیة أو تحتوی ثقافات و أفکار لا تلتقی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۸

مع الإسلام فی أهدافه التکاملیة و التربویة؟

الجواب: ما یؤخذ من الثمن فی قبال ما یحتوی الفیلم من المقاطع الخلاعیة و نحوها حرام، و البیع بالنسبة إلیه باطل.

بیع اللحوم لمن یستحله

السؤال (۳۳۱): هل یجوز للشیعی المتدین (إذا کان یملک محلا لبیع المواد الغذائیة فی البلاد الغربیة) أن یبیع اللحوم غیر المذکاة علی غیر المسلم الذی یستحل أکلها؟

الجواب: یجوز ذلک.

السؤال (۳۳۲): ما رأیکم فی مسلم یعیش فی بلاد الغرب و یمتلک محلا تجاریا یبیع فیه اللحوم المذبوحة علی غیر الطریقة الشرعیة أو لحم الخنزیر أو بعض المشروبات الکحولیة کالفقاع (البیرة) و هو یبیعها لغیر المسلمین؟

الجواب: یحرم بیع الفقاع (البیرة) و جمیع المسکرات و لحم الخنزیر مطلقا، حتی لغیر المسلمین، و أما اللحوم غیر المذکّاة، و اللحوم المحرّمة الأخری غیر الخنزیر، فبیعها لغیر المسلمین، بل لغیر الشیعی ممن یستحلها

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۹

جائز علی الأظهر.

السؤال (۳۳۳): أحد المسلمين من الذين يعيشون فى كندا فى نيته أن يشترى مطعما ليبيع البيتزا التى تحتوى على لحم الخنزير و اللحم غير المذكى، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: أما المحتوى على لحم الخنزير فلا يجوز بيعه مطلقا، و أما اللحم غير المذكى فجائز بيعه لمن يستحله على الأظهر.

المتاجر بالكلاب

السؤال (۳۳۴): هناك فى الدول غير الإسلامية كلاب خاصة: تشترى المتاع لأصحابها، أو تقود الأعمى أثناء سيره فى الطرقات، فهل يجوز شراؤها و المتاجر بها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

أجرة تغسيل الميت

السؤال (۳۳۵): هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

الجواب: يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط، و لو غسّل ميتا بقصد أخذ الأجرة على تغسيله بطل الغسل إلا إذا كان على نحو الداعى، و لكن لا يحرم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰۰

أخذ الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة.

بيع و شراء مجلات نسائية

السؤال (۳۳۶): ما هو حكم بيع و شراء و كذلك اقتناء مجلات الألبسة النسائية التى تحتوى على صور نساء أجنبيات، و التى يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة النسائية؟

الجواب: إذا لم يسبب فسادا يجوز بيعها و شراؤها و كذلك اقتناؤها، و لكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبيات.

شراء و بيع الستلايت

السؤال (۳۳۷): هل يجوز بيع و شراء و كذلك اقتناء و استخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش و الطبق)؟ و ما هو الحكم فيها لو حصل عليه مجانا؟

الجواب: يجوز بيعه و شراؤه، و كذلك اقتناؤه و استخدامه فى الأمور المباحة شرعا، دون المحرّمة.

السؤال (۳۳۸): عملى تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة و التلفزيون، و فى الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب و تصليح جهاز الالتقاط من القمر

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰۱

الصناعى (الدش)، فما هو تكليفنا فى ذلك؟ و ما هو الحكم فى بيع و شراء قطع هذا الجهاز؟

الجواب: يعرف مما سبق.

الأجرة على بيع لحم الخنزير

السؤال (۳۳۹): إن أخى يعمل بأجرة فى محل لبيع الخضروات و لحم الخنزير، و معظم المحلات هنا فى بلد الاغتراب هكذا، هل

الأجرة التى يأخذها حلال أم حرام؟

الجواب: إذا لم يكن يباشر بيع لحم الخنزير، فلا إشكال فى أجرته.

بضاعة مسروقة

السؤال (۳۴۰): هل يجوز شراء بضاعة مسروقة و لكنها مجهولة المالك؟

الجواب: لا يصح شراؤها من السارق و لا من غيره ممن لا يعلم مالكه، فيستأذن فيه الحاكم الشرعى.

مسلم يبيع الخمر

السؤال (۳۴۱): مسلم عنده محل لبيع الأغذية و أنواع المواد الغذائية الاستهلاكية، هل يجوز له بيع الخمر فيها إذا كان يبيعه فقط على غير المسلمين، و هو فى مجتمع

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰۲

غير إسلامى؟

الجواب: لا يجوز بيع المسكر مطلقا.

بيع آلات الموسيقى

السؤال (۳۴۲): هل يجوز بيع و شراء الآلات الموسيقية لأجل الاستفادة منها فى أمور محلّلة؟

الجواب: إذا كانت الآلات مختصة بالموسيقى فلا يجوز بيعها و شراؤها، و إذا كانت مشتركة كالطبل و الصنج بأن كان لها استفادة محللة، فيجوز بيعها و شراؤها لأجل الأمر المحلّل.

أوراق جمع التبرّعات

السؤال (۳۴۳): هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على أن تجرى القرعة فيما بعد، و يتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين، و المال الزائد يبقى لصالح البرامج الخيرية و الدينية؟

الجواب: يجوز مع رضاية المتبرعين.

بيع صور الأئمة عليهم السّلام

السؤال (۳۴۴): ما هو حكم إعداد و بيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين عليه السّلام و الإمام

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰۳

الحسين عليه السّلام من أجل وضعها فى البيت؟

الجواب: جائز مع أنها ليست صورا حقيقية لهم عليهم السّلام، و الأفضل إعداد و اقتناء كلماتهم و أحاديثهم الكريمة.

بيع محرّمات الغنم

السؤال (۳۴۵): هل یجوز بیع محرّمات الغنم لمن یستحلّونه من الکفار أو غیرهم؟

الجواب: لا یبعد الجواز.

صور علی الملابس

السؤال (۳۴۶): توجد فی بعض المکتبات و الأسواق اللوازم المدرسیهٔ و الملابس التی تطبع علیها صور أبطال الأفلام و المسلسلات، فهل یجوز بیعها و شراؤها؟

الجواب: جائز فی نفسه، ما لم یستلزم حراما من جهۀ أخری.

بیع الملابس المستعملهٔ

السؤال (۳۴۷): شخص یعمل فی محل لبیع الملابس، و فیه بعض المارکات العالمیهٔ تکون مستخدمهٔ، و هناک عرف عندهم یسمح بیعها و شرائها، فهل یلزم أن یعلن أنها مستعملهٔ أم لا؟

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۴

الجواب: یلزم الإعلام إذا صدق علیه إنه غشّ عرفا.

بیع زیت السمک

السؤال (۳۴۸): ما هو حکم السمک، و معلبات السمک، و کذلک زیت السمک الذی یباع فی الغرب، من حیث الحلّیهٔ و الحرمهٔ و النجاسهٔ و الطهارهٔ؟

الجواب: الحیوانات البحریهٔ کالسمک و مشتقاتها کالزیت طاهرهٔ، لکن یحرم أکلها جمیعا، إلا السمک الذی له فلس، و الزیت المتخذ من السمک ذات الفلس، فإنه حلال بشرط العلم أو الاطمینان بإخراج السمک من الماء حیا، و إلا فلا.

الدّمیهٔ بیعا و شراء

السؤال (۳۴۹): ما حکم بیع و شراء الدّمیهٔ و لعبهٔ الأطفال؟

الجواب: جائز علی کراهۀ.

بیع الصلیب

السؤال (۳۵۰): هل یجوز بیع الصلیب؟

الجواب: لا یجوز بیع الصلیب.

شراء السلاح للدفاع

السؤال (۳۵۱): ما هو رأی سماحتکم حول شراء سلاح

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۵

شخصی للدفاع عن البیت و العرض؟

الجواب: فی نفسه جائز، ما لم یستلزم محرما.

تسدید المال للشرکات الغربیة

السؤال (۳۵۲): توجد شرکات هنا فی الغرب تبیع لک الأدوات الکهربائیة و تأخذ ربع المبلغ نقدا، و دفع المتبقی یکون خلال فترة معینة، فهل یجوز أخذ الأدوات و عدم دفع المبلغ المتبقی؟

الجواب: لا یجوز.

بیع الذهب المستعمل

السؤال (۳۵۳): ما حکم غسل الذهب المستعمل و تعلیقه مع بقیة الذهب الجدید و من ثم بیعها للزبون، و الذی لا یخطر علی باله أن القطعة مستعملة؟

الجواب: إذا البائع أخبر المشتری بالاستعمال فلا بأس، و إلا فلا یجوز بیعه بعنوان الذهب الجدید.

شراء کارت الهاتف الجوال

السؤال (۳۵۴): هناک بعض الجهات تبیعنا کروت شحن الهاتف الجوال بقیمة أقل واقعا، حیث یتم خصم ۱۰٪ و یکون الرصید الفعلی الذی یغذّی حسابک ۹ دولار، فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۶

حین أنک تدفع ۱۰ دولار، فما حکم هذه المعاملة بیعا و شراء، علما أنه لا یوجد اضطرار إلیها؟

الجواب: فی فرض السؤال المعاملة صحیحة.

حکم بیع القطط

السؤال (۳۵۵): ما حکم بیع القطط؟

الجواب: جائز.

بیع البیت بدون ذکر عیوبه

السؤال (۳۵۶): عند بیع البیت أذکر للمشتری عیوب البیت إن کانت فیه، أم أکتفی فقط بأن أدعه هو یری البیت کما هو موجود؟ و فی حال عدم ذکر العیوب، هل تجوز هکذا معاملة؟

الجواب: یمکن أن یقول: أبیع هذا البیت کما تراه و لا أضمن العیوب، أما إذا لم یقل ذلک و کان فی البیت عیب فللمشتری حق الفسخ.

شراء الجلد الطبیعی

السؤال (۳۵۷): ما حکم شراء الجلد الطبیعی من الحیوان فی البلاد الإسلامیة أو فی غیرها؟

الجواب: یجوز الشراء مطلقا، و إن کان من البلاد غیر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۷

الإسلامیة و لم نحرز ذکاته کان نجسا.

معاملات تأشیرات الدخول

السؤال (۳۵۸): ما رأیکم فی الأموال التی تؤخذ مقابل بیع تأشیرات الدخول إلی العمال الأجانب بعد اتفاق الطرفین، نظیر ما یقوم به من إجراءات الرسوم و التخلیص، علما بأن الدولة لا تجیز بیع التأشیرات؟

الجواب: لا بأس بذلک فی مفروض السؤال.

أخذ الزیادة خطأ

السؤال (۳۵۹): إذا اشتری مسلم بضاعة من شرکة أجنبیة فی بلد غیر إسلامی، فأعطاه البائع خطأ زائدا علی ما طلب، فهل یحق للمسلم أخذ الزیادة المذکورة؟

الجواب: لا یجوز أخذ الزیادة، و لو أخذها وجب علیه الإرجاع.

بیع تماثیل عاریة

السؤال (۳۶۰): هل یجوز شراء أو بیع تماثیل مجسمة منحوتة لإنسان عار تماما ذکرا کان أو أنثی؟

الجواب: لا یجوز بیع و شراء ما یوجب الفساد و الإفساد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۹

الفصل السادس عشر أحکام العمل

اشارة

قال تعالی:

وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللّٰهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلیٰ عٰالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهٰادَةِ فَیُنَبِّئُکُمْ بِمٰا کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[سورة التوبة: الآیة ۱۰۵]

قال الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام:

«إن الیوم عمل و لا حساب، و غدا حساب و لا عمل»

[نهج البلاغة: الخطبة ۴۲]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۱

العمل فی المطاعم

السؤال (۳۶۱): هل یجوز الاشتغال فی المهجر فی مطاعم غیر المسلمین، لتنظیف و مسح أرضیة المطعم أو غسل و تنقیة الصحون و الأوانی فی غسالات کهربائیة غالبا، و فی هذه المطاعم لحم الخنزیر، و اللحم غیر الحلال لأن الذبح غیر إسلامی، و فیها الخمور، و الاشتغال فی هذه المطاعم یکون أحیانا بإجبار من الدولة، و غالبا باختیار الإنسان نفسه لجمع المال؟

الجواب: یجوز ذلک، و علیه الاجتناب عن الأمور المحرمۀ کحمل الخمر و الخنزیر إلی الزبائن و غیر ذلک.

تقدیم الطعام للزبائن

السؤال (۳۶۲): أ) مسلم یقدم الطعام إلی الزبائن فی مطعم یحتوی علی الخمر و لحم الخنزیر، فهل یجوز له تقدیم الخمر أو لحم الخنزیر إذا طلب الزبون ذلک؟

ب) و هل من الجائز له العمل فی مطعم یحتوی علی الخمر و لحم الخنزیر أساسا؟

الجواب: أ) لا یجوز ذلک.

ب) یجوز، و لا یقدّم الخمر أو لحم الخنزیر إلی الزبائن.

ألف مسألۀ فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۲

تنظیف المطاعم

السؤال (۳۶۳): مسلم یعمل فی تنظیف موائد الطعام من الصحون و غیرها، فإذا کانت الخمرۀ موجودۀ علی إحدی المائدات، فهل یجوز له تنظیفها و حمل قنینۀ الخمر من المائدۀ إلی الحاویۀ (الزبالۀ)؟

الجواب: یجوز ذلک.

ذبح الخنازیر

السؤال (۳۶۴): هل یجوز العمل فی مسلخ ذبح الخنازیر؟

و هل یستحق العامل أجرته؟ و هل هناک فرق بین أن یکون عمله منحصرا فی الذبح أو فی عمل آخر؟

الجواب: العمل فی المسلخ المذکور جائز علی الأظهر مطلقا، و یستحق أجرته.

حمل المشروبات المحرمۀ

السؤال (۳۶۵): ما حکم من یعمل فی أحد المستودعات التی تسوّق من ضمن مبیعاتها المشروبات المحرّمۀ، علما أنه یعمل بحمل هذه المبیعات فی فترۀ عمله الیومی؟

الجواب: علیه الاکتفاء بحمل و نقل المبیعات غیر المحرمۀ، و کذا المحرمۀ أیضا لکن لمن یستحلها، إلا الخمر و الخنزیر فلا یجوز مطلقا.

ألف مسألۀ فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۳

لحوم غیر مذکاۀ

السؤال (۳۶۶): هل یجوز العمل فی مسلخ الذبح غیر الشرعی للحیوانات المحللۀ اللحم، أو فی تقطیع اللحوم غیر المذکاۀ؟

الجواب: جائز فی نفسه.

عمل الإقامۀ

السؤال (۳۶۷): فی بلدنا هناک قانون الإقامهٔ للمقیمین، فهناک أشخاص یأخذون المال من الأفراد مقابل عمل الإقامهٔ لهم و لأقاربهم، فهل یجوز ذلک؟

الجواب: أخذ المال فی نفسه جائز، و لکن یلزم رعایهٔ عدم الظلم و الإجحاف فی ذلک.

تزیین النساء

السؤال (۳۶۸): امرأهٔ ملتزمهٔ تعمل فی مجال تزیین النساء و العرائس بشکل خاص، هل یجوز لها أن تقوم بهذا العمل لغیر المحجبات، مع العلم بأنها تقوم بهذا العمل فی بیتها، و رفض تزیین السافرات فی بیتها یسبب لها الحرج؟

الجواب: إذا لم یقترن هذا العمل بمحرم فلا إشکال فیه.

تجمیل النساء السافرات

السؤال (۳۶۹): هناک محلات لتجمیل النساء و هی بحاجهٔ

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۴

إلی عاملات، فهل یحق للمؤمنهٔ العاملهٔ هناک أن تجمّل النساء السافرات اللاتی یتجملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات کن أو غیر مسلمات؟

الجواب: الأظهر جواز ذلک و إن کان الأحوط استحبابا ترکه.

المشارکهٔ مع الأجنبی

السؤال (۳۷۰): کیف تتم المشارکهٔ فی العمل مع الأجنبی فی الغرب؟

الجواب: المشارکهٔ فی نفسها جائزهٔ، ما لم تکن تحتوی علی محرم و لم تستلزم محرما.

تشغیل غیر المسلمین

السؤال (۳۷۱): هل یجوز لصاحب عمل مسلم فی البلاد الغیر إسلامیهٔ تشغیل غیر المسلمین فی عمل له مع وجود مسلمین محتاجین للعمل؟

الجواب: یجوز فی نفسه، لکن الأفضل اختیار المسلم علی غیره ما لم یمنع عنه مانع.

توزیع الصحف

السؤال (۳۷۲): أعمل فی توزیع الصحف الیومیهٔ و فی بعض

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۵

الأحیان تتخلل هذه الصحف إعلانات لمنتوجات محرمهٔ کلحم الخنزیر و الخمور، مع العلم أن الذین أوزّع علیهم الإعلانات لیسوا بمسلمین، فهل یجوز لی أن أستمر بهذا العمل؟

الجواب: یجوز فی الفرض المذکور.

نقل صنادیق الخمر

السؤال (۳۷۳): مسلم يعمل فى المطعم بعيدا عن الخمر، و لكن بسبب مرض يعترى أحد العمال فى الخمور، يطلب صاحب المطعم منه أن يستلم عمل الأخير حتى يبرأ (و العمل هو عبارة عن نقل صناديق الخمر من السيارة إلى مخزن المطعم مثلا)، فهل يجوز له ذلك، علما أنه إذا رفض قد يهدد بالفصل عن العمل أو قد يتضرر فى معاشه و معاش عياله؟

الجواب: لا يجوز ذلك، و ليعلم بأن اللّه هو الرزاق ذو القوة المتين.

بناء الصالات لعبادة الصنم و الرقص

السؤال (۳۷۴): ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت تستخدم احتمالا لعبادة الصنم؟ و هل بناء الصالات

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۱۶

التى يحتمل استخدامها فى الرقص و غيره جائز أم لا؟

الجواب: ما علم استخدامه لعبادة الصنم أو للرقص لا يجوز، و ما لم يعلم يجوز.

عمل صالة أعراس

السؤال (۳۷۵): إنى أريد أن أعمل صالة أعراس بشروط إسلامية، لكن هناك من يخالف هذه الشروط من القيام بضرب الطبول مثلا، فهل يجوز لى أن أفتح هذه الصالة مع وضع شروط جزائية للمخالفين، كدفع الإيجار مضاعفا و ذلك من باب الردع؟

الجواب: يجوز، و عند المخالفة تأمرهم بالمعروف و تنهاهم عن المنكر بشروطه.

تصليح شاحنة خمور

السؤال (۳۷۶): هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

الجواب: يجوز على الأظهر.

العمل فى وظيفة غير إسلامية

السؤال (۳۷۷): هل يجوز العمل كموظف فى حكومة غير إسلامية؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۱۷

الجواب: يجوز فى نفسه، ما لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

العمل بالأسود

السؤال (۳۷۸): هل يجوز (العمل بالأسود)، بمعنى أن يشتغل اللاجئ الذى يأخذ راتب حق اللجوء، مع اشتراط الدولة عليه أن لا يكون مشتغلا بعمل، و إلا- إذا اشتغل فيقطع الضمان الاجتماعى عنه، فهل العمل جائز حينئذ، و خاصة إذا كان راتب حق اللجوء قليلا لا يكفيه، أو لا يوفّر عليه المال لمستقبله المحتاج إليه؟

الجواب: ينبغى أن يجتنب ذلك و أمثاله.

الحلاقة عند امرأة

السؤال (۳۷۹): محلات الحلاقـة هنا فی الغرب فیها حلاقون و حلاقات، فعند ما یجلس الإنسان قد یأتیه حلاق أو حلاقة حسب الفراغ، فإذا صادف إن جاءته حلاقة هل یجوز رفضـها و طلب حلاق، علما بأنّ ذلک قد یؤدی إلی السـخریة من الإنسان المسـلم و الاسـتهزاء به؟

الجواب: نعم یجوز رفضها، بل یجب الرفض و لکن بالرفق و الحکمة، و بکلام مقنع و معقول.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۸

خیاطة الرجل للمرأة

السؤال (۳۸۰): ما حکم خیاطة الرجل لملابس النساء؟

الجواب: إذا أعطی الرداء أو الثوب للرجل لیجعله نموذجا للخیاطة، فلا یحتاج لقیاس بدن المرأة مباشرة، فلا إشکال.

المرأة و جذب الزبائن

السؤال (۳۸۱): هل یجوز استخدام المرأة الشابة فی المحل التجاری لیستفاد من جمالها فی جذب زبائن أکثر؟

الجواب: لا یجوز ذلک.

المرأة المذیعة

السؤال (۳۸۲): هل یجوز للمرأة أن تعمل فی مجال الإذاعة و التلفزیون، حیث إن جمیع الناس یرون شخصها و یسمعون صوتها؟

الجواب: یجوز إذا کانت تراعی الشئون الإسلامیة للمرأة من حفظ الحجاب و ترک الخضوع فی القول و غیر ذلک.

العمل بسیاقة التکسی

السؤال (۳۸۳): إنّی سائق تکسی، و لکن فی بعض الأحیان یرکب أشخاص حاملون صندوقا أو کیسا فیه خمر،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۹

و فی بعض الأحیان یکون العمل لیلا، فیرکب نساء أو رجال سکاری، فهل یجوز العمل کسائق تکسی؟

الجواب: یجوز العمـل فی الفرض المـذکور، نعم لا ـ یحق للسـائق أن یکون أجیرا لحمـل صـنادیق الخمر و علبه، أمّـا إذا کـان الراکب یحمل معه علبة أو قنینة فیها خمر، فلا بأس به. علما بأنّ النهی عن المنکر مع توفر شروطه واجب.

الرشوة

السؤال (۳۸۴): یلاحظ أحیانا أن بعض الأشـخاص یتقاضون الرشوة من المراجعین فی مقابل إنجاز أعمالهم، فهل یجوز دفعها لهم عند ذلک؟

الجواب: الرشوة إنما هی فی الحکم و القضاء، و هی حرام، و أما فی غیر الحکم و القضاء، کالـذی یقضـی الحوائج فیجوز إعطاؤه مالا علی عمله ما لم یستلزم محرما.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۲۱

الفصل السابع عشر أحکام النکاح

اشارة

قال تعالى:
وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ
[سورة النور: الآية ۳۲]

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم – مؤسسة الإمامة، بیروت – لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة في بلاد الغرب؛ ص: ۲۲۱

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«النكاح سنتى، فمن رغب عن سنتى فليس منى»

[وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۹ ب ۱ ح ۹]

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۲۲۳

شرائط العقد

السؤال (۳۸۵): ما هى شرائط عقد النكاح؟

الجواب: لعقد النكاح شرائط متعددة مذكورة في الرسائل العملية «۱».

العقد بالعربية

السؤال (۳۸۶): ما هو حكم الزوج و الزوجة إذا عجزا عن إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة؟

الجواب: يمكنهما التوكيل، و مع العجز جاز لهما إجراء العقد بأية لغة كانت، و يقصدا بذلك إنشاء الزوجية بينهما.

لا تجيد قراءة العقد

السؤال (۳۸۷): بعض الشباب يواجهون في المهجر مشكلة اللغة سيما في مجال النكاح و الزواج، فالسؤال هو:
المرأة التى لا تجيد قراءة صيغة العقد، و لا تفهم معنى الوكالة لكى توكّل شخصا في قراءة العقد، فما هو

---

(۱) جاء فی كتاب (المسائل الإسلامية) ص ۵۶۰ و باختصار ما يلى:
۱- إجراء العقد بالعربى الصحيح، ۲- و بقصد الإنشاء، ۳- أن يكون العاقدين بالغين و عاقلين، ۴- إذا أجرى الوكيل عقد النكاح يجب عليه أن يعيّن الزوجين بالاسم، ۵- أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۲۲۴

التكليف في ذلك؟

الجواب: إن أمكن التوصل إلى معرفتها لذلك و لو عبر المترجم، أو بنوع من الإشارة و لو بمقدار أخذ الوكالة منها للزوج نفسه حتى يجرى الزوج إيجاب العقد وكالة عنها، جاز الزواج و المتعة بها، و إلا لم يجز.

كيفية العقد المنقطع

السؤال (۳۸۸): أنا شاب أدرس فى الجامعة، و فيها فتيات مسلمات و غير مسلمات، و أريد الزواج المنقطع، لكنى لا أعرف صيغة العقد، فما هى صيغة العقد؟

الجواب: صيغة العقد: أن تقول المرأة- بعد اتفاقهما على مقدار المدة و المهر-: (زوّجتك نفسى فى المدّة المعلومة على المهر المعلوم) ثم يقول الرجل فورا: (قبلت)، فيصح العقد.

رفض الزواج بحجة الدراسة

السؤال (۳۸۹): هل رفض الوالد لزواج ابنه البالغ من العمر ۲۳ عاما بحجّة أنه لم يكمل دراسته أمر مقبول شرعا، مع العلم أن الابن يريد تحصين نفسه و عدم الوقوع بالحرام؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۵

الجواب: كما أنّ من حقوق الوالد على ولده أن يحسن إلى أبيه و يحترمه، كذلك من حقوق الولد على والده أن يحسن تربيته و أن يزوّجه إذا بلغ، و عليه: فعذر الدراسة ليس بمقبول شرعا، و يستحبّ تزويج الولد و البنت بمجرّد بلوغهما، و قد وردت الترغيبات من النبى و أئمة أهل البيت صلوات اللّه و سلامه عليهم بذلك.

الزواج بعد الطلاق الخلعى

السؤال (۳۹۰): شخص خلع زوجته، فهل يصحّ له الزواج بها بعد سنتين من طلاق الخلع «۱»، علما أنها لم تتزوج؟

الجواب: نعم،- فى فرض السؤال- يصحّ الزواج بها مع عقد جديد.

الزواج مع غير الكتابية

السؤال (۳۹۱): يقال إن الزواج مع الكتابية جائز، فهل يجوز مع غير الكتابية؟

الجواب: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجا منقطعا (متعة)، بل على الأقرب

---

(۱) الطلاق الخلعى: هو طلاق المرأة التى كرهت زوجها، و بذلت له مهرها ليطلقها..

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۶

زواجا دائما أيضا، لكن بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، و لو عبر الهاتف أو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية، و اتخاذ وكلاء يجرون عنه و عن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز مطلقا لا دائما و لا منقطعا.

الزواج من الكتابية

السؤال (۳۹۲): هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع من الكتابية؟

الجواب: يجوز الزواج بالكتابية دائما و منقطعا على الأظهر.

التمتع بالكتابيات

السؤال (۳۹۳): فى الغرب توجد نساء كتابيات يعرضن أنفسهن للتمتع مقابل أخذ مقدار من المال (أو المقدار الشرعى للمهر عندنا)، و

فى بعض الأحيان يصعب على المؤمن تفهيم هؤلاء النساء عن مغزى و فلسفة إجراء العقد الشرعى للتمتع بهن، و قد يؤدى أحيانا هذا التفهيم إلى استهزائهن باعتقاداتنا، هل يجوز للمؤمن الاكتفاء بإعطاء المال بنية (المهر) و اعتبار رضاها توكيلا و إجراء صيغة العقد بالتوكيل؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۷

الجواب: يكفى فى صحة النكاح أن يفهمها أن تأذن له فى إجراء عمل يكونان به زوجين فى المدة المعينة، فإذا قالت نعم فقد أذنت فى العقد، و صحّ عقدها وكالة.

ذكر المهر و المدّة فى المؤقّت

السؤال (۳۹۴): هل يجوز عقد الزواج المؤقت بغير اللغة العربية، و هل يجوز من دون مهر صريح أو ألفاظ كلمة الزواج، علما أن ذلك يكون فى ضمن النية من تحديد الفترة و تحديد المهر؟

الجواب: العقد المنقطع كالدائم فى إجراء الصيغة بالعربية للمتمكن، و بغير العربية لغير المتمكن من العربية و لا من التوكيل، و يجب ذكر: المدة المعيّنة، و المهر المعلوم فى قراءة العقد، و أما التصريح بمقدار المدة و مقدار المهر ضمن العقد فغير لازم «۱».

يشترط المهر و المدة فى المؤقّت

السؤال (۳۹۵): هناك أعراف اجتماعية معروفة و متداولة فى المجتمع الغربى، و هى اختلاط النساء مع الرجال، و هذا أمر طبيعى و عادى عندهم و لكن الشاب المؤمن يجد

---

(۱) يراجع كتاب (المسائل الإسلامية) لمعرفة صيغة العقد المؤقت و كيفيته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۸

حرجا فى ذلك، علما بأن التصريح بالزواج المؤقت غير متعارف بين الفتيات على الرغم من إبدائهنّ التمكين الجنسى بلا مقابل، فهل يعقد الشاب الملتزم فضولة: بأن يقرأ الصيغة من إيجاب و قبول بنفسه بعد أن يعين المهر و المدة، ثم يعطيها المهر كهدية من غير إخبارها؟

الجواب: أمّا العقد فضولة، فمع توفر جميع الشروط يكون متزلزلا حتى يخبر المرأة التى عقد عليها بذلك، فإن رضيت به صح العقد، و إن رفضته بطل، و أمّا المهر فلا يجب معرفة الزوجة بلفظ المهر، بل بالأجرة المعينة.

هذا و يستطيع كسب موافقتها أولا، و أخذ إذنها لقراءة عقد الزواج المؤقت بينهما، فإن أذنت قرأ الإيجاب مع ذكر المدة و المهر وكالة عنها، ثم يقول: قبلت، أو يوكّل من يقرأ العقد عنهما، و أمّا مجرد قصد الزواج و من طرف الزوج فقط فلا يكفى فى صحة العقد.

استقلال الفتاة عن أهلها

السؤال (۳۹۶): تعارف فى بعض الدول غير الإسلامية انفصال البنت ماديا و فى السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، و استقلالها بإدارة شئونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لتستأنس

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۹

بالرأى، لرعاية التأدب فقط، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها متعة أو دواما؟

الجواب: لو كان فى دينهم عدم وجوب الاستئذان، أو كان معنى الاستقلال تخويل الأمور إليها حتى فى مثل أمر الزواج، جاز لها

ذلک.

التأكّد من الديانة للعقد المؤقت

السؤال (٣٩٧): في البلاد الكافرة أو في التعامل مع الجنسيات المعروفة بكثرة الكفار، هل يجب التأكّد من الديانة قبل العقد المؤقت؟

الجواب: نعم، يجب التأكد من ذلك.

العقد على أجنبية لها صديق

السؤال (٣٩٨): هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر (العلاقة المعروفة ببوى فرند يعنى صديقها و ربما عشيقها)، علما أن في هذا النوع من العلاقة هنا يمارس فيها ما يمارس بين الزوجين بمفهومنا في أكثر الحالات؟

الجواب: إذا لم تكن هذه العلاقة في حكم الزواج عندهم، و لم تكن المرأة زوجة لشخص شرعا، أو كالزوجة حكما مثل الشبهة، فيجوز عقدها، و إلا فلا.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ٢٣٠

إجراء العقد بالخطإ

السؤال (٣٩٩): إني شاب و أحسّ بالحاجة إلى الزواج، فتزوّجت الزواج المنقطع و أجريت الصيغة و انتهت المدّة، و لكن تبين لي بعدها أن العقد كان خطأ و أنا لم أكن أعلم بذلك، فما حكمي؟

الجواب: تستغفر اللّه، و تتعلم العقد و شروطه جيدا، أو توكّل من يقرأه عنك و عن الزوجة كي لا يتكرّر الخطأ بعد ذلك.

الزواج بمن فقدت عذريتها

السؤال (٤٠٠): هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية البلوغ، زواجا مؤقتا (زواج المتعة) على أن تكون ولية نفسها كالمرأة الأرملة أو المطلقة؟

الجواب: في مفروض السؤال نعم يجوز.

العقد على المشهورة بالزنى

السؤال (٤٠١): المؤمن الموجود في بلاد الغرب، مبتلى دائما بالنظر إلى الأجنبية المتبرّجة، و بالتالي يميل إلى التمتع حسب الموازين الشرعية، فأمامه خياران:

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ٢٣١

الأول: أن يذهب إلى مراكز مشهورة و معروفة بالفساد بصورة علنية، ثم يعقد بالعقد الشرعي و حسب الموازين المقررة على إحدى الفتيات هناك؟

الثاني: بيوتات و مراكز غير مشهورة و تكون المراجعة إليها بصورة متسترة، ثم يعقد على الفتاة بالعقد الشرعي، فأيّهما أصلح؟ علما بأن الخيار الثاني قد يكون فيه تحفظ و عدم الإعلان عن ممارسته، و يكون فيه حفظ للسمعة و الابتعاد عن التهمة.

الجواب: الثاني أفضل و أحوط، علما بأن الزواج من الزانية مكروه مع الأمن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، و مع عدم الأمن فلا يجوز.

الجمع بين الأختين الكافرتين

السؤال (۴۰۲): هل يجوز الجمع بين الأختين الكافرتين بالعقد المؤقت؟

الجواب: لا يجوز.

إذن الزوجة المسلمة

السؤال (۴۰۳): هل يشترط إذن الزوجة المسلمة فی الزواج مع المرأة الكتابية بالعقد الدائم؟

الجواب: نعم يشترط إذنها فی ذلک، و كذا يشترط إذنها فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۳۲

العقد المنقطع إذا كان طويل المدة.

الزواج من غير المحجبة

السؤال (۴۰۴): بعض المسلمات فی أوروبا غير محجبات، فهل يجوز الزواج بهن أم لا؟

الجواب: يجوز الزواج بهن، و يسعى فی هدايتهن.

لا يجب السؤال عن زواجها

السؤال (۴۰۵): هل يجب على المسلم قبل الزواج مع الكتابية أن يسأل عن عدم وجود زوج لها؟ و إذا قالت بعدم الزوج لها فهل يقبل كلامها؟

الجواب: لا يجب السؤال، و يقبل قولها.

عقد البكر الرشيدة

السؤال (۴۰۶): إذا تم العقد على البكر الرشيدة بدون إذن وليها، فهل يبطل العقد؟ و ما ذا يترتب على ذلک؟

الجواب: يجب على الأحوط تحصيل إذن الولی و لو بتوسيط بعض الوسائط، أو أن يهبها باقی المدّة بالنسبة للعقد المؤقت، أو يطلقها فيما لو كان العقد دائما، أو يرجع فی خصوص المسألة إلى مجتهد لا يشترط إذن الولی.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۳۳

التمتّع بالفتاة البكر

السؤال (۴۰۷): هل يجوز نكاح البكر متعة من غير إذن ولی أمرها؟ و ما هو الحكم بالنسبة للبنت إذا كانت مخالفة أو من أهل الكتاب؟

الجواب: الأحوط وجوبا إذن الولی، نعم لو كان الأب مخالفا أو كان كافرا و لا يشترط الإذن فی مذهبه و دينه، فلا حاجة إلى الإذن على الأظهر.

السؤال (۴۰۸): هل الفتاة المسلمة البكر إذا كانت خارجة عن وطنها للعمل أو الدراسة، و كان الأب قد خوّل إليها أمرها، فهل من الواجب أخذ إذن ولی الأمر عند ما يراد الزواج منها دائما أو منقطعا؟

الجواب: نعم يلزم الاستئذان على الأحوط وجوبا، إلا إذا كان الأب قد خوّل إليها حتى أمر زواجها أيضا.

السؤال (۴۰۹): إذا كان استئذان ولى البنت أمرا محرجا، و كانت الحالة بين الشاب و الفتاة فى غاية الحرج و منتهى الخوف من الوقوع فى الحرام، فهل من باب التحرز عن ذلك يجوز عقد الزواج المنقطع من دون الدخول بدون إذن ولى الأمر؟

الجواب: الأحوط وجوبا استئذان الولى، نعم يجوز الرجوع

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۴

فى المسألة إلى مجتهد يفتى بكفاية إذن البنت بالزواج.

مساحيق التجميل للفتاة

السؤال (۴۱۰): هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد زيادة الجمال فى المجالس النسائية الخاصة و ذلك بقصد الزواج؟ و هل يعد ذلك إخفاء للعيوب؟

الجواب: يجوز ذلك، و لكن إن كان وضع مساحيق التجميل للبكر غير متعارف، فالأفضل اجتنابه.

حكم الأولاد قبل العقد و بعده

السؤال (۴۱۱): رجل عاشر امرأة قاصدا التزويج بها، و أنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقدا شرعيا بعد ذلك، فما حكم معاشرته للفترة السابقة على العقد؟ و هل للعقد اللاحق أثر رجعى؟ و ما هو حال أولاده قبل العقد على كل الاحتمالات؟

الجواب: إذا علم الزوجان بحرمة ذلك كان زنا للفترة السابقة على العقد، و الأولاد أولاد زنا و يكون لهم كل أحكام أولاد العقد إلا فى الإرث، فلا يرثون والديهم و لا يرثهم الوالدان، و لا أثر للعقد اللاحق فيما سبق على العقد، و إلا بأن لم يعلما بالحرمة، كان الأولاد أولاد

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۵

شبهة و حكمهم مع أولاد النكاح واحد فى جميع الأحكام.

النطق بالشهادتين للزواج

السؤال (۴۱۲): ربما تنطق المرأة الكافرة غير الكتابية بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالإسلام حقا حتى يجوز الزواج منها أم لا، فهل يترتب عليها آثار المسلمة؟

الجواب: نعم، إلا إذا علم بأنه مجرّد لفظ.

زواج المسيار أو بشرط الطلاق

«۱» السؤال (۴۱۳): هنا عقود زواج ذات تسميات حديثة كعقد

---

(۱) زواج المسيار، أو بشرط الطلاق، أسماء حديثة، فإن كانت هى نفس الزواج المؤقت (المتعة) بشروطه و واجباته كانت جائزة و إلا وجب الرجوع إلا ما أحلّه اللّه تعالى فى كتابه الحكيم من الزواج المؤقت (المتعة) حيث قال سبحانه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً سورة النساء: الآية ۲۴، فإن الزواج المؤقت (المتعة) كالزواج الدائم، حاجة بشرية ملحة، شرّعه اللّه تعالى و بلّغ له الرسول الكريم و أهل بيته المعصومون و عمل به المسلمون فى زمن الرسول الكريم و زمان أبى بكر و شطر من زمان عمر بن

الخطاب ثم منعه عمر و كأنه لم يسمع قول اللّه تعالى: وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ سورة الحشر: الآية ٧، فتسبّب وقوع الناس فى مشقة، و وقوع البعض فى الحرام، و لذلك قال الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام: «لو لا نهى عمر عن المتعة لما زنى إلا شقى».

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٣۶

المسيار و الزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين و نحو ذلك، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعى يستند إليه؟ و هل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا فى تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل و المرأة، و بأى نحو يتفق عليه الطرفان الرجل و المرأة؟

الجواب: التسمية ليست مهمة، بل المهم أن يكون العقد صحيحا شرعا، و أما الشروط المتفق عليها ضمن العقد إن كانت مشروعة فيجب الالتزام بها و إلا فلا.

الزواج بالإنترنيت

السؤال (۴۱۴): ما هو حكم الزواج عن طريق الانترنت؟

الجواب: جائز إذا كان إجراء العقد باللفظ، مع توفر بقية الشروط المذكورة فى الرسالة العملية.

السؤال (۴۱۵): ما هى الطريقة الشرعية التى يمكن توظيف فكرة الزواج عن طريق الانترنت؟

الجواب: الطريقة الشرعية هى: طرح الفكرة مع الالتزام بواجباتها، و اجتناب محرّماتها، و مع المواظبة الكاملة على الموازين الشرعية و الأخلاقية فيها.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٣٧

التفكير بغير الزوج

السؤال (۴۱۶): هل يجوز أثناء الجماع التفكير بغير الزوج؟

و إن كان لا يجوز فما هو العلاج و كيف يمكن التكفير عن ذلك؟

الجواب: ينبغى ترك مثل هذا التفكير أثناء المقاربة، لأنه- كما فى الحديث الشريف- يؤثر على الولد إن تشكلت نطفته و يكون من الأشرار، و عليك الاستغفار و التوبة «۱».

التلقيح خارج الرحم

السؤال (۴۱۷): لو أصيبت المرأة بالعقم، فهل يجوز التلقيح خارج الرحم؟

الجواب: الظاهر جواز تكوين الولد فى غير الرحم بتلقيح منى الزوج و الزوجة فى الوعاء المؤدى إلى ذلك، و الولد ملحق بهما.

التلقيح بنطفة الأجنبى

السؤال (۴۱۸): هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذى لا ينجب بنطفة رجل أجنبى عن طريق وضع النطفة فى رحمها؟

(۱) لمزيد من الاطّلاع يراجع كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسى باب آداب الزواج.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٣٨

الجواب: لا- يجوز، لأن الظاهر حرمة تلقيح المرأة (سواء كانت ذات زوج أم لا) بمنى غير زوجها، و لكن الولد يلحق بصاحب النطفة فى جميع الأحكام حتى الإرث و المحرمية، و إذا كان التلقيح لشبهة، فالولد ولد شبهة و له أحكام الولد الحلال كلها، و لا حرمة، و مع

وجود الفراش الشرعى و احتمال كون الولد للزوج، لحق به فى جميع الأحكام. نعم، يجوز أخذ النطفة من الزوجين و تلقيحهما فى الأنابيب ثم وضعها فى الرحم و الولد ملحق بهما.

التلقيح الاصطناعى

السؤال (۴۱۹): فى حالة التلقيح الاصطناعى الذى يتم خارج الرحم بين بويضة و حيمن (نطفة) لأبوين شرعيين، هل يجوز استئجار رحم امرأة أخرى لزرع الجنين فيه فى حالة مرض رحم الأم الأصلية؟ و ما هى المترتبات الشرعية على ذلك الحمل من حقوق أو واجبات؟

الجواب: يجوز ذلك، و الأم هى صاحبة البويضة، أما الرحم المستأجر فمجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعا.

زراعة الأنابيب

السؤال (۴۲۰): هل يجوز للمرأة التى لا يتم عندها الحمل الطبيعى زراعة الأنابيب، بأن تلقّح بويضتها و نطفة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۹

زوجها خارج الجسم، ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك فى حدّ ذاته.

تجميد الأجنّة

السؤال (۴۲۱): هل يوجد إشكال شرعى فى عملية تجميد الأجنة؟ و هل استخدامها فى عملية الإنجاب جائز؟

الجواب: التجميد فى نفسه جائز ما لم يستلزم محرّما، و أما استخدامه فى عملية الإنجاب فإن كان فيما بين الزوجين فلا إشكال فيه.

الزواج من غير المسلم

السؤال (۴۲۲): هل يجوز زواج المسلمة مع غير المسلم سواء الدائم أو المؤقت؟

الجواب: لا يجوز مطلقا.

المقابلة و الرؤية قبل العقد

السؤال (۴۲۳): ما هى الحدود التى يجب التزامها عند إجراء المقابلة و الرؤية بين الرجل و المرأة قبل عقد القران؟

الجواب: المرأة- فى الفرض المذكور- كالأجنبية بالنسبة إلى الرجل، و لكن يجوز للرجل النظر إلى وجه من يريد أن يتزوجها، و كفيها و شعرها و محاسنها بمقدار يطلع على حالها، و يشترط أن لا يكون ذلك بقصد التلذذ.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۰

عدم علم الزوج أنها غير بكر

السؤال (۴۲۴): شخص أقدم على عقد قران على فتاة على أن تكون بكرا بالشرط الضمنى، و لكنها تعلم أنها ليست بكرا، و لم يعلم الزوج حتى بعد الزواج أنها ليست بكرا، فهل يحكم هذا العقد بالصحة، أم ما ذا يترتب عليه؟

الجواب: العقـد صـحيح، و عليهـا ردّ الفرق بين مهر البكر و الثيب إلى الزوج و لو بطريق لاـ يعلم به الزوج، أو بـأن تهب مهرها لزوجها مثلا، و ذلك كى لا ينكشف أمرها، فإن التستر مع التوبة واجب فى مفروض السؤال.

بين الزواج المنقطع أو الحرام

السؤال (۴۲۵): امرأة والـدها موجود و هى بين أمرين: إمـا أن تتزوج زواجـا منقطعا أو تقع فى الحرام، و والـدها لا يقبل بـذلك و هى بكر فما الحكم، علما بأن الزواج الدائم غير ممكن فى الوقت الراهن؟

الجواب: يجب على الأحوط تحصيل الإذن من الأب، أو ترجع فى خصوص هذه المسألة إلى من لا يوجب الإذن، و اللّه العالم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۱

إخبار الزوج بعدم عذريتها

السؤال (۴۲۶): قـد تنشـئ الفتاة فى بدايـة مشوار حياتها علاقات مشـبوهة تفقـد معها عذريتها، ثم يأتى شاب لخطبتها و هو لا يعلم عن كونها بكرا أو غير ذلك، فهل يجب عليها الإخبار؟ و ما الذى يترتب عليها إذا لم تخبر عن ذلك؟

الجواب: لا يجب عليها الإخبار و عليها التوبـة، و التعويض برد الفرق بين مهر البكر و الثيب إلى الزوج، بشـكل لا يكون سـببا لإثارة أو فتنة.

التصالح فى حالة النزاع

السؤال (۴۲۷): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما فى متاع البيت و أثاثه، فكيف يكون الحكم بينهما؟

الجواب: إذا كان الزوج قـد ملّك المتاع أو الأثاث لزوجته فيكون لها، و كـذا إذا كان من أموالها أو من صداقها، و إذا كان من أموال الزوج فهو للزوج، و فى صورة الاشتباه أو الخلاف، ينبغى أن يتصالحا أو يترافعا إلى الحاكم الشرعى.

عملية التجميل

السؤال (۴۲۸): عمليات التجميل كتكبير الصدر و ما أشبه

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۲

ذلك، إذا كانت تجرى على يد الطبيب مما يستلزم النظر أو اللمس المحرّمين، و لم تكن هناك ضرورة شرعية، بل شبه ضرورة عرفية، حيث يسعى الإنسان نحو الجمال، ما هو الحكم فيها؟

الجواب: إذا كانت هناك ضرورة شرعية، بل و حتى عرفية جاز، و إلا فلا.

الزواج بالمسيحية

السؤال (۴۲۹): ما هو الحكم الشرعى لزواج المسلم بالمسيحية و زواج المسلمة بالمسيحى؟ و ما هى الآثار المترتبة على هذا الزواج من نشأة الأبناء و تربيتهم؟

الجواب: الأول جائز دون الثانى إذ يحرم زواج المسـلمة بغير المسلم مطلقا، و فى الأول يسعى الزوج فى إقناع زوجته بالإسلام، فإنه من مصاديق (الدعوة إلى اللّه تعالى)، و لهدايتها آثار إيجابية على العلاقة الزوجية و تربية الأولاد تربية إسلامية.

يريد إيقاف الإنجاب

السؤال (۴۳۰): أنـا متزوج منـذ عشـرين سـنة و عنـدى سـتة من الأولاد، و أريـد إيقاف النسل من جهتى لعـدم انجاب المزيـد، و لكى يتناسب مع ظروفنا المادية و الصحية، و أيضا لعدم رغبة زوجتى فى المزيد من الأولاد، فما هو

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۳

الحكم فى ذلك؟

الجواب: يجوز المنع المؤقت دون الدائم.

التمتع مع التمكن من الدائم

السؤال (۴۳۱): هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة فى حال تمكنه من الزواج الدائم؟

الجواب: يجوز ذلك، و الزواج الدائم أفضل.

كشف النقاب و قراءة الفاتحة

السؤال (۴۳۲): هـل يمكننى الجلوس أمـام خطيبى المتقـدم إلىّ بـالزواج من دون نقاب أو من دون حجاب، و ذلك فى زمن الخطوبة حتى يتم عقد القران بعد حوالى سنة، و هل قراءة فاتحة الكتاب عندها بدعة؟

الجواب: ما لم يتحقق العقـد الشـرعى بين الرجل و المرأة فهما أجنبيان. نعم يجوز- من دون تلذذ و تكرار- لمن يريد الزواج بامرأة أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شـعرها و محاسـنها بمقـدار يعرف من خلاله حالها و ليس أكثر، و أمّا قراءة الفاتحة فإن فيها ثواب و خير و بركة، و لكنها ليست عقدا.

عدة الزواج المنقطع

السؤال (۴۳۳): هل فى زواج المتعة للمرأة عدة بعد ما تنتهى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۴

مدة العقد، أو بعد يهبها الزوج باقى المدة؟ و كم هى مدتها؟

الجواب: إذا تم الدخول بالزوجة المتمتع بها و لم تكن فى سن اليأس وجب عليها العدة، و عدتها على الأظهر حيضة واحدة كاملة لمن تحيض، فإذا رأت الحيض بعـد انتهاء المـدة أو بعـد أن وهبها الزوج باقى المـدة، ثم طهرت من الحيض فقد انتهت عدّتها، أو خمسة و أربعون يوما لمن كانت فى سن من تحيض و هى لا تحيض.

أهلى يرفضون الزواج

السؤال (۴۳۴): أنا شاب و أريـد الزواج خشـية الوقوع فى الحرام، و لكن أهلى يرفضون ذلك لأنهم لا يرون فىّ الأهليّة للزواج، فما هو الحل؟

الجواب: ينبغى أن تحاول إقناعهم بذلك و لو عن طريق توسيط الوسائط، فإنّ الزواج المبكّر محبّذ شرعا، و فيه فوائد صحية كثيرة طبا.

المصاب بالإيدز و ممارسة الجنس

السؤال (۴۳۵): إذا علم الشخص بأنه مصاب بمرض (الإيدز) المعدى، فهل يجوز له مقاربة زوجته، و هل يجب عليه إعلامها بذلك؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۵

الجواب: إذا كان الشخص المصاب يعلم، أو يظن، أو يحتمل احتمالا معتدا به «۱» انتقال المرض إليها بالمقاربة، فإنه لا يجوز له مطلقا، حتى مع علم المرأة بالحال و تمكينها له برضاها، بل لا يجوز لها التمكين فی مفروض السؤال أيضا.

زواج المصاب بالإيدز

السؤال (۴۳۶): لو علم الإنسان بأنه مصاب بالإيدز، فهل يجوز له أن يتزوج من السليم؟

الجواب: نعم مع الأمن من العدوى، و لكن لا- يجوز له أن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له المقاربة المؤدية إلى انتقال العدوى، بل و كذا لا- يجوز مع احتمال الانتقال احتمالا عقلائيا، يجب الاجتناب عن المقاربة حتى مع موافقة الطرف الآخر.

الجماع فی الدورة الشهرية

السؤال (۴۳۷): ما هو حكم مجامعة الرجل امرأته و هی حائض ظنا منه أنّ الأمر مكروه، ثم تبين له أنّه حرام

---

(۱) يعنی: يهتمّ العقلاء بالتحفظ منه، لكونه خطرا على حياة الزوجة..

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۶

و أنّ فيه الكفارة، و أنّها تختلف لو حصل الجماع أول الحيض عن وسطه و آخره؟

الجواب: يستغفر اللّه تعالى و لا يعود إليه، و الأحوط استحبابا أن يتصدق بدينار شرعی- و هو ما يعادل من ثمانی عشرة حمّصة و بالغرام (۶، ۳) غراما من الذهب التيزاب- لو جامع أول الحيض، و نصف دينار شرعی لو كان فی وسطه، و ربع دينار لو كان فی آخر.

الزواج من المخالفين

السؤال (۴۳۸): هل يجوز زواج البنت الشيعية من الرجل السنی و بالعكس؟ و هل يصح العقد؟

الجواب: يجوز ذلك، مع الأمن عن الانحراف فی الاعتقادات الدينية، و يسعى فی هداية الطرف الآخر إلى المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السّلام الذی قال فيهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «إن أهل بيتی كسفينة نوح، من ركبها نجی، و من تخلّف عنها هلك» «۱».

العقد على مذهب العامة

السؤال (۴۳۹): شخص مقيم فی الغرب، و يودّ الزواج من فتاة من أبناء العامة، لكن هی لا تعلم أنه شيعی، فهل الزواج

---

(۱) المستدرك للحاكم: ج ۳ ص ۱۵۰- ۱۵۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۷

(كتابة العقد) على مذهب السنة جائز له؟

الجواب: نعم، كتابة العقد و قراءته على مذهب السنة جائز، و لكن ينبغی أن تعرّفها مذهبك و لا تكتم عليها ذلك، و أن تسعى فی

هدايتها إلى مذهب أهل البيت سلام اللّه عليهم، فإنه لو هدى اللّه بك شخصا واحدا كان أفضل لك مما طلعت عليه الشمس.

العقد بدون ورقة شهود

السؤال (۴۴۰): هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية و بدون شهود؟

الجواب: يصحّ العقد بإجرائه صحيحا مع كامل شروطه و إن لم يكن ورقة عقد أو شهود، مع استحباب الشهود.

العقد بالهاتف و الكتابة

السؤال (۴۴۱): تقدم رجل لخطبة فتاة، و أهل الفتاة بما فيهم ولى الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب و يرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟

الجواب: يصح إجراء العقد هاتفيا و ما أشبه مما يكون باللفظ و الكلام، و لا يصح كتبيا على الأظهر.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۸

وضع اللولب

السؤال (۴۴۲): ما حكم وضع اللولب لمنع الحمل؟

الجواب: فى نفسه جائز، إذا كان إخراجه ممكنا، و لم يكن يقتل النطفة بعد انعقادها، و أما إذا كان إخراجه- بعد وضعه- متعذرا، أو كان يقتل النطفة بعد انعقادها فلا يجوز.

اللولب و كشف الطبيب

السؤال (۴۴۳): هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل، علما بأن تركيبه أو نزعه يتطلب كشف و مشاهدة الطبيبة للموضع؟

الجواب: وضع اللولب فى نفسه جائز، إلا أن النظر و اللمس من قبل الآخرين محرّم، إلا إذا دعت الضرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك، شريطة أن يكون الواضع له طبيبة (امرأة) لا طبيب مع الإمكان.

الزواج بابنة الأخ أو الأخت للزوجة

السؤال (۴۴۴): بالنسبة لبعض النساء اللاتى لا يجوز الزواج منهن كابنة أخ أو ابنة أخت الزوجة فإنه لا يجوز إلا بموافقة الزوجة، و من الواضح أن المرأة لا تسمح بذلك، فما هو الحكم إذا تزوج الرجل بابنة أخت زوجته سرا أى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۹

دون علم الزوجة، فهل حكم عدم الجواز يبقى ساريا؟

الجواب: الزواج من ابنة أخ الزوجة أو ابنة أخت الزوجة بدون إذن الزوجة باطل، و لو تم العقد و لم تعلم الزوجة بذلك كان الزواج إضافة إلى وجود الحرمة، فيه حكم وضعى، و هو عدم صحة الزواج حتى ترضى الزوجة، فإن علمت بذلك و رضت صح الزواج، و إن لم ترض بطل الزواج، فإذا تم العقد و لم تعلم الزوجة بذلك صار الزواج متزلزلا من حيث الصحة و البطلان حتى تعلم الزوجة بذلك فتجيز أو ترفض، علما بأنه لا يجوز له الجماع و سائر الاستمتاعات من الزوجة الثانية فى فترة كون العقد متزلزلا.

السؤال (۴۴۵): أ ليست العلة الأساسية لهذا الحكم هى حرص الإسلام على روابط الأسرة و المجتمع الإسلامى مع احتمال وجود علل أخرى؟

الجواب: قـد يكون ما ذكرتم هو أحد أسـباب الحكم الشـرعى بالتحريم، و فى حديث شـريف عن الإمام الباقر عليه السّـلام: «إنما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم عن تزويج امرأة على عمتها و خالتها إجلالا للعمة و الخالة، فإذا أذنت فى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۰

ذلك فلا بأس» «۱».

السؤال (۴۴۶): على الرغم من عدم جواز هذا النكاح، فما حكم من أتى بهذا الفعل:

أ) فى حالة الجهل بالحكم؟

ب) فى حالة العلم بالحكم؟

الجواب: لا يصح العقد حتى تأذن الزوجة، و لو كان الزوج عالما أو جاهلا مقصرا كان آثما.

الزواج بالمرأة و ابنتها

السؤال (۴۴۷): متى يستطيع الرجل أن يتزوج بالمرأة و ابنتها؟

الجواب: إذا تزوج الأم أولاـ و لم يـدخل بهـا، ثم طلقها، فآنـذاك له أن يتزوج بالبنت، و عكس ذلك لا يجوز، أى إذا تزوج بالبنت، حرمت عليه أمها (بمجرد العقد) حرمة أبدية.

تقرير الحمل

السؤال (۴۴۸): من له الحق فى تقرير الحمل من عدمه:

الزوج أم الزوجة؟ و هل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل؟ و هل يجوز للزوجة أن ترفض؟

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۱۰۱ ص ۱۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۱

الجواب: الحمل و الإنجاب هو حق لكلا الزوجين، فلا بـد من رضاية كل منهما فى ذلك، فيحق لكل منهما بالطرق الشـرعية أن يحول دون الحمل من دون رضاية الآخر، لكن التوافق بينهما أولى.

التشدّد فى أمر الزواج

السؤال (۴۴۹): هل يجوز للوالـدين التشـدّد فى زواج البنات، إلى حـدّ يؤدى إلى انتشار العزوبة و الانحراف الأخلاقى بين الشـباب- و العياذ باللّه- و فى هـذه الحالـة هل يجوز للبنت الخروج على تشـدّد الوالـدين و الموافقـة على عقد الزواج مع الذى ترغب فيه من دون الإذن؟

الجواب: إذا كان الوالد يتشدّد إلى هذا الحد المذكور فى السؤال، و كان الشاب كفوا سقط اشتراط إذنه.

تزوج بأخرى مؤقتا

السؤال (۴۵۰): إذا علمت امرأة بأن زوجها قد تزوج بأخرى زواجا مؤقتا، فهل لها أن تمتنع هى من التمكين له؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

الزوجة إذا غاب زوجها

السؤال (۴۵۱): ما حكم الزوجة التی غاب عنها زوجها لمدة

عام أو عدة أعوام و لا تعلم له أثرا؟

الجواب: للزوجة التی غاب عنها زوجها: أن تصبر حتی یرجع إلیها زوجها أو یأتیها خبر تیأس معه من حیاته، فتعتد حینئذ عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة و هی أربعة أشهر و عشرا جاز لها أن تتزوج. و لها مع غیبته و عدم یأسها من حیاتها فی صورة كونها فی عسر و حرج، أن ترفع أمرها إلی الحاكم الشرعی و انتهت عدتها و هی ثلاث حیضات لمن تحیض، أو ثلاثة أشهر لمن هی فی سنّ من تحیض و لا تحیض، جاز لها أن تتزوج.

عدم التزیّن للزوجة

السؤال (۴۵۲): من الأزواج من لا یهتم بزوجته فی القضایا العاطفیة، و لا یتزیّن لها، بل یری ذلك من واجب الزوجة فقط، فهل یكون هذا إجحافا بحق المرأة من الناحیة الشرعیة؟

الجواب: نعم، هو إجحاف فی حقّها إذا كان منافیا لقوله تعالی: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۱».

---

(۱) سورة النساء: الآیة ۱۹.

الجماع فی فترة الحیض

السؤال (۴۵۳): هل یجوز الجماع فی فترة الحیض مع لبس العازل المطاطی؟

الجواب: لا یجوز، و یترتب علیه الكفارة علی الأحوط استحبابا.

الجماع بعد الحیض

السؤال (۴۵۴): هل یجوز للزوجین الجماع بعد انقطاع مدة الحیض، و انقطاع الدم قبل الغسل؟

الجواب: یجوز ذلك، لكنه مكروه.

غیرة الزوجة

السؤال (۴۵۵): غیرة الزوجة هل تعتبر محرّمة إذا كانت توجب إیذاء الزوج نفسیا؟

الجواب: الإیذاء مطلقا حرام.

الزواج مع غیاب الزوجة

السؤال (۴۵۶): لو ابتعد الزوج المسلم عن زوجته المسلمة بسبب الهجرة مدة طویلة، فهل له أن یتزوج بكتابیة دواما أو متعة؟

الجواب: لا یجوز له ذلك من دون إذن زوجته المسلمة، لا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۴

دواما و لا متعة إذا كانت مدة المتعة غير قصيرة.

الجمع بين الزوجتين

السؤال (۴۵۷): ما هو حدود الجمع بين الزوجتين فی مكان واحد، من حيث الاستمتاع و الناحية الجنسية؟

الجواب: حدوده أن لا يقع نظر إحداهما على عورة الأخرى.

إذا زنت المتزوجة

السؤال (۴۵۸): إذا زنت المرأة المتزوجة- و العياذ باللّه- فهل تحرم على زوجها؟

الجواب: لا ترحم على زوجها، و لكن إن لم تتب و أصرت على جريرتها، فالأفضل أن يطلقها زوجها بعد إعطائها المهر.

امتناع الزوجة من التمكين

السؤال (۴۵۹): هل يحق للزوجة عدم تمكين الزوج من نفسها ليلا لأنّه أحيانا يستيقظ متأخرا، فلا ينتهی من الغسل إلّا بعد طلوع الشمس، فيضطر إلى الصلاة قضاء؟

الجواب: لا يحق لها ذلك، بل ينبغی لها إيقاظه قبل أن يضيق الوقت، و إذا ضاق الوقت يتيمم و يصلی ثم يغتسل بعد

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۵

ذلك.

إكراه الزوجة على الجماع

السؤال (۴۶۰): هل يجوز للزوج إكراه الزوجة على الجماع؟

الجواب: من حق الزوج على زوجته شرعا أن تمكنه من نفسها، فلا يجوز للمرأة الامتناع إلا عن عذر شرعی، كما لا يجوز للزوج فی حالة العذر الشرعی للمرأة إكراهها على ذلك.

شرب لبن الزوجة

السؤال (۴۶۱): قيل: إنه يحرم على الرجل أن يشرب من لبن زوجته، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: لا يحرم ذلك، فإن اللبن الذی يوجب المحرمية، هو اللبن الذی يشربه الرضيع الذی لم يتجاوز عمره سنتين.

و حيث كان اللبن ملكا للمرأة، فينبغی رضاها إذا أراد زوجها شربه.

علاقة المخطوبة بخطيبها

السؤال (۴۶۲): ابنتی مخطوبة لابن خالتها لمدّة سنتين و بدون عقد، فهل يجوز لخطيبها أن يراسلها و يكلّمها، و يجلس معها و يحادثها، علما بأنّ ملابس الخطوبة غير

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۶

معها و يحادثها، علما بأنّ ملابس الخطوبة غير ساترة لمفاتن جسمها؟

الجواب: المخطوبة ما لم يتم العقد الشرعى، تكون فى حكم الأجنبية بالنسبة إلى خطيبها، فلا يجوز له النظر إليها و هى فى ملابس الخطوبة، كما لا يجوز الجلوس فى هذه الحالة معها و لا محادثتها. نعم المراسلة و المكالمة العادية، و كذلك التفقد عن حالها بالمقدار المتعارف عند الأقرباء المتدينين جائز، لذلك عليكم بالتسريع فى إجراء العقد الشرعى، حتى يحلّ لهما ما يحل للزوجين شرعا، و يسعدا بحياتهما الزوجية إن شاء اللّه تعالى.

إهمال الزوج

السؤال (۴۶۳): أنا معقودة منذ خمسة شهور، و لا أجد الراحة النفسية التامة، و لا أشعر بشخصيته كرجل فى معاملته لى، فهو يهملنى و لا يهتم بى، و أنا حائرة أفكر ما ذا علىّ أن أفعل، هل انفصل عنه أم أستمر معه؟

الجواب: الإنسان قابل للتغيير، و من العوامل المؤثرة فى إيجاد التغيير (الثقافة) و (الأخلاق)، فكم من الأشخاص كانوا غافلين عن وظائفهم ثم التفتوا إليها فغيروا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۷

سلوكهم، و كم من الأشخاص تغيّروا على أثر الأخلاق الطيبة و الكلام الحسن، كما إنّ للدعاء و التضرع إلى اللّه سبحانه و التوسل بأوليائه الكرام (عليهم الصلاة و السلام) دورا كبيرا فى هذا المجال.

حدود النفقة الواجبة

السؤال (۴۶۴): ما المراد من النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ هل يجب أن تتناسب مع وضع الزوج الاجتماعى، أو مع وضع الزوجة عند ما كانت فى بيت أبيها، أو غير هذه و تلك؟

الجواب: إن العبرة فى النفقة لمجموع ما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها.

خطيبى لم يف بوعده

السؤال (۴۶۵): أنا فتاة بكر و خطيبى سيد، من قرابة الخمس سنوات و بيننا عقد مؤقت و مدته لحين العقد الدائم، مرت السنوات و أنا فى انتظار مرير بالوفاء بالعهد، و كان هو بالخارج و الآن رجع للوطن و لم يف بالوعد، رغم أننا ما زلنا على العقد المنقطع، اننى تعبت جدا من الانتظار، و رفضى للمتقدمين لى للزواج لأننى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۸

على عقد مع السيد، فما هو الحل؟

الجواب: يلزم فى العقد على البكر أن يكون بإذن وليّها على الأحوط وجوبا، و فى الفرض المذكور يجب أن يهبك بقية المدة و تنفصلان، أو يتقدم لخطبتك و العقد عليك و الزواج الدائم منك.

إتيان الزوجة دبرا

السؤال (۴۶۶): امرأة يريد زوجها أن يأتيها من الدبر، ما حكم ذلك؟

الجواب: إن لم تكن الزوجة فى عادتها الشهرية و كانت هى راضية بذلك، كان جائزا لكن على كراهة شديدة، و أما فى العادة الشهرية أو عدم رضا الزوجة فلا يجوز، علما بأن ذلك موجب لأمراض عديدة.

الاستمناء مع الزوجة

السؤال (۴۶۷): شخص زوجته حامل و یجب علیها إجراء عملیة ربط الرحم، و هذه العملیة تمنع الجماع حتی الولادة، هل یجوز له الاستمتاع و الاستمناء معها؟

الجواب: نعم، إنّ جمیع الاستمتاعات بالزوجة حتی الاستمناء معها بیدها أو بدنها، و هی معه بیده أو بدنه جائز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۹

ممارسة العادة السرّیة

السؤال (۴۶۸): ما حکم من استخدم العادة السرّیة لغرض الابتعاد عن الفتنة؟

الجواب: استخدام هذه العادة هو سقوط فی الفتنة، لأنّها عمل محرّم و یجرّ علی الإنسان أمراضا کثیرة، منها: ضعف العین، و ضعف الأعصاب و أحیانا- و العیاذ باللّه- الجنون و العمی و ما شابه ذلک، و علیه: فالتخلّص من الفتنة إنّما یکون بالحلال و هو: الزواج الذی أمر به الإسلام، و حبّذا أن یکون مبکرا و ببساطة تامّة من دون تقییدات، لیشمله دعاء الرسول الکریم بالخیر و البرکة.

عدم العلم بحرمة الاستمناء

السؤال (۴۶۹): کنت أتعمّد إنزال المنی و لا أعرف أنّه حرام، هل یعتبر ذلک إثما؟

الجواب: إذا لم تکن علی علم بحقیقة الأمر فلا إثم علیک، و إن کنت علی علم فعلیک التوبة و الاستغفار و عدم التکرار.

تخیل المرأة للزوج

السؤال (۴۷۰): ما حکم تخیل المرأة للزوج، و ما ذا لو أحست برطوبة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۰

الجواب: لو علمت بکون الرطوبة الخارجة منها منیا، أو شکّت فیها لکنها خرجت مصحوبة بشهوة و فتور الجسد، وجب علیها الغسل و إلا فلا.

السؤال (۴۷۱): ما الحکم إذا تخیلت الزوجة زوجها فی غیابه أو سفره بشهوة؟

الجواب: التخیّل المؤدّی إلی الإنزال (خروج المنی) حرام، و یجب فیه التوبة و عدم التکرار.

زواج ابن الأب من بنت الزوجة

السؤال (۴۷۲): هل یجوز زواج ابن الأب من بنت زوجة الأب؟

الجواب: نعم، ابن الأب لو کان من زوجة أخری، فإنّه یستطیع أن یتزوج بنت زوجة الأب من أب آخر غیر أبیه.

نساء یحرم الزواج منهن

السؤال (۴۷۳): من زنا بمحصنة ثمّ طلّقها بعلها، فتزوّجها الزانی و أنجبت منهما أطفال، فما حکم زواجه؟ و ما حکم الأطفال؟

الجواب: الزنا بذات الزوج یوجب الحرمة الأبدیة، فلا یجوز الزواج منها، فزواجه باطل، و لکن الأولاد لهم کل

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۱

أحکام ولد الحلال، و ینفصل عنها، و لحفظ شخصیته یمکن أن ینفصل بطلاق صوری.

أمور تحرم علی الجنب

السؤال (۴۷۴): ما ذا یحرم علی الجنب؟

الجواب: یحرم علی المرأة و الرجل الجنب خمسة أمور:

الأول: إیصال شیء من البدن إلی کتابة القرآن الکریم أو اسم اللّه تعالی، و الأحوط استحبابا أن لا تمس أسماء الأنبیاء و الأئمة الطاهرین و فاطمة الزهراء علیهم السّلام أیضا.

الثانی: دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و حتی المرور فیها، أی الدخول من باب و الخروج من آخر.

الثالث: التوقف و اللبث فی المساجد الأخری، و هکذا مشاهد الأئمة الطاهرین سلام اللّه علیهم، و لا إشکال فی المرور فیها- أی الدخول من باب و الخروج من باب آخر- و کذا یجوز الدخول فیها لأخذ شیء منها.

الرابع: الدخول فی المسجد بقصد وضع شیء فیه، بل الأحوط وجوبا حرمة وضع شیء فیه حتی و لو تم ذلک بدون الدخول فیه.

الخامس: قراءة آیة السجدة من سور العزائم- و هی السور القرآنیة التی تحتوی علی السجدات الواجبة-

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۲

و هی أربع: سورة السجدة و فصّلت و النجم و العلق.

و الأحوط استحبابا أن تترک حتی قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع.

حدود العدالة بین الزوجات

السؤال (۴۷۵): ما هی العدالة المطلوبة شرعا بین الزوجات، و ما هی حدودها؟

الجواب: إن العدالة المطلوبة بنحو الوجوب، إنما هی بالنسبة إلی (القسم) أی: أنها إذا بات عند إحداهن لیلة، فعلیه أن یبیت عند الأخریات کذلک فی کل أربع لیال.

و أما العدالة المطلوبة بنحو الاستحباب فهی التسویة فی الإنفاق، و طلاقة الوجه، و تلبیة حاجتهن الجنسیة، و نحو ذلک.

قتل الزوجة الزانیة

السؤال (۴۷۶): هل یجوز للزوج أن یقتل زوجته إذا زنت؟

الجواب: لا یجوز له قتلها حتی فیما لو رآها و هی تزنی علی الأحوط وجوبا.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۳

الفصل الثامن عشر أحکام الطلاق

اشارة

قال تعالی:
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ وَ لَا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَیْتُمُوهُنَّ..

[سورة البقرة: الآیة ۲۲۹]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«ما أحلّ اللّه شیئا أبغض إلیه من الطلاق»

[المستدرک: ج ۳ ص ۲ ب ۱ ح ۵]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۵

الزواج الشرعی و المدنیّ

السؤال (۴۷۷): هناک نوعان من عقود الزواج فی بعض بلاد المهجر: عقود الزواج الشرعیة من خلال العلماء و المراکز الإسلامیة، و عقود الزواج المدنیة المسجلة لدی الحکومة، ففی حالة حصول الطلاق بین مسلم و زوجته رسمیا، یتزوجان زواجا شرعیا فقط و لم یسجل لدی مکتب تسجیل الزواج الحکومی، فهل یجوز للزوجة حینئذ أن تطالب بنصف أموال زوجها علی أساس قوانین ذلک البلد الغربی؟

الجواب: لا یجوز لها ذلک، إلا إذا اتفق الزوجان علیه قبل الزواج و کان بنحو الشرط فی ضمن العقد.

الطلاق فی المحکمة

السؤال (۴۷۸): هل یجوز طلاق المرأة فی المحاکم الرسمیة فی بلاد المهجر؟

الجواب: لا یصح الطلاق إلا إذا کان مستجمعا لشرائطه الشرعیة من إجراء الصیغة و شهادة عدلین و غیرهما.

الطلاق رسما لا شرعا

السؤال (۴۷۹): أنا امرأة طلقت من زوجی لدی محکمة فی بلاد المهجر، و تزوج زوجی بزوجة أخری، و إلی الآن لم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۶

یوافق علی إعطائی الطلاق الشرعی، فما هو تکلیفی؟

الجواب: إذا ترک الزوج الإنفاق علی الزوجة، أو ترک معاشرتها بالمعروف، طلبت الزوجة طلاقها، فإن أبی أجبره الحاکم الشرعی، و إن لم یمکن صحّ أن یطلقها الحاکم الشرعی.

الزوج إذا أصیب بالإیدز

السؤال (۴۸۰): امرأة تزوجت بعقد صحیح من رجل ثم عرض له- و العیاذ باللّه- مرض الإیدز، فهل تستطیع المرأة فسخ العقد؟ أم الحاکم الشرعی یتولی الطلاق؟

أم یجبر الرجل علی الطلاق؟ و کیف یکون الأمر لو کان قبل الدخول؟

الجواب: الطلاق بید الزوج، و فی فرض السؤال إن طلقها فبها، و إلا راجعت الحاکم الشرعی للطلاق، بلا فرق بین کونه قبل الدخول و بعده.

الطلاق عبر الهاتف

السؤال (۴۸۱): هل یجوز للرجل أن یطلق زوجته عبر الهاتف بأن یقول لها: أنت طالق طالق طالق، و هل یصحّ الطلاق و تقع الفرقة بینهما، مع العلم أنهما فی نفس الدولة؟

الجواب: یجوز و یقع صحیحا، مع توفّر بقیة الشرائط

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۷

المعتبرة فی الطلاق، و منها حضور شاهدین عادلین یسمعان من الرجل إجراءه لصیغة الطلاق، علما بأن التلفّظ بالطلاق ثلاثا من دون أن یتخلله الرجوع، یعدّ طلقة واحدة فیما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

الطلاق عبر الفاکس و البرید الإلکترونی

السؤال (۴۸۲): أرید أن أستفسر عن حکم الطلاق عبر البرید الإلکترونی و الفاکس، هل هو نافذ و منتج لآثاره؟

الجواب: یشترط فی صحة الطلاق إجراء صیغة الطلاق تلفظا، إضافة إلی وجوب توفر الشروط الأخری. نعم لو أجری الطلاق تلفظا بشروطه الکاملة، أمکنه بعد ذلک الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البرید الإلکترونی أو الفاکس.

وکیلة بالطلاق

السؤال (۴۸۳): هل بإمکان المرأة أن تشترط عند العقد أن تکون وکیلة عن الزوج فی إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخری، أی: بأن تکون قادرة علی الطلاق من زوجها متی ما أرادت بهذه الوکالة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۸

الجواب: یصح للمرأة أن تشترط فی العقد ذلک، و یکون لها الوکالة فی الطلاق بحسب اشتراطها ذلک، شریطة أن یذکر ذلک ضمن إجراء صیغة عقد النکاح، أو یبنی علیه العقد و تکون الزوجة بذلک من حین العقد وکیلة.

الطلاق کرها

السؤال (۴۸۴): هل یصح الطلاق الذی یقع تحت طائلة الضغط و الإکراه؟

الجواب: مما یشترط فی الطلاق الاختیار، و حضور شاهدین عدلین، و إذا فقد أحد الشرطین لم یقع الطلاق.

الطلاق الخلعی «۱»

السؤال (۴۸۵): طلاق الخلع هل یتم بموافقة الزوج أم هو بید الزوجة؟ و إذا لم یکن بیدها، فهل هناک طریق شرعی للزوجة إذا أرادت أن تفک رباط الزوجیة، أم تبقی کارهة للزوج مدی الحیاة؟

الجواب: الطلاق بید الزوج إلا فی موارد خاصة تراجع الحاکم الشرعی و یمکن للحاکم الشرعی تطلیقها.

---

(۱) و هو طلاق المرأة التی کرهت زوجها، فتبذل له مهرها أو مالا آخر لیطلقها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۹

حق الزوجة بالطلاق

السؤال (۴۸۶): هل یحق للزوجة التی یسیء الزوج معاملتها باستمرار، أو تلک التی هجرها و ترکها بلا نفقة، أو تلک التی لا یشبع زوجها حاجتها الجنسیة بحیث تخشی علی نفسها الوقوع فی الحرام، أن تطلب من الحاکم الشرعی الطلاق، فتطلق؟

الجواب: إذا امتنع الزوج من معاشرة زوجته بالمعروف و امتنع من طلاقها أیضا، جاز للزوجة المطالبة بالطلاق من الحاکم الشرعی،

فيقوم الحاكم الشرعى بإلزام الزوج بالمعاشرة بالمعروف أو بطلاقها، فإذا امتنع، أجاز فى طلاقها.

طلاق الحامل

السؤال (۴۸۷): هل يجوز تطليق المرأة الحامل فى شهرها التاسع؟

الجواب: يجوز تطليق المرأة الحامل و إن كانت فى شهرها التاسع، و انتهاء عدّتها يكون بوضع حملها.

الحكمة فى زواج المطلّقة ثلاثا

السؤال (۴۸۸): ما الحكمة فى المرأة عند ما تطلق ثلاث

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۰

مرات بأنه لا يصحّ الرجوع لطليقها إلا إذا تزوجت من آخر؟ و ربّما تتزوج و لا تتطلق، فكيف ترجع له مرة أخرى؟

الجواب: لعل الحكمة فى ذلك هو سدّ باب الاستهانة بالزوجة و تكرار طلاقها بوجه الأزواج، لأنّ الطلاق هو أبغض الحلال إلى اللّه تعالى و منه يهتزّ العرش، و النفوس تأبى من أن تكون زوجته فى مدّة و لو قليلة زوجة لغيره، أو يتزوّجها غيره ثم لا يطلقها، فيمتنع من الطلاق.

مشاكل عائلية

السؤال (۴۸۹): إننا فى ديار المهجر واجهتنا مشاكل عدّة، و خصوصا المشاكل العائلية و الأسرية، حيث أخذت الثقافة الغربية تدخل فى صميم واقع العلاقات الأسرية، مما أدّى إلى تفتيت عدد من الأسر المسلمة فى المهجر، و ذلك عبر طريق الإغراء لبعض النساء مثل تسليمها شقة لوحدها أو مع الأطفال، و تخصيص راتب شهرى للمعيشة، و نتيجة لذلك يصدر حكم المحكمة بالطلاق و التفريق بينهم.. علما بأن الحكم لم يؤخذ فيه رأى الزوج و إنما الاعتماد الكلى ينصب على رأى الزوجة،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۱

لذا نتساءل عن موقف الشريعة مما يلى:

أ) هل يجوز لامرأة مسلمة أن تطلب الطلاق من حاكم غير مسلم؟

ب) ما هو موقف الشرع من أمثال هؤلاء النسوة اللواتى انسقن وراء الدنيا و مباهجها؟

ج) هل تحكم هذه المرأة بالنشوز لمخالفتها أوامر زوجها و عدم إطاعته و الخروج من السكن بدون إذنه؟

د) ما هى حقوق الزوج؟

الجواب: أ) الطلاق بيد الزوج، و فى صورة إضرار الزوج بزوجته ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى.

ب) يسعى فى هدايتهن.

ج) إذا كان الزوج مؤديا لحقوقها فى فرض السؤال تكون ناشزا.

د) حقوق الزوجين حقوق متقابلة، و للزوج حقّان: حق الاستمتاع و حق الإذن فى الخروج من الدار. و للزوجة حقوق متعددة، من مثل النفقة و المعاشرة بالمعروف، و ينبغى لهما التفاهم و التشاور و الاحترام المتقابل، إذ أن أى اختلال فى مجال الحقوق له عواقب و خيمة فى هذه الدنيا قبل الآخرة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۲

الافتراق الصوری بین الزوجین

السؤال (۴۹۰): فی الغرب هناک ما یسـمّی بالافتراق الصوری و الطلاق الکاذب: و ذلک بأن یتفق الزوجان علی الطلاق الرسـمی دون الشرعی، لکی یحصلا علی منافع مادیة من الدولة، فهل یجوز ذلک، علما بأنّ هذا قد یسیء لسمعة الدین و المذهب؟

الجواب: یجتنب ذلک و أمثاله.

التحاق الزوجة الثانیة بالزوج

السؤال (۴۹۱): إذا کان للرجل زوجتان: الأولی فی الغرب و الثانیـة فی العراق، و بعدها التحقت الثانیة به فی الغرب، فإنّ القانون هناک لاـ یسـمح بـالزواج أکثر من واحـدة، و هو یریـد الإبقاء علیهما معا، فهل یجوز أن یطلق التی فی الغرب طلاقا رسـمیا صوریا، لا شـرعیا حقیقیا أم لا؟

الجواب: یجوز.

العدّة عند الطلاق

السؤال (۴۹۲): هل تجب العـدّة علی المطلقـة عنـد حصول الطلاق الشـرعی، و هی تعلم یقینا أنّها لیست حاملا، و ذلک إما من خلال التحلیل الطبی أو استخدام العازل حین المقاربة مثلا؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۳

الجواب: نعم، تجب العدّة.

الزواج ممن یظنّ أنّها مطلقة

السؤال (۴۹۳): عقـدت علی امرأة مطلقـة، و کنت أظن أنا و هی بأنّ طلاقها من زوجها الأول قـد وقع، و لکن تبین أنّ الطلاق لم یکن صحیحا، و بناء علی هذا فهی ما زالت علی ذمته، فهل تحرم علیّ مؤبدا علما بأنّی لم أدخل بها بعد؟

الجواب: العقـد فی مفروض السؤال- بانکشـاف أنّه لم یطلقهـا بعـد لبطلاـن الطلاق- باطل، فإن کان المراد من: (کنت أظن أنا و هی) الاطمئنان، لم تحرم مؤبدا، بل ینتظر حتی یتم طلاقها، و تمضی عدتها، ثم یعقد علیها من جدید، و إن کان المراد من: «أظن أنا و هی» نفس الظن، و هو فی حکم الشک، حرمت علیه مؤبدا، هذا إن لم یکن دخول- کما فی مفروض السؤال- و إلّا حرمت علیه مؤبدا علی کل حال.

طلاق الحائض

السؤال (۴۹۴): هل یصح طلاق المرأة حال الحیض، و کیف لو طهرت من دم الحیض، فهل یصح طلاقها و إن لم تغتسل بعد؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۴

الجواب: لا یصح الطلاق حال الحیض، و یصح لو طهرت و إن لم تغتسل.

نصیحة الزوجة المطالبة بالطلاق

السؤال (۴۹۵): أنا مقیم فی إحدی الدول غیر الإسـلامیة منذ أکثر من (۱۰ سـنوات)، تزوجت من امرأة مؤمنة، و لکن أحد أفراد العائلة

كـان مخالفـا لهـذا الزواج، و بـدأ يعمـل لى المشاكل حتى أنّه أثّر عليها عن طريق أختها، فأخـذت تطالبنى بالطلاق مع دفع المؤخّر، و تتحجج على بحجج واهيـة و باطلة، فأطلب منكم- رجاء خاصا لخطورة الموقف- كلمة و نصـيحة تذكّر الزوجة بواجباتها و التزاماتها الزوجية تجاه زوجها و بيتها، فلعلّ هذا الكتاب يكون صفحة جديدة لحياة جديدة؟

الجواب: فى الحديث الشريف عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم ...: « ما من شيء أبغض إلى اللّه عزّ و جلّ من الطلاق» «۱»، و قال أيضا: «إصـلاح ذات البين أفضل من عامّة الصـلاة و الصيام» «۲» أى: الصـلاة و الصيام المستحبّين- مع كثرة الثواب عليهما- مما يكشف عن أنّ الصلح بين

---

(۱) الكافى: ج ۶/ ص ۵۴ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۱، موسوعة البحار: ج ۷۳ ص ۴۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۵

الزوجين له أجر كبير و ثواب عظيم، و على الزوجين أن لا يستمعا إلى من يريد تعكير صـفاء حياتهما و تبديل تفاهمهما إلى التنازع و الفرقـة، كمـا إنّ عليهما أن يسـعيا فى حلّ ما اختلفا فيه بالحكمـة و المنطق، و بالأخلاق و الإحسان، كيف و قـد أمرنا اللّه تعالى جميعا بالإحسان و قال: «وَ لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» «۱».

نسب ابن الزنا

السؤال (۴۹۶): هل يلحق نسب ابن الزنا بأبيه الزانى؟

الجواب: نعم يلحق بـأبيه، و له كـل أحكـام الولـد الحلال إلا الإرث فلا يتوارثان، و الإنكار باللسان بـدون عمليـة اللعان المـذكورة فى توضيح المسائل لا تنفيه عنه، مضافا إلى أنه حتى لو تم اللعان فلا يلحق بأبيه شرعا، و نتيجته أيضا عدم التوارث فقط.

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۳۷.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۷

الفصل التاسع عشر أحكام المرأة

اشارة

قال تعالى:

وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ... وَ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ...

[سورة التحريم: ۱۱ و ۱۲]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة»

[نهج البلاغة: الكتاب ۳۱]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۹

استقلالية المرأة بالتقليد

السؤال (۴۹۷): هل المرأة مستقلة فی اختیار مرجع التقلید، أما أنها تتبع زوجها؟

الجواب: هی مستقلة.

السؤال (۴۹۸): إذا تبعت المرأة زوجها أو أباها أو عائلتها فی اختیار مرجع التقلید، دون أن یکون هذا الاختیار نابعا من الطرق الشرعیة- المذکورة فی الرسالة العملیة- فهل یکون تقلیدها صحیحا؟

الجواب: إذا کان تقلید الزوج أو الأب أو العائلة عن تحقق و التزام بالمعاییر الشرعیة، فلها أن تعتمد علیهم فی ذلک.

تولّی المرأة للمرجعیة

السؤال (۴۹۹): ما حکم تولی المرأة للمرجعیة، و خاصة لحاجة المرأة المسلمة فی هذا الزمن لمن یتولّی الإفتاء فی مسائل تخص المرأة (و ذلک لقرب المرأة و معرفتها بما یشکل علیها)؟

الجواب: من شروط المرجعیة الذکورة. نعم للمرأة أن تکون معلمة أحکام، و واعظة تحفظ المسائل للمراجع

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۰

و تعلمها النساء و تعظهن أیضا.

المرأة المجتهدة

السؤال (۵۰۰): هل یجوز للمرأة أن تکون مجتهدة؟

الجواب: نعم، و تعمل باجتهادها، و لکن لا یجوز للغیر تقلیدها.

وکالة المرأة عن المراجع

السؤال (۵۰۱): هل یمکن للمرأة أن تکون وکیلة عن المرجع الجامع للشرائط؟

الجواب: نعم لها ذلک.

(مسائل الحجاب) فلسفة الحجاب

السؤال (۵۰۲): لما ذا أوجب الإسلام الحجاب، علما بأن الإسلام دین الحریة؟

الجواب: الإسلام یمنح الحریات للناس، و لکن بشرط أن لا تکون الحریة سببا لفساد المجتمع أو سببا لإیذاء الآخرین و الإضرار بهم، کما جاء فی السنّة الشریفة: «لا ضرر و لا ضرار»، و تبرّج المرأة- من دون شک و بحسب الاحصائیات العالمیة- یستلزم إفساد المجتمع و الإضرار به، و ذلک لأنه

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۱

یؤدی إلی انحراف جنسی و أخلاقی، مما یجر الویل و الدمار علی الأسر و البیوت و المجتمعات، و علی المرأة المتبرجة نفسها.

لبس العباءة

السؤال (۵۰۳): ما حکم لبس العباءة التی علیها زخارف و نقوش للزینة؟

الجواب: یشترط عدم إظهار الزینة.

السؤال (۵۰۴): هل يكفى ارتداء المرأة للجلباب، أم يشترط ارتداء العباءة؟

الجواب: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عن الأجنبى ما عدا الوجه و الكفين، بشرط أن لا يكون فيهما زينة، و أن لا يكون مثار فتنة و فساد، كما يلزم على الأحوط أن لا يكون الساتر مثيرا يحكى تقاطع البدن، نعم لبس العباءة أفضل لأنّه اقتداء بالسيدة الكبرى فاطمة الزهراء بنت رسول اللّه (صلوات اللّه و سلامه عليهم).

الاستهزاء بالعباءة

السؤال (۵۰۵): إذا اعتبر لبس العباءة لافتا للنظر و السخرية فى بعض الدول الأجنبية، فهل يجوز للمرأة استبداله بلباس آخر محتشم؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۸۲

الجواب: يجوز ذلك إذا كان ساترا لتمام ما يجب ستره، مع مراعاة عدم احتوائه على دواعى الإثارة و الريبة و الافتتان.

المرأة و لبس البنطلون

السؤال (۵۰۶): لقد شاع لبس البنطلون بين النساء، فهل يجوز للمرأة المسلمة لبسه، و الخروج به فى الشوارع و الأسواق؟

الجواب: لا يجوز إذا كان موجبا للفساد و الإفساد فى المجتمع.

لبس المانطو

السؤال (۵۰۷): ما هو حكم لبس المانطو الذى يصف بعض أجزاء البدن؟

الجواب: يلزم أن يكون ما تتحجب به المرأة خاليا من دواعى الإثارة و الريبة و الافتتان، و أن لا- يحكى تقاطيع البدن المثير على الأحوط.

الحجاب أمام الأقارب

السؤال (۵۰۸): ما حكم عدم تغطية المرأة لوجهها عن بعض الأقارب كزوج الأخت أو إخوة الزوج؟

الجواب: لا يجب ستر الوجه و الكفين، بشرط عدم الزينة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۸۳

فيهما، و عدم مثار فتنة و فساد.

عدم تغطية القدم

السؤال (۵۰۹): حجاب المرأة هو تغطية جميع أعضاء الجسم عدا قرص الوجه و الكفين، فهل يجوز عدم تغطية القدم؟

الجواب: لا يجوز.

منع ارتداء الحجاب

السؤال (۵۱۰): فتاة تعمل فى مؤسسة حكومية تمنع ارتداء الحجاب الشرعى فى كافة الميادين، فهل يجوز لها خلع الحجاب و التقيّد بهذا القانون؟

الجواب: لا تخضع للقانون المخالف للشرع، و تعمد لإزاحة الفساد.

الخوف من لبس الحجاب

السؤال (۵۱۱): إذا خافت المرأة المسلمة المحجبة علی نفسها من القتل بسبب ارتدائها الحجاب، فهل یجوز أن تخلعه و لو مؤقتا؟

الجواب: یجب علیها عدم الخروج فی تلک الفترة، و لو اضطرّت تلاحظ مقدار الضرورة فإن الضرورات تقدر بقدرها.

کشف القدمین فی الصلاة

السؤال (۵۱۲): هل یجوز للمرأة أن تکشف عن ظاهر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۴

قدمیها فی الصلاة؟

الجواب: جائز إلی الکعبین بشرائطه.

الحجاب و سن البلوغ

السؤال (۵۱۳): یجب علی الفتاة الحجاب عند البلوغ، و قد اقترن البلوغ بسن التاسعة، فما ذا لو کانت الفتاة لم تظهر علیها أیة علامة للبلوغ أو لم یطرأ علیها أی تغیّر جسدی حتی سن الحادیة عشرة؟ فهل یجب علیها الحجاب حینئذ؟

الجواب: یجب الحجاب إذا أکملت الفتاة السنة التاسعة القمریة، و یجب علی الأهل تمرینها علی الحجاب قبل ذلک، لمقدمة الواجب.

الصبی الممیّز

السؤال (۵۱۴): هل یجب علی المرأة أن تستر نفسها أمام الصبی غیر البالغ، کمن یبلغ من العمر ۱۰ أو ۱۱ سنة؟

الجواب: الأحوط وجوبا علی المرأة التستّر عن الصبی الممیز.

صور النساء غیر المحجبات

السؤال (۵۱۵): ما هو حکم رؤیة صور النساء غیر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۵

المحجبات فی الأفلام الأجنبیة و المحلیة من التلفزیون و الفیدیو؟

الجواب: لا یجوز ذلک، و یجب اجتنابها و استبدالها بأفلام ثقافیة و تربویة.

إجبارها علی الحجاب

السؤال (۵۱۶): هل یستطیع الزوج أن یجبر زوجته، أو الأخ أخته علی لبس الحجاب، بعد أن لم تثمر محاولات الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

الجواب: یقنعها بضرورة الحجاب و بفوائدها من جهة، و بأضرار ترک الحجاب و مفاسده من جهة أخری، و بأنّ اللّه عزّ و جلّ أوجبه علیها فی کتابه الحکیم، و علی لسان رسوله و أهل بیته (صلوات اللّه علیهم) من جهة ثالثة، و ذلک بالحکمة و الموعظة الحسنة.

الغرب و الحجاب

السؤال (۵۱۷): یربط الغربیون بین الحجاب و بین التخلّف الذی تعانیه المجتمعات الشرقیة، و یعتبرون رفض الحجاب فی الغرب مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بین الأمرین؟

الجواب: لا علاقة بین الحجاب و التخلّف؛ بل العکس فإن

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۶

الحجاب مما یساعد علی التقدم و الرقی، و قد برز فی النساء المحجبات عالمات أدیبات، و مؤلفات حکیمات، و المجتمعات التی یغلب علیها رفض الحجاب، یغلب علیها الأمراض و الطلاق أکثر.

الحجاب و الحریة

السؤال (۵۱۸): لما ذا أوجب الإسلام الحجاب، علما بأنه دین الحریة؟

الجواب: الإسلام یمنح الحریّات للناس، و لکن بشرط أن لا تکون الحریة سببا لفساد المجتمع أو سببا لإیذاء الآخرین و الإضرار بهم، کما جاء فی السنّة الشریفة: لا ضرر و لا ضرار، و تبرّج المرأة- من دون شک- یستلزم إفساد المجتمع و الإضرار به، و ذلک لأنه یؤدی إلی انحراف الشباب و میوعتهم، مما یجر الویل و الدمار علی الأسر و البیوت و المجتمعات، و علی المرأة المتبرجة نفسها.

الحجاب و العمل

السؤال (۵۱۹): إنی فتاة ملتزمة و أقطن دولة السوید التی تفرض علی کلا الجنسین العمل، و قد فرضت مسئولة البلدیة علی العمل کممرضة لرعایة المعوقین و کبار

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۷

السن، و من قوانین العمل عندهم الالتزام بنوع الملابس التی أرتدیها و التی لا تتفق مع اللباس الإسلامی، ما الحکم الشرعی فی هذه المسألة؟

الجواب: العمل فی مهنة التمریض جائز، و لکن ترک الحجاب الشرعی لا یجوز، و الحجاب الشرعی للمرأة هو ستر الشعر و الرأس و جمیع البدن ما عدا الوجه و الکفین، کما أنه یجب عدم إظهار الزینة، و عدم لبس الثیاب المثیرة أو التی تبدی تقاطیع الجسد- علی الأحوط-.

الحجاب و علامات البلوغ للولد

السؤال (۵۲۰): کم من العمر یبلغ الولد حتی تتحجب منه النساء؟

الجواب: الولد إذا أنهی السنة الخامسة عشرة قمریة و دخل فی السنة السادسة عشرة فقد بلغ، و یمکن أن یبلغ قبل ذلک فیما لو احتلم أو نبت الشعر الخشن علی العانة، و الأحوط وجوبا أن تستر المرأة بدنها و شعرها عن الصبی الممیز.

نظرة الزهراء علیها السّلام فی الحجاب

السؤال (۵۲۱): ما تعنی هذه الروایة عن الصدیقة فاطمة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۸

الزهراء علیها السّلام بما معناه: أنه خیر للمرأة أن لا ترى الرجال و لا یروها؟

الجواب: الحدیث کما فی البحار هو: «أن لا ترى رجلا و لا یراها رجل» «۱»، و المعنى الحقیقی لهذه الروایة- الهادفة إلى نقاء القلب، و سلامة الروح و الجسد، و بالتالی إلى سلامة الأسرة و المجتمع- واضح، فإن جنس المرأة و الرجل متجاذبان شهویا و جنسیا، فکلما کانا أبعد کانا أسلم من الإثارة و الشهوة.

من أحکام شهادة المرأة

السؤال (۵۲۲): هل تقبل شهادة المرأة مضمومة إلى شهادة الرجل فی الأموال و الحقوق؟

الجواب: نعم.

المرأة و التصدّی للقضاء

السؤال (۵۲۳): هل یجوز للمرأة التصدی للقضاء، و ذلک بأن تکون قاضیة تقضی بین الناس؟

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۲۸۸

الجواب: لا یجوز لها القضاء، و ذلک لأن الإسلام دین الحکمة، و یرى القضاء بین الناس أمرا لا ینسجم مع

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۴۳ ص ۸۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۹

شئون المرأة، فإنها کما فی الحدیث الشریف: «ریحانة و لیست قهرمانة» «۱»، فأرفق بها و لم یأذن لها بذلک، و هکذا بالنسبة إلى الرئاسة و الزعامة.

ختان المرأة

السؤال (۵۲۴): إذا کانت الغریزة الجنسیة حقا للمرأة، فعلى أی أساس یتم ختانها عند البعض؟

الجواب: الختان المستحب شرعا لیس هو المتداول فی أغلب الأعراف و المؤدی إلى إزالة بعض الأعضاء، و إنما هو أخذ شیء بسیط منها، فیکون أنشط للغریزة الجنسیة للمرأة و أکمل لأنوثتها، و هو مع توفر شروطه و مهارة الخافضة مستحب فی الأنثى و لیس بواجب.

ضرب المرأة

السؤال (۵۲۵): ألا یتنافى ضرب الرجل للمرأة مع النظرة إلیها کشریکة حیاة؟

الجواب: لا- یجوز الضرب إلا- فی النادر الشاذ من النساء و فی بعض الحالات الاستثنائیة، و بالأسلوب الخفیف، و ذلک حفظا لکیان العائلة من التمزّق و التشتّت «۲».

---

(۱) راجع نهج البلاغة: الکتاب ۳۱.

(۲) و فی الروایات الشریفة کون الضرب بالسواک، و کونه خفیفا بحیث لا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۰

العدالة فى تعدد الزوجات

السؤال (۵۲۶): ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، و أقرّ فى الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق، قال تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً «۱»، و قال تعالى: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ «۲»، فكيف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

الجواب: المقصود من العدالة المشترطة بين الزوجات و المطالب بها الزوج شرعا: هى العدالة الظاهرية فى التعامل معهن، و هى مقدورة للإنسان، بينما الآية التى تنفى استطاعة العدالة بينهنّ هى العدالة الباطنية المرتبطة بالقلب من مثل المحبة، فإنّ القلب المنطقة الحرة، و لا يؤاخذ الإنسان شرعا على عدم العدالة فى المحبة القلبية ما لم يظهر ذلك على الجوارح.

تعدد الزوجات

السؤال (۵۲۷): تعدد الزوجات، هل يشترط فيه رضى

يترك أثرا مستوجبا للدية.

(۱) سورة النساء: الآية ۳.

(۲) سورة النساء: الآية ۱۲۹.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۱

الزوجة، أم تكفى رعاية العدل بينهما، علما أنه فى الأغلب لا يحصل الرضا منها بسبب الغيرة، رغم قناعتها الفكرية بالحكمة الإسلامية وراء التعدد العادل؟

الجواب: لا يشترط رضاها فى تعدد الزوجات، و إنّما يشترط عدالة الزوج فى المعاشرة الظاهرية بينهنّ.

صورة الزوجة

السؤال (۵۲۸): أعجب مؤمن بفتاة مؤمنة و أحبّ الزواج بها، و حرصا منه عليها فكّر فى أن يرى صورة لها عوضا عن رؤيتها، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: إذا كان لغرض الاطلاع على حالها بقصد الزواج فلا بأس، إذ يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها بقدر الوقوف على حالها، و ليس أكثر.

إذا أسلم بقصد الزواج

السؤال (۵۲۹): إذا أسلم الكتابى أو الكافر بقصد الزواج من مسلمة لأنه لا يصح له الزواج من مسلمة حتى يسلم، فهل يقبل منه ذلك؟

الجواب: إذا أسلم و لم يعلم كذبه قبل منه.

الزينة عرفا

السؤال (۵۳۰): ما حكم إظهار المرأة يدها و فيها خاتم من

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۲

ذهب أو فضة أو ألماس أو غيره؟

الجواب: كل ما يعده العرف زينة، لا يجوز للمرأة أن تظهره للرجل الأجنبى.

السؤال (۵۳۱): ما حكم إظهار الساعة التى تلبسها المرأة، و هل تعتبر من الزينة أم لا؟

الجواب: العرف هو المرجع فى تشخيص كونها زينة أم لا، علما بأن إظهار الساعد لا يجوز.

لبس النظارات الشمسيّة

السؤال (۵۳۲): ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة، إذا كان لبسها يحجب جمال عين المرأة؟

الجواب: جائز إذا لم يكن عرفا زينة.

العدسات اللاصقة

السؤال (۵۳۳): ما هو حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة، إذا اعتبر لبسها زينة فى عرف البلاد؟

الجواب: يحرم إظهار الزينة.

وضع الكحل

السؤال (۵۳۴): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الكحل فى عينها و هى خارجة من بيتها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۳

الجواب: كل ما يعد زينة للمرأة لا يجوز لها إظهاره أمام الأجانب، قال تعالى: وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ «۱» حتى الكحل على الأقوى، فإنه نوع من أنواع الزينة.

ركوب الخيل

السؤال (۵۳۵): ما حكم ركوب المرأة الخيل أو الجمال من حيث العموم، و من أجل التصوير خصوصا؟

الجواب: إذا لم يكن هنالك خوف الافتنان، و لم يستلزم محرما فهو جائز.

ركوب الدراجة و سياقتها

السؤال (۵۳۶): ما حكم ركوب الدراجة الهوائية أو البخارية و سياقتها للفتاة و المرأة؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الافتتان أو الفساد أو استلزامه لمحرّم آخر.

صوت حذاء المرأة

السؤال (۵۳۷): هناك بعض الأحذية النسائية لها وقع أو صوت حين المشى، فما هو حكمها؟

الجواب: يجب اجتنابها إن كانت مثيرة، قال اللّه تعالى:

(۱) سورة النور: الآية ۳۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۹۴

وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ «۱».

تعلّم السياقة

السؤال (۵۳۸): ما حكم المرأة التی تتعلم السياقة علی يد رجل، و هل هی ملزمة بأن يرافقها فی ذلك شخص آخر، علما أن التدريب يكون فی مكان عام؟

الجواب: جائز، إذا لم تصدق الخلوة، و لم تكن هناك ريبة و لا خوف افتتان، و لم يختلط به محرّم من المحرّمات.

الخلوة فی السيارة

السؤال (۵۳۹): هل يعتبر ركوب المرأة فی السيارة لوحدها مع سائق غير محرم من الخلوة المحرّمة؟

الجواب: الخلوة أمر عرفی، و تختلف المواقف، فإذا كان ذلك فی الشوارع التی فيها مارة من أفراد أو وسائل نقل، و لم تكن الستائر مسدلة فليس من الخلوة و إلا كان من الخلوة، و عليها مراعاة الموازين الشرعية.

الضحك أمام الأجنبی

السؤال (۵۴۰): ما حكم الضحك بصوت مرتفع بالنسبة للمرأة عند حضور الرجل الأجنبی؟

---

(۱) سورة النور: الآية ۳۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۹۵

الجواب: ينبغی للمرأة أن ترتفع بنفسها عن مثل ذلك، و إذا استلزم محرما فلا يجوز.

الضحك فی الندوات المختلطة

السؤال (۵۴۱): الندوة المختلطة بين المؤمنين و المؤمنات إذا كانت أحيانا ترتفع فيها أصوات الضحك، بحيث تصل الأصوات لبعضهم، جائزة أو لا؟ علما أن الضحك لم يكن مقصودا، و الندوة ضرورية من أجل رفع المستويات التثقيفية؟

الجواب: جائز، إذا لم يستلزم فسادا أو حراما من جهة أخری.

النظر إلی الأفلام الخلعية

السؤال (۵۴۲): إذا نظرت المرأة إلی بعض الأفلام و استمنت، ما حكم ذلك؟ (مع العلم بأن استمنائها ليس بيدها).

الجواب: لا يجوز لها النظر إلی الأفلام الخليعة، كما يحرم الاستمناء أيضا، و فيه أضرار كثيرة و كبيرة.

ملابس تفصّل الجسم

السؤال (۵۴۳): ما حكم ارتداء الملابس التی تفصّل جسم المرأة، و هكذا التی لا تفصّل و لكنها ملونة ملفتة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ٢٩٦

و هل البنت التی أكملت تسع سنوات تختلف عنها فی الحكم؟

الجواب: على المرأة المسلمة أن لا ترتدی الملابس التی تفصّل جسمها و تحكی تقاطيعها، و كذا الملابس الملونة الملفتة- على الأحوط وجوبا- و لا يفرق فيها بين البنت التی أكملت تسع سنوات و غيرها.

غسل الجنابة بعد الحيض

السؤال (٥۴۴): لو أن امرأة كان عليها غسل جنابة، و طرقها الحيض، هل يصح غسل الجنابة منها أيام الدورة الشهرية؟

الجواب: نعم يصح منها ذلک، و يمكنها أيضا أن تغتسل بعد انقطاع الدم غسلا واحدا بنية الجميع.

حكم الحائض

السؤال (٥۴٥): بالنسبة للحائض، ما الأحكام المترتبة عليها من حيث قراءة القرآن و مس حروفه؟

الجواب: لا يجوز للحائض مسّ كتابة القرآن الكريم، و لا قراءة آيات السجدة، بل الأحوط الأولى لها ترک قراءة مطلق سور العزائم الأربع، و يكره لها قراءة القرآن الكريم غير ما ذكر و لو أقل من سبع آيات.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ٢٩٧

الرياضة فی الصالة

السؤال (٥۴۶): المرأة المسلمة هل يجوز لها عمل الرياضة فی صالة نسائية غير مختلطة، علما أن الحركات الرياضية تتم مصطحبة بالغناء، و هی لا تستمع لها؟

الجواب: يجوز إذا لم تستمع إلى الغناء.

التشبّه بالرجال

السؤال (٥۴٧): إذا أرادت الفتاة أن تقص شعرها إلى الأذن بغير نية التشبه بالرجال، فهل فی ذلک إشكال؟

الجواب: النية هنا لا أثر لها، و إنما إذا صدق أنه تشبه بالرجال فالأحوط وجوبا تركه. نعم إذا أصبح متعارفا للنساء أيضا بحيث خرج عن كونه تشبّها عرفا، فلا بأس.

الأعمال المنزلية

السؤال (٥۴٨): هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟

الجواب: لا يجب عليها، إلا إذا اشترط ذلک عليها ضمن عقد لازم، و ينبغی لها الاتفاق مع زوجها، علما بأن السيدة فاطمة الزهراء عليها السّلام كانت تقوم بالأعمال المنزلية،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ٢٩٨

و كان الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام يقوم بالأعمال خارج المنزل، و ربما يساعدها فی قضاء بعض أعمال المنزل، و عليها المعاشرة بالمعروف، و كذلک عليه أن يعاشرها بالمعروف، قال اللّه تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «١»، و قال سبحانه: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَيْهِنَّ «٢».

مطالبة الزوجة بالأجر

السؤال (۵۴۹): هل تستطيع الزوجة أن تطالب زوجها بمال لقاء إنجازها لأعمال البيت كالطبخ و التنظيف؟

الجواب: نعم تستطيع، و الأفضل أن تترك ذلك لإضفاء حالة من المودة على الحياة المشتركة بين الزوجين.

أجرة الرضاعة

السؤال (۵۵۰): هل يحق للمرأة أن تأخذ أجرة على رضاعة الطفل من زوجها؟

الجواب: لها الحق فی ذلک، إلا أن التغاضی عنه أحسن و أجمل.

سماع الصوت

السؤال (۵۵۱): هل يصح من الرجل أن يستمع للمرأة التی

---

(۱) سورة النساء: الآية ۱۹.

(۲) سورة البقرة: الآية ۲۲۸.

تتكلم دون تنعيم أو تميّع فی صوتها؟

الجواب: إذا لم يكن فيه خضوع بالقول، جاز له إذا كان بلا لذّة و لا ريبة و لا افتتان.

السفر من غير محرم

السؤال (۵۵۲): هل يجوز للمرأة أن تسافر للعتبات المقدسة، كسوريا و العراق و إيران من غير محرم؟

الجواب: مع إذن الزوج، و الأمن من الضرر البالغ، و من الوقوع فی الحرام، و عدم استلزام ذلک إيذاء الوالدين فلا إشكال فيه، و الأفضل أن تكون برفقة جماعة من حملة و ما شابه.

السؤال (۵۵۳): هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم للعمل خارج البلاد و لكن للضرورة القصوى؟

الجواب: إذا كان السفر خاليا من دواعی الافتتان و المعصية، و كانت المرأة متمكّنة من الحفاظ على نفسها و دينها و عفتها، و لم يستلزم حراما من جهة أخرى فلا إشكال فيه.

المعانقة فی المطار

السؤال (۵۵۴): هل تجوز معانقة الرجل زوجته، أو إحدى محارمه القادمات من السفر كالحج مثلا، أو لتوديعهن أمام

الأجانب و الأجنبيات؟

الجواب: فی نفسها جائز، إذا لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

التقبيل فی الشارع

السؤال (۵۵۵): هل یجوز للمرأة أن تعانق أو تقبّل المرأة فی الشارع العام؟

الجواب: یعرف مما سبق.

تظهیر الأفلام

السؤال (۵۵۶): هل یجوز إعطاء فیلم یحتوی علی صور نساء محجبات، فی حالة التکشف للرجال الأجانب غیر المحارم لتظهیره؟

الجواب: إذا کان التظهیر مستلزما لنظر الأجانب، فلا یجوز علی الأظهر.

معاقبة الفتاة المنحرفة

السؤال (۵۵۷): هناک واقع نعیشه فی البلاد العربیة، و هو معاقبة الفتاة التی تنحرف أخلاقیا بالقتل، تحت شعار الدفاع عن الشرف و غسل العار، فما هو موقف الإسلام من ذلک؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۱

الجواب: هذا الأمر مرفوض شرعا، و الإسلام بیّن موقفه من المنکرات، و ذکر لکل منکر حدا- بشروطه- لا یجوز تجاوزه، و ذکرها علماؤنا الأبرار فی کتب متعددة من الفقه؛ ککتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و کتاب الحدود و غیرهما.

حدود الحریة

السؤال (۵۵۸): التحدیات التی تواجه المرأة المسلمة کثیرة، و من تلک التحدیات الدعوة إلی حریة المرأة، فما حدود هذه الحریة فی نظرکم؟

الجواب: الإسلام أعطی المرأة الحریة المسئولة و المعقولة فی إطار الشریعة المقدسة و حفظ کرامتها من الإفراط و التفریط.

المرأة و البرلمان

السؤال (۵۵۹): هل یمکن للمرأة أن تکون نائبة فی البرلمان، أو وزیرة، أو ما أشبه ذلک فی الدول الإسلامیة أو غیر الإسلامیة؟

الجواب: جائز، بشرط مراعاة الحجاب و الأحکام الشرعیة بشکل کامل.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۲

المرأة و مهنة المحاماة

السؤال (۵۶۰): هل یحق للمرأة أن تکون محامیة؟

الجواب: لا إشکال فی ذلک مع حفظ الموازین الشرعیة.

اللعب فی الأماکن العامة

السؤال (۵۶۱): هل یجوز للبنت البالغة- کالتی فی الثانیة عشر من العمر- أن تلعب فی الأماکن العامة و الحدائق و ما فیها کالأرجوحات و هی مرتدیة اللباس الشرعی؟

الجواب: اللعب فی حد نفسه جائز ما لم یلازمه عنوان آخر محرم.

تعلّم العقائد الإسلامية

السؤال (۵۶۲): هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم و العقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

الجواب: لا فرق بين المرأة و الرجل فى وجوب معرفة أصول الدين، و تعلم الواجب و الحرام من المسائل الشرعية التى تبتلى بها غالبا، و تعلم الآداب و السنن الإسلامية المقومة للحياة الفردية و الاجتماعية، و كذا ما يجب كفاية تعليمها للآخرين، و أما الزائد على ذلك فهو مستحب.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۳

التولى و التبرى عند المرأة

السؤال (۵۶۳): هل يجب على المرأة- كما يجب على الرجل- إظهار الموالاة للّه و أوليائه، و إظهار المعاداة لأعداء اللّه و أعداء أوليائه؟

الجواب: نعم، يجب على المرأة- كالرجل- إظهار ذلك قولا و عملا، إلا إذا كان فى الإظهار ما يؤدى إلى الهلاك، أو أنه بسبب الاضطرار إلى الإنكار، فلا مانع من عدم الإظهار.

المرأة و الخطابة

السؤال (۵۶۴): هل يمكن للمرأة أن تكون خطيبة أو مذيعة تلفزيونية مع حفظ الأصول الشرعية و الأخلاقية؟

الجواب: نعم.

إلقاء المحاضرات

السؤال (۵۶۵): ما رأيكم أن تلقى المرأة المحاضرات، أو تشترك فى مواليد و وفيات الأئمة عليهم السّلام بإلقاء كلمة فى المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال؟ و هل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها و يلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۴

الجواب: البديل كما ذكرتم هو الأفضل، و يمكنها إلقاء المحاضرات فى المجالس النسوية.

سن البلوغ

السؤال (۵۶۶): سن البلوغ يحسب بالسنوات الهجرية أم الميلادية؟

الجواب: بالسنوات الهجرية، و هى فى البنت إكمال تسع سنين، و فى الولد إكمال خمسة عشر عاما إن لم يحتلم قبله، أو لم ينبت على عانته الشعر الخشن.

تعويدهم قبل سن البلوغ

السؤال (۵۶۷): هل يجب دعوة الولد أو البنت قبل سن البلوغ للالتزام بالصلاة، أو وضع الحجاب على البنت قبل إكمال التاسعة أم أن ذلك غير واجب، لأن البلوغ لم يحصل بعد، علما أن هناك من يرى ضرورة ذلك قبل البلوغ كى لا يستثقلا الالتزام حين البلوغ، فما

هو رأى سماحتكم؟

الجواب: يجب على الوالدين كما أسلفنا تربية أولادهما و تدريبهم و تعويدهم على الصلاة و الحجاب و تعليمهم الأحكام الإسلامية، حتى يبلغوا سن التكليف و هم مقتنعون بذلك، و متعوّدون عليه بلا كلفة و لا مشقة، قال

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۵

اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۱».

النساء و تأسيس المؤسسات

السؤال (۵۶۸): هل يستطعن النساء تأسيس الهيئات و المؤسسات الدينية و الخدماتية مثل: مؤسسات القروض و مساعدة المحرومين؟

الجواب: نعم، مع رعاية الحدود و الموازين الشرعية.

شبهات حول المرأة

السؤال (۵۶۹): هناك أحاديث غامضة حول المرأة، مثلا- إنها ناقصة العقل، أو شاوروهن و خالفوهن، فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث، و ما هو المراد منها؟

الجواب: ليس فى الأحاديث غموض إذا عرفنا مغزى ذلك، فإن مثل المرأة و الرجل بالنسبة للإنسان، كمثل الليل و النهار بالنسبة إلى اليوم، فهل يمكن أن يقال إن الظلمة فى الليل نقص، أو أن الضياء فى النهار عيب؟ كلا، لأن شأن الليل هو الظلام و شأن النهار هو الضياء، فكذلك شأن المرأة غلبة عاطفتها على عقلها، لتستطيع القيام بأعباء الحمل و الرضاعة و الحضانة و ما أشبه ذلك، و هذا

---

(۱) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۶

ليس نقصا، بل هو كمال.

بالإضافة إلى ما ورد فى تكريم المرأة و تبجيلها، مثلا- قال الإمام على عليه السّلام: «المرأة ريحانة» «۱»، و قال الإمام الصادق عليه السّلام: «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء» «۲»، و المروى عن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «حبّب إلىّ من الدنيا ثلاث: النساء و الطيب و جعل قرّة عينى فى الصلاة» «۳» و غير ذلك..

و أما مخالفتهن، فقد جاء فى أحاديث أخرى تفسير المخالفة هنا، بأنها لو أشارت عليكم بما هو خلاف الدين و الأخلاق و الآداب فخالفوهن، لا- فيما لو أشارت بالدين و الأخلاق و الآداب كما هو فى كثير من النساء المؤمنات، و لعل حديث نقصان العقل قضية خارجية إشارة إلى امرأة خاصة- كما ذكره بعض المحققين «۴» -.

شبهة الرجم

السؤال (۵۷۰): تسود بعض الأوساط غير الإسلامية ضجة

---

(۱) نهج البلاغة: الكتاب ۳۱.

(۲) الكافى: ج ۵ ص ۳۲۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۴، موسوعة البحار: ج ۷۳ ص ۱۴۱.

(۴) راجع نهج البلاغة: خطبة (۸۰)، بعد فراغه علیه السّلام من حرب الجمل.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۷

حول موضوع رجم الزانیة، باعتباره عقوبة بالغة القسوة لا تلتقی مع الرحمة التی یدعو لها الإسلام، ما رأی سماحتکم فی ذلک؟

الجواب: الإسلام دین الرحمة و دین السلام و المحبة، و هو مجموعة متکاملة، فإذا نظرنا إلی مجموعه رأینا أن کل شیء هو فی مکانه حسن، و لکن لو جزأنا الإسلام و أخذنا منه قوانینه الجزائیة فقط- کما تفعله بعض الحکومات باسم الإسلام- فسوف یکون بشعا فی بادی النظر، و لذلک یهدد القرآن هؤلاء الذین یفعلون ذلک و یقول: أُولَئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً «۱»، و من هنا إذا لاحظنا مجموع الإسلام (بما هو مجموعة) نراها مناسبة بشروطها و قیودها، علما بأن للحدود شروطا کثیرة یصعب توفرها فلا تجری عادة، و تفصیل هذا الکلام فی محل آخر إن شاء اللّه تعالی.

الحب العذری

السؤال (۵۷۱): هل هناک ما یسمی بالحبّ العذری، و ما

---

(۱) سورة النساء: الآیة ۱۵۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۸

حکمه؟

الجواب: فی الحدیث الشریف ما معناه: «إن أوثق عری الإیمان- أی: أقوی مستمسک یتمسک به الإنسان لتقویة إیمانه باللّه- هو: الحبّ فی اللّه، و البغض فی اللّه» أی:

بأن یحب الآخرین حبّا بریئا عفیفا للّه سبحانه، لا لشیء من أغراض الدنیا و لا عن هوی النفس و تسویلات الشیطان.

الحب فی قانون الإسلام

السؤال (۵۷۲): ما هو حکم الحب فی الإسلام؟ و ما ذا أفعل إذا کنت أحب شخصا یخالفنی فی الجنس، مع العلم إنّنی أحاول أن أقنع نفسی أنّ هذا لیس بصحیح، و لکن هذا شعور فی القلب و لا أستطیع أن أخدع نفسی و أقول أنّی لا أحبّه و أنا أحبّه، فما ذا تنصحونی أن أفعل؟

الجواب: فی الحدیث الشریف عن الإمام الصادق علیه السّلام: «هل الدین إلّا الحب» «۱»، لکن الحبّ فی اللّه تعالی، أمّا الحبّ فی مفروض السؤال فهو کما فی الحدیث الشریف:

«تلک هی قلوب خلت من حب اللّه فابتلیت بحب غیر اللّه»، و لذا علی الإنسان أن یتصور نعم اللّه عزّ و جلّ التی

---

(۱) الخصال: ج ۲۱ ص ۷۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۹

أنعم بها علیه، و أنّها من الکثرة بحیث لا تعد و لا تحصی، و هل هذه النعم إلّا نتیجة محبة اللّه لنا، و عظیم حبه و شفقته علینا، و من الجفاء أن لا نفرغ قلبنا لحبّه، و أن نشرک معه فی الحب غیره، کیف و قد قال تعالی:

ما جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ «۱» فلا یملک الإنسان قلبین حتی یحب اللّه بأحدهما و یحب بالثانی غیره؟ و ینبغی الدعاء و السؤال من اللّه تعالی بإخراج حب الغیر من القلب، و أن یوفر فیه ما یستغنی به عنه.

استخدام العطور لغير الزوج

السؤال (۵۷۳): ما هو حكم اسـتخدام المرأة للعطور الفواحة لغير الزوج، و فى الأماكن العامة و المختلطة كالجامعة و الأسواق، و ما هو حكمها إن فعلت ذلك؟

الجواب: ينبغى للمرأة أن لاـ تتعطر لغير زوجهـا، فإنّه يكره لها ذلك إن لم يكن مثيرا للفتنـة و الفساد، و إلّا كان حراما، و فى الحـديث الشريف ما مضمونه:

إنّ المرأة إذا تعطّرت لغير زوجها، و خرجت من بيتها و هى متعطرة، لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها، و إن تزيّنت لغير زوجها كان حقا على اللّه أن يحرقها

---

(۱) سورة الأحزاب: الآية ۴.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۰

بالنار، و عليها أن تتوب و تغتسل للتوبة و لا تعود لمثل ذلك.

المرأة و مراجعة الدكتور

السؤال (۵۷۴): زوجتى تراجع المستشـفى و هى حامـل، و المشـرف على علاجهـا دكتور و ليست دكتورة، و ذلك لأنّ هـذا الـدكتور عارف بحالها منـذ ولادتها الأولى، و لـديه المقـدرة و الكفاءة اللازمـة، علما بأنّه يوجـد دكتورة، و لكنّها ليست بالكفاءة المطمئنة، فما مدى شرعية ذلك؟

الجواب: مع الاضطرار و عدم وجود طبيبة مختصة يطمئن إلى إشرافها أو علاجها، يجوز مع الاقتصار على قدر الضرورة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۱

الفصل العشرون أحكام النظر

اشارة

قال تعالى:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ * ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...

[سورة النور: الآية ۳۰ و ۳۱]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة»

[الكافى: ج ۵ ص ۵۵۹]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۳

بدن الأجنبية

السؤال (۵۷۵): هل یجوز للرجل أن ینظر إلی بدن المرأهٔ الأجنبیهٔ و شعرها من دون قصد التلذّذ؟

الجواب: لا یجوز ذلک.

بدن الأجنبی

السؤال (۵۷۶): هل یجوز للمرأهٔ أن تنظر إلی بدن الرجل الأجنبی؟

الجواب: یجوز علی الأظهر (و بدون ریبهٔ أو افتتان) لمثل الوجه و الرأس و بعض الرقبهٔ و الیدین و الرجلین بمقدار ما جرت علیه السیرهٔ من إظهاره فی عهد المعصومین علیهم السّلام دون الأکثر من ذلک، فإنّه لا یجوز.

الوجه و الکفین

السؤال (۵۷۷): هل یجوز للرجل أن ینظر إلی وجه المرأهٔ و کفیها؟ و هل هناک فرق بین ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ و ما هو حکم النظرهٔ الأولی؟

الجواب: یجوز علی الأظهر إذا لم یکن بقصد التلذّذ، و إلا فیحرم، و لا فرق بین النظرهٔ الأولی و غیرها فی ذلک.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۴

أفلام لا تثیرنی جنسیا

السؤال (۵۷۸): أشاهد بعض المسلسلات و الأفلام التی تحتوی علی لقطات خلیعهٔ، بالرغم أنها لا تثیرنی جنسیا، فهل یجوز مشاهدهٔ هذه الأفلام علما بأنی متزوج، مع العلم بأن الممثلین و الممثلات من الکفار؟

الجواب: لا یجوز ذلک علی الأظهر.

أهل الکتاب و الکفار

السؤال (۵۷۹): ما حکم النظر إلی نساء أهل الکتاب و الکفار؟

الجواب: إذا کان بدون تلذّذ و افتتان، و فی حدود ما کانت علیه عادهٔ نساء الکفار سابقا من إظهاره و عدم ستره، کبعض الرقبهٔ و بعض الذراع و بعض الساق کان جائزا، و إلا فإن کان أکثر من ذلک، فلا یجوز.

مشاهدهٔ الألعاب الریاضیهٔ

السؤال (۵۸۰): هل یجوز للنساء مشاهدهٔ الألعاب الریاضیهٔ للرجال کالسباحهٔ و کرهٔ القدم و کرهٔ الید و الألعاب الأخری؟

الجواب: یعرف مما سبق.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۵

النظر إلی وجه الأستاذ

السؤال (۵۸۱): بعض العلماء أو المؤمنین یقومون بتدریس النساء الأحکام الشرعیهٔ و العلوم الإسلامیهٔ، و یضطر المدرس أن یکتب علی السبورهٔ للتوضیح، و النساء عادهٔ ینظرن إلی وجه الأستاذ و رأسه من دون ریبهٔ، فهل فی ذلک محذور شرعی؟

الجواب: هذا المقدار من دون تعمّد النظر جائز على الأظهر.

المرأة فى التلفاز

السؤال (۵۸۲): هل يجوز النظر إلى وجه المرأة و شعرها فى التلفاز أو المجلات أو غير ذلك من وسائل الإعلام؟

الجواب: لا فرق فى أحكام النظر بين المرأة و صورتها فى التلفاز و المجلات و غير ذلك على الأظهر.

أفلام الكارتون

السؤال (۵۸۳): ما حكم مشاهدة الرسوم الكرتونية المتحركة شبه العارية؟

الجواب: إذا ترتب عليها مفسدة فلا يجوز مشاهدتها.

السؤال (۵۸۴): تكثر فى أفلام الكرتون للأطفال أصوات الموسيقى من ناحية، و من ناحية أخرى الرقص أيضا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۶

بالصورة المتحركة، فهل يجوز السماح للأطفال بالمشاهدة و الاستماع، علما أنّه لا بديل عن ذلك حسب الظروف التى يعيشها الناس اليوم؟

الجواب: المشاهدة فى نفسها إذا لم تستلزم حراما ليست محرمة، و يدرّب الأطفال على ترك الاستماع إلى الموسيقى و عدم تعلّم الرقص.

نظر المرأة للرجل

السؤال (۵۸۵): حدود الواجب فى ستر المرأة هى ما عدا الوجه و الكفين على المشهور بين الفقهاء، فهل للرجال أيضا حدود معينة يجب سترها و لا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى ما عداها؟

الجواب: عورة الرجل الدبر و القبل، فيجب عليه سترهما من الناظر المحترم، و باقى جسمه ليس بعورة- فلا يجب عليه ستره- لكن على المرأة أن لا- تتعمد النظر إليه، نعم لا- يبعد للمرأة جواز النظر لمثل الوجه و الرأس و الرقبة و اليدين و الرجلين بالمقدار الذى كان إظهاره متعارفا فى زمن المعصومين عليهم السّلام و ذلك بشرط أن لا يكون النظر بلذة و لا ريبة و لا خوف افتتان أو فساد.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۷

حدود النظر قبل الزواج

السؤال (۵۸۶): ما هى حدود النظر إلى من يراد الزواج منها، و ما هو الحكم إذا كان النظر بشهوة؟

الجواب: يجوز النظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها، و يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة و إن علم أنه يحصل بنظره لها قهرا.

السؤال (۵۸۷): هل تصدق الخلوة إذا كانت مقدمة مباشرة لقراءة العقد و الزواج؟

الجواب: نعم، و لا بأس بها حينئذ.

النظر إلى المسلمة المتبرّجة

السؤال (۵۸۸): المسلمة المتبرجة هل حكم النظر إليها هو حكم النظر إلى المتحجبة (جواز الوجه و الكفين)، أم حكم النظر إلى أهل

الكتاب (جواز ما يظهر منها بالمقدار المتعارف ظهوره زمن المعصومين عليهم السّلام)، أم لها حكم آخر؟ و ما السبيل إذا كان الغرض نصيحتها مثلا أو لحاجة إليها كما إذا كانت موظفة؟

الجواب: حكمها حكم النظر إلى أهل الكتاب، و يشترط فى كليهما عدم الافتتان و الريبة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۸

النظر اليومى

السؤال (۵۸۹): النظر الحرام هل يشمل النظر العادى حين التحدث مثلا، لأن هذا النوع من النظر اعتيادى فى التعامل اليومى، و من العسر جدا أن يحدّث المسلم المرأة، أو يتعامل معها مطأطأ رأسه إلى الأرض، أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلا؟

الجواب: إذا كان النظر إلى الوجه و الكفين فقط من غير تعمّد مثلا، و لم يكن بتلذّذ أو ريبة جاز.

السؤال (۵۹۰): إذا كان يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة و ما أشبه يصادف النظر إلى الأجنبيات المثيرات، و هو غير قاصد ذلك بالطبع، و فى ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر اللّه، هل يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس فى البيت و ذلك يساوى العسر؟

الجواب: يجوز الخروج، و عليه أن لا يتعمد النظر المحرّم.

مشاهدة التلفاز

السؤال (۵۹۱): مشاهدة التلفزيون فى البلاد الأجنبية تنفث فى الإنسان غالب الأحيان و بلا شعور أفكارا سامة، و تزرع فيه الثقافة الفاسدة، و تجعله متثاقلا إلى الأرض كالخشية المسندة، مشدود العين و الحواس إلى شاشة التلفزيون لساعات طويلة، تفسد عليه التفكير فى أمور

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۹

العائلة، و تربية الأطفال، أو التزاور مع الأصدقاء، أو الحضور فى المجالس الدينية، و قد تفوّت عليه الصلاة فى أول الوقت إن لم يكن فى كل الوقت، كما تقلل أو تسلب منه الوقت لتلاوة القرآن، و مطالعة الكتب الإسلامية و غير ذلك من المضرات، التى تترتب على التعود و الإفراط فى مشاهدة التلفزيون، و التى تتلخص فى كلمة: الغفلة عن ذكر اللّه، و قضايا الأمة، و بلد الإنسان نفسه، فهل إذا كان الأمر كذلك تكون مثل هذه المشاهدة محرمة؟

الجواب: المؤمن الذى سافر إلى تلك البلدان لتأمين مستقبله الدنيوى أو لأى سبب كان، عليه أن لا يخسر مستقبله الأخروى، فعليه أن يحصن نفسه و عائلته و أولاده و إخوانه فى الدين ضد عوارضه و مخاطره، و خلق الأجواء الدينية المناسبة له بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها، و تلاوة القرآن، و حضور المجالس و غيرها، و الابتعاد عن كل ما يضعف البنية الدينية فى الإنسان.

مشاهدة الأفلام العربية

السؤال (۵۹۲): الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها و فيها

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۰

ممثلات عربيات حاسرات و لكن ليست إلى مستوى الخلاعة و الإثارة؟

الجواب: الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء و صورهن، بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

مشاهدهٔ الأفلام للتعلّم

السؤال (۵۹۳): ما هو حكم مشاهـدهٔ الرجال المتزوجين للأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقهٔ الصـحيّهٔ لمقاربهٔ المرأهٔ الحامل علما أن ذلك لن يوقعه فى الحرام؟

الجواب: لا يجوز إذا كانت صورا حقيقيهٔ.

مشاهدهٔ الزوجين للأفلام الجنسيهٔ

السؤال (۵۹۴): هل يجوز للزوجين مشاهـدهٔ أفلام الفيـديو الجنسيـهٔ داخل المنزل؟ و هل يجوز للمريض الضـعيف جنسيا مشاهدهٔ هذه الأفلام بقصد إثارهٔ شهوته ليتمكن بذلك من مقاربهٔ زوجته؟

الجواب: كالسابق، علما بأن هناك آداب إسـلاميهٔ قبل المقاربـهٔ من مداعبـهٔ و ملاعبـهٔ، تفيـد تهيئـهٔ الزوجين، و هى مذكورهٔ فى كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسى.

مشاهدهٔ البرامج الفكاهيهٔ

السؤال (۵۹۵): هل هناك إشكال فى مشاهدهٔ أو استماع

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۱

البرامج الفكاهيهٔ من الإذاعهٔ و التلفزيون؟

الجواب: لا إشكال فيه، ما لم تكن مصحوبهٔ بحرام كالغناء و الموسيقى، و الفساد الخلقى و الفكرى و نحو ذلك.

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۳

الفصل الحادى و العشرون أحكام المصافحهٔ

اشارهٔ

قال تعالى:

يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

[سورهٔ الحجرات: الآيهٔ ۱۳]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا، أنزل اللّه عزّ و جلّ الرحمـهٔ عليهما، فكانت تسع و تسـعون لأشدهما حبّا لصاحبه، و إذا توافقا غمرتهما الرحمهٔ»

[الكافى: ج ۲ ص ۱۸۱]

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۵

أحكام المصافحهٔ

السؤال (۵۹۶): عملى فى مجال السـياحهٔ و السـفر و يتطلب هذا العمل منى السفر الكثير لغرض تمثيل الشركهٔ التى أعمل بها أو حضور مهرجان تسوق أو اجتماع عمل سواء فى الدول العربيهٔ أم الأوروبيهٔ، و حيث إن هذا المجال ليس مقصورا على الرجال إذ أن للنساء- و

خصوصا فى مثل هذا المجال من العمل- حضورا كبيرا، فإننا نواجه إحراجا كبيرا إذا كان الطرف الآخر فى الاجتماع هو امرأة من خلال مد يدها للمصافحة، و فى نفس الوقت فى حال اصطحاب زوجتى معى حيث أقع فى حرج شديد حينما يمد صاحب الدعوة يده لغرض المصافحة، فهل هناك حكم معين يرفع عنى هذا الحرج؟

الجواب: لا ـ تجوز المصافحة، و يمكنك أن تصافح الرجال و زوجتك تصافح النساء، أو تتم المصافحة بقفاز بلا غمز، و يمكن رفع الحرج بتعلم فلسفة ذلك و ذكرها لهم و إقناعهم بتركه، كما يمكن الاعتذار- مثلا- بأنى عاهدت زوجتى أن لا أصافح امرأة غيرها، و كذلك تعتذر الزوجة، و ما أشبه ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٢۶

السؤال (۵۹۷): هناك بعض العاملين فى الحقل السياسى و العلاقات التى يعود نفعها للسجناء و المظلومين، قد يتفق لهم فى لقاءاتهم أن يصافحوا الأجنبية أو يحلقوا لحيتهم، هل يجوز ذلك نظرا للمصالح الإسلامية و الإنسانية العامة؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال (۵۹۸): هل يجوز النظر و المصافحة مع الأجنبية كمقدمة لإقناعها بفكرة الزواج المؤقت، و هو يعلم موافقتها بعد تلك المقدمات؟

الجواب: لا تجوز المصافحة، و يجوز النظر مقدمة للزواج.

المصافحة فى البلدية

السؤال (۵۹۹): للاجئين و المتواجدين فى بلاد المهجر معاملات فى البلديات، و أغلب المشرفين عليها نساء، و أوّل شىء تفعله المشرفة تمديدها للمصافحة، و إذا رفض مصافحتها فمشكلته لن تحل أو سيلاقى صعوبات على الأقل مما يسبب الحرج الشديد له و لمعاملته، و نفس الشىء للمرأة اللاجئة إذا كان المشرف عليها رجل، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز مصافحة الأجنبى الأجنبية و بالعكس، إلا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٢٧

بقفاز و نحوه، و بدون غمز.

مصافحة المسنّات

السؤال (۶۰۰): هل يجوز للرجل مصافحة النساء المسنّات؟

الجواب: يعرف مما سبق و لا فرق.

المصافحة الاضطرارية

السؤال (۶۰۱): فى بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، و لو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، و هذا يعد إساءة للمرأة و احتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

الجواب: لا يجوز، و يعتذر بما يقنعهن.

السؤال (۶۰۲): إذا مدت الأجنبية يدها للمصافحة و كان ردها إهانة لها، أو يترتب على ذلك شىء من الإحراج أو مشاكل محتملة، كما إذا كانت الأجنبية طبيبة، فهل تجوز المصافحة للإحراج، و هكذا العكس أى إذا كان الأجنبى مادا يده للمرأة المسلمة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بحاجب كالكفوف، و بغير غمز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲۸

المصافحة مع الأقارب

السؤال (۶۰۳): أحیانا تکون عدم مصافحة الرجال من بعض الأقارب محرجة للمرأة، فهل تؤثم علی ذلک؟

الجواب: لا- تجوز مصافحة غیر المحارم، و ینبغی إفهام الناس فلسفة الحکم الشرعی کی یکون أقرب إلی قبولهم، نعم یمکنها المصافحة مع لبس القفاز و من دون غمز، و بدون لذة أو ریبة أو خوف افتتان أو فساد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲۹

الفصل الثانی و العشرون أحکام المعاشرة

اشارة

قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا یَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسی أَنْ یَکُونُوا خَیْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسی أَنْ یَکُنَّ خَیْراً مِنْهُنَّ وَ لا تَلْمِزُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ

[سورة الحجرات: الآیة ۱۱]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بکوا علیکم، و إن غبتم حنّوا إلیکم»

[وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۲ باب ۲]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۱

الصداقة

السؤال (۶۰۴): زمیلة الدرس مثلا تصبح علی مرّ الأیام صدیقة قد یستعین بها الإنسان لمعرفة المجتمع، هل یجوز الذهاب و الإیاب معها لذلک الغرض، و لعلّه فی الباص یجلسان علی مقعد واحد، و فی الطریق یشربان قهوة مثلا من دون حدوث أیة ملامسة، و بعبارة أخری هل الزمالة و الصداقة فی الحدود المذکورة من دون الملامسة تکون جائزة؟

الجواب: الصداقة مع الأجنبیة لا تجوز.

الانفتاح علی الآخرین

السؤال (۶۰۵): من الواضح أهمیة أن یکون المؤمن مطّلعا علی مجریات العالم، و المستجدات السیاسیة و الاقتصادیة و یتابع التطورات العلمیة و ما أشبه، و ذلک یلزم أن یطالع الجرائد و المجلات و یشاهد التلفزیون و الأفلام و یعاشر الناس و یدخل فی المجتمعات و المجالس، و من الواضح أیضا فی هذه البلدان أن ذلک لا یخلو من مشاهد خلاعیة أو أغانی و مظاهر غیر لائقة بالمؤمنین حسب أعرافنا، فهل یمکن التوفیق بین تلک الأهمیة و ضرورة فهم العصر و بین هذه المحذورات الشرعیة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۲

الجواب: فهم العصر مما ینبغی لکل مسلم، و قد ورد فی الحدیث الشریف: «العالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس» «۱» لکنه غیر مستلزم

للحرام، إذ باستطاعة الإنسان أن يطلع على مجريات العالم، و مستجدات الساحة العلمية و الدولية أو المحلية، و أن يكون فی المجتمع من دون أن يرتكب محرما، و ذلك بأن لا يتعمد الحرام منها، و لا يتعمد النظر و الاستماع و ما أشبه ذلك بالنسبة إلى الأمور المحرمة و غير اللائقة بالإنسان المؤمن.

الكشف الطبی للأجنبی

السؤال (۶۰۶): فی أوروبا كما تعلمون تعانی النساء من مشاكل الأطباء الرجال و المترجمين الرجال، و بالخصوص حين تعرض المرأة نفسها لكشف داخلی لطبيب و يكون الناظر الآخر المترجم رجلا، فهل يجوز استخدام مترجم رجل، علما بأنه يتواجد فی تلك المنطقة مترجمة مؤمنة، و ما حكم من يستخدم المترجم لزوجته بسبب ما ذكرناه؟

الجواب: فی هكذا موارد لا بد من الاقتصار على قدر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۱۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۳

الضرورة، فمع وجود المماثل- طبيبا كان أو مترجما- لا يجوز استخدام غير المماثل.

التعليم المختلط

السؤال (۶۰۷): ما رأی سماحتكم فی التعليم المختلط؟

الجواب: إذا كان مع حفظ الحجاب و الحشمة و بعيدا عن دواعی الافتتان و المحرمات الأخرى، فلا إشكال فيه مثل ما هو فی الحج و زيارات أهل البيت عليهم السّلام.

المسابح المختلطة للمريض

السؤال (۶۰۸): أنا فتاة مصابة بمرض غضروفی، و راجعت الطبيب، فوصف لی العلاج الطبيعی فی المسبح ذی الدرجة ۲۷ مئوية، و لم أذهب إلى حيث وصف لی، و لكن كلما اشتدّ علیّ الألم راجعته فيصف لی نفس العلاج و يقول لی شفاؤك هو العلاج الطبيعی، فاضطررت الذهاب إلى المسبح و لكن فی الدنمارك المسابح مختلطة؟

الجواب: يجوز فی حال الضرورة بالستر الكامل، و بدون النظر إلى الرجال.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۴

الجامعات المختلطة

السؤال (۶۰۹): إن بناء المستقبل للفرد و المجتمع يتوقف اليوم غالبا على الدراسة الجامعية، و لكن الصفوف الجامعية مختلطة طلابا و طالبات، فما هو حكم دخول الجامعة؟

الجواب: يجوز دخول الجامعة مع المواظبة على عدم الوقوع فی الحرام.

إنشاء المدارس الإسلامية

السؤال (۶۱۰): هل يجوز للمسلمين فی البلاد غير الإسلامية إرسال بناتهم المحجبات إلى مدارس مختلطة للتعلم فی ظل إلزامية التعليم

أو عدمها، مع وجود مدارس غیر مختلطة، و لکنها غالیة أو بعیدة أو ضعیفة المستوی؟
الجواب: لا یجوز إذا کان یسبب ذلک فساد أخلاقهن، فضلا عما إذا کان یضرّ بعقائدهن و التزامهن الدینی، کما هو کذلک عادة، و الحل: هو إنشاء مدارس إسلامیة، أو قیام الوالدین بمهام تربیتهنّ.

السفرات السیاحیة المختلطة

السؤال (۶۱۱): هل أن اصطحاب الفتیات اللواتی یدرسن مع
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۵
الشاب المسلم فی مدارس و جامعات البلاد غیر الإسلامیة، لغرض التنزه فی السفرات السیاحیة و غیرها جائز؟
الجواب: مع الأمن من الوقوع فی الحرام یجوز، و إلا فلا.

الجلوس بجانب الأجنبیة

السؤال (۶۱۲): یتفق أحیانا أن تجلس الأجنبیة بملابسها التی تبرز مفاتنها و بشکل مثیر بجنب الإنسان المسلم علی مقاعد وسائل النقل العامة کالباصات و القطارات مثلا، فهل یجب علیه ترک مقعده و لو اقترن ذلک بالسخریة، أم یجوز له البقاء؟
الجواب: لا یجب ترک المقعد، و لکن علیه أن یجتنب عن الحرام کالنظر المحرم إلیها مثلا.

الخلوة فی القطار

السؤال (۶۱۳): یتفق أحیانا فی السفر بالقطار مثلا أن تصبح أجنبیة فی غرفة القطار مع المسلم، فهل هذه خلوة محرمة؟ و إذا کانت کذلک فهل تنتفی الحرمة إذا کان الخروج یلزم الحرج؟ ذلک لأن المقاعد مخصصة للأفراد حسب تسلسل تذاکر السفر؟
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۶
الجواب: إذا کان ذلک المکان بحیث یمکن دخول غیرهما فیه أو کان معهما و لو صبی ممیز فلا- إشکال، و إلا- کان حراما علی الأظهر.

الریاضة المختلطة

السؤال (۶۱۴): فی صالات الریاضة المختلطة نساء و رجال من أهل الکتاب، هل یجوز للرجل المسلم المشارکة فیها، علما أن الأجسام لا تتلامس، و لکن ملابس الأجنبیات مثیرة، و المفروض أیضا أن الریاضة هذه مفیدة و مطلوبة صحیا؟
الجواب: علیه أن یجتنب الحرام، کالنظر المحرم إلیهن.

الطبیب الأجنبی

السؤال (۶۱۵): لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادیة أو غیر ذلک، هل یجوز للرجل الذهاب إلی الطبیبة أو بالعکس؟
الجواب: إذا فقد المماثل أو اضطر إلی ذلک أو کان أرفق أو أکثر مهارة جاز.

الخلوة للهدایة

السؤال (۶۱۶): إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۷

رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء بها و التحدث و الخلو معها من دون اللمس؟

الجواب: لا يجوز الخلوّ مطلقا، و بدون الخلو إذا استلزم حراما لا يجوز.

ترك الصديق مع زوجته

السؤال (۶۱۷): إذا خرج الزوج من المنزل لمدة ساعات قليلة، و ترك صديقه فی البيت مع زوجته فی غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك خلوة؟ علما أنهما مؤمنين و لا يخطر فی بالهما أی شیء؟

الجواب: إذا أمكن دخول غيرهما إلى البيت بدون علمهما، أو كان معهما ولد صبی مميز جاز، و إلا فلا.

الاختلاط فی العمل

السؤال (۶۱۸): هل يجوز للمرأة أن تعمل فی الأماكن المختلطة مع الرجال كالبنوك مع عدم الحاجة إلى الوظيفة؟

الجواب: فی نفسه جائز، مع مراعاة الضوابط الشرعية، و منها الحجاب الشرعی و اجتناب مواطن الريبة و دواعی الافتتان.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۸

السؤال (۶۱۹): ما هو حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيونی أو إذاعی، مع تخلل ذلك بعض الضحكات و المزاح بينهما و مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

الجواب: لا يجوز فی مفروض السؤال، و حرمته مضاعفة لما فيه من سوء التأثير على المجتمع و الناس.

تبادل كلمات الحب

السؤال (۶۲۰): ما هو حكم تبادل المرأة و الرجل الأجنبيين كلمات الحب؟

الجواب: لا يجوز إلا للزوجين، فإنه يستلزم الحرام عادة.

أصل الاختلاط

السؤال (۶۲۱): ما هو رأی الإسلام فی اختلاط الفتيان بالفتيات فی مختلف مرافق الحياة؟

الجواب: الاختلاط الموجب للفساد غير جائز، سواء فی المسابح أو المدارس أو السينما أو المعامل أو التجمعات أو المنتديات أو غيرها، و يرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلا إذا كان مع الحشمة و بلا ملابسات فساد و افتتان، من قبيل اختلاطهم فی الحج و المشاهد المشرفة و نحو ذلك.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۹

علاقة عبر الانترنت

السؤال (۶۲۲): ما هو حكم العلاقة بين الجنسين عن طريق الانترنت، بحيث تكون مبنية على تبادل الأفكار؟ و هل تجوز إذا كانت وفق الضوابط الشرعية أم يجب أن تكون بعلم أولياء الأمور؟

الجواب: ما یحتوی علی الحرام، أو یؤدی إلی الفتنة و الفساد فهو حرام، و أما العلاقة الشرعیة التی هی بحاجة إلی إذن الولی، فالاستئذان هو احتیاط واجب إذا أرادا إجراء صیغة العقد بینهما، و یجب أن یکون العقد باللفظ مع توفّر سائر الشروط، کما ینبغی أیضا مراعاة الآداب الشرعیة حینئذ.

المساج بأیدی أجنبیة

السؤال (۶۲۳): هل یجوز للمسلم المصاب بآلام المفاصل و العظام العلاج بالتدلیک، إذا کان یتم ذلک بأیدی أجنبیة؟

الجواب: إذا فقد المحرم کالزوجة مثلا و المماثل و اضطر إلی ذلک، جاز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۱

الفصل الثالث و العشرون أحکام الأطعمة و الأشربة

اشارة

قال تعالی:

یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ

[سورة المائدة: الآیة ۴]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«من اقتصر فی أکله، کثرت صحته، و صلحت فکرته»

[غرر الحکم: ص ۳۲۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۳

مطاعم المسلمین فی الغرب

السؤال (۶۲۴): هل یمکن الأکل من مطاعم المسلمین فی بلاد الغرب، و التی یکتب علی واجهاتها أن اللحوم المستخدمة حلال، بدون السؤال و التدقیق فی هذا الأمر؟

الجواب: إذا کان المطعم للمسلمین فلا بأس.

السؤال عن الطعام

السؤال (۶۲۵): إذا دعیت من قبل أحد الأشخاص المسلمین إلی بیته لتناول الطعام و الذی یحتوی علی اللحم و الدجاج، فهل یجب علی السؤال عن کون هذا الطعام حلالا؟

الجواب: لا یجب.

من لا یراعی الحلال و الحرام

السؤال (۶۲۶): لو علمت أن الشخص الذی دعانی إلی بیته لتناول الطعام، لا یراعی أی اهتمام لمسألة الحلال أو الحرام من اللحم و الدجاج، هل یجوز لی الأکل حینئذ عنده؟

الجواب: يجوز ما دام هو مسلما، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلك.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۴

الطعام فی الآية الكريمة

السؤال (۶۲۷): ما المقصود من الآية القرآنية: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۱»؟

الجواب: المراد بالطعام فی الآية الكريمة: الحبوب من مثل الحنطة و الشعير.

التدقيق فی الشراء

السؤال (۶۲۸): هل يجب التدقيق فی كل شیء اشتريته من المأكولات، كی أتأكد من عدم احتوائه على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

الجواب: لا يجب التدقيق فی المأكولات و المشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم و أخذها من غير المسلم.

نقل اللحم غير المذكی

السؤال (۶۲۹): هل يجوز العمل فی نقل المواد الغذائية فی حال وجود لحم غير مذكی ضمنها؟ و هل هناك فرق بين نقلها إلى من يستحل أكلها و غيره؟

الجواب: يجوز إذا كان نقلها لمن يستحلها.

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۵

بيع اللحم و الخمر

السؤال (۶۳۰): أ يجوز شراء اللحم على أنه مذكی من محل صاحبه مسلم، لكنه يبيع الخمر و الخنزير أيضا؟

الجواب: يجوز.

الجيلاتين البقری

السؤال (۶۳۱): ما هو حكم الجيلاتين البقری؟ و ما العلة الشرعية فی تحريمه؟ و هل كل طعام اشتمل على هذه المادة يكون حراما، أو يكون حلالا للاستحالة «۱»؟

الجواب: الجيلاتين البقری إن أخذ من بقر مذكّی- كما فی البلاد الإسلامية- فهو حلال و طاهر، و إن أخذ من بقر غير مذكّی- كما فی البلاد غير الإسلامية- فهو حرام و نجس، و كل طعام اشتمل عليه كان نجسا و حراما، و لا يكون حلالا لأنه ليس من موارد الاستحالة.

مطلق الجيلاتين

السؤال (۶۳۲): هل يجوز أكل الأطعمة التی تحتوی على

(۱) الاستحالة: تحوّل الشیء النجس بحیث یصبح فی صورة شیء طاهر، فإنه یصیر طاهرا، مثل أن یصیر الخشب النجس رمادا، أو الخمر المصنوع من الشیء الطاهر خلا.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۶

الجیلاتین، مع العلم أنه لم یحدد نوع هذا الجیلاتین، سواء کان حیوانیا أم نباتیا؟

الجواب: إذا علم أنه من الحیوان و کان من بلد غیر إسلامی حرم أکله، و إلا جاز.

الطعام المتبقی

السؤال (۶۳۳): أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه علی المائدة، کما أن بقایا منه تکون فی الأوانی، کیف یمکن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

الجواب: ینبغی أن یؤکل، أو یلقی أمام الحیوانات أو نحو ذلک، و القاعدة العامة تجنب ما یعد إسرافا و تبذیرا فإنهما محرمان.

لحم الأرنب

السؤال (۶۳۴): ما علة تحریم أکل لحم الأرنب؟

الجواب: إن من حکمة التحریم ما ورد فی کتاب علل الشرائع و غیره عن الإمام الرضا علیه السّلام فی حدیث أنه قال: «و حرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنّور، و لها مخالب کمخالب السنور و سباع الوحش، فجرت مجراها فی قذرها فی نفسها، و ما یکون منها من الدم کما یکون

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۷

من النساء لأنها مسخ» «۱».

مخ العظم و النخاع

السؤال (۶۳۵): ما حکم أکل المخ الموجود فی العظم و النخاع؟

الجواب: مخ العظم یجوز لکنه مکروه، و أما النخاع الموجود فی العمود الفقری فإنه لا یجوز.

حکم أنفحة العجل

السؤال (۶۳۶): کثیر من الأجبان المستوردة من البلاد غیر الإسلامیة تحتوی علی أنفحة العجل «۲»، ما حکم أکل هذه الأجبان؟

الجواب: یجوز أکلها ما لم یعلم باحتوائها علی الحرام، و أما الأنفحة فهی طاهرة و حلال و إن کانت من المیتة، نعم یجب غسل ظاهر الأنفحة، فإذا لم یعلم ملامسة الأنفحة لشیء من ظاهر المیتة- مع الرطوبة المسریة- فهی محکومة بالطهارة و الحلّیة.

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۸۲ ب ۲۳۵ ح ۱.

(۲) الأنفحة لا تکون إلا لذی کرش کالعجل، و هو شیء یخرج من بطنه أصفر یعصر فی صوفة مبتلّة فی اللبن فیغلظ کالجبن.

لسان العرب: ج ۱۴ ص ۲۲۷.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۸

اللحوم المصدّرة

السؤال (۶۳۷): ما حکم أکل اللحوم المصدرة من بلد غیر إسلامی علی علبها کلمة: حلال أو ذبحت علی الطریقة الإسلامیة؟

الجواب: إذا اطمئن إلی حلیـة اللحم و ذکاته- سواء کان الاطمئنان حصل من خلال نفس الکتابة أو من غیرها- أو قامت أمارة شـرعیة علی التذکیة جاز أکله و إلا فلا.

لحوم معلّبة

السؤال (۶۳۸): فی بعض الأـسواق الکبیرة بأوروبـا، نجـد لحومـا معلبـة منتجـة من قبـل شـرکة أوروبیـة مکتوب علی العلبـة (حلال) أو (مذبوحة علی الطریقة الإسلامیة)، فهل یجوز شراؤها و أکلها؟

الجواب: لا یجوز ذلک، إذ لا أثر للکتابة ما دام لم یحصل العلم أو الاطمئنان بتذکیتها.

أکل الأجبان

السؤال (۶۳۹): ما حکم أکل بعض الأجبان الموجودة فی الغرب، حیث سمعنا أن البعض قد حرمها استنادا إلی رأی المختصین من أن ترکیبته تحتوی علی مواد

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۹

محرمة؟

الجواب: ما دام لم یعلم احتواؤها علی الحرام فجائز.

لحم السجق الدنمارکی

السؤال (۶۴۰): بعض المطاعم تطبـخ لحم السـجق (لحم دنمارکی)، ثم إنّ الدهن الذی یطبخ فیه هذا اللحم تطبخ فیه الأطعمة الأخری أیضا، فهل یجوز الشراء من هذه المطاعم؟

الجواب: ما یطبخ فی هذا الدهن فی الفرض المذکور یحکم بنجاسته.

البطاطا المقلیة المجمدة

السؤال (۶۴۱): نحن نسـکن فی استرالیـا، و معظم البطـاط المقلیـة الـتی تبـاع مجمّـدة فی الأکیـاس و تحتـوی علی (taf feeb)، فما حکمها؟

الجواب: لا إشـکال فیها إذا کان الدهن نباتیا، أو مأخوذا من الزبدة و الحلیب، و أما إذا کان من شـحم حیوان غیر مذکی أو من شـحم الخنزیر، فلا یجوز.

قلی اللحم الحلال بالحرام

السؤال (۶۴۲): أنا طالبة أدرس فی الغرب و أسأل: هل هناک

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۰

إشکال من الأکل فی مطعم یقلی الروبیان أو السمک الحلال بنفس الزیت مع الدجاج أو اللحم الحرام؟

الجواب: لا یجوز فی الفرض المذکور.

عدم العلم بالمواد المحرمة

السؤال (۶۴۳): ما حکم أصناف الأکل التی تصنع فی بلاد غیر المسلمین، و التی لا تتضمن المواد المحرمة أو لا یعلم حلیة ذلک من عدمها، کالکیک مثلا؟

الجواب: إذا لم یکن من اللحوم و الشحوم، و لم یعلم باحتوائه علی المواد المحرمة فلا بأس به.

عدم معرفة مکونات الأغذیة

السؤال (۶۴۴): یلزم صانعوا الأغذیة و المعلبات و الحلویات بذکر محتویات البضاعة التی تباع للمستهلک، و بما أن الأغذیة معرضة للفساد فإنهم یضیفون إلیها مواد حافظة قد یکون أصلها حیوانیا، و یرمزون لها بحرف (e) مقترنا بأعداد مثل (۴۵۰ e) و هکذا، فما هو الحکم فی الحالات الآتیة:

أ) لا یعلم المکلف حقیقة هذه المکونات؟

ب) شاهد المکلف قائمة صادرة تقول بأن أرقاما معینة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۱

محرمة، لأنها من أصل حیوانی؟

الجواب: أ) إذا لم یعلم حقیقة المکونات فطاهر و حلال.

ب) إذا علم أو اطمئن بکون بعض مکوناتها حیوانیة، فنجس و حرام علی الأظهر.

أکل الحیوانات المائیة

السؤال (۶۴۵): هل الحیوانات المائیة التی یحرم أکلها، إذا أخرجت من الماء حیة محکومة بحکم المیتة، و هل هی طاهرة أم نجسة؟ و هل یجوز بیعها و شراؤها لغیر طعام الإنسان مثلا: فی تغذیة الطیور و الحیوانات و التصنیع؟

الجواب: لیست میتة، لأن المیتة ما مات علی غیر الوجه الشرعی و لذا ذکروا: تذکیة السباع، و کونه مذکّی لا یلازم کونه حلالا، نعم هذه الحیوانات المذکورة فی السؤال لا یحل أکلها و لکنها طاهرة، و یجوز بیعها للأمور التی لا یشترط فیها الحلیة کالموارد المذکورة.

سرطان البحر و القواقع

السؤال (۶۴۶): هل یحل أکل سرطان البحر، و القواقع البحریة؟

الجواب: جمیع الحیوانات البحریة لا یجوز أکلها إلا السمک

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۲

ذو الفلس و جراد البحر: الروبیان، و أدلة الحرمة مذکورة فی کتب الحدیث و الفقه، و قد ورد عن الإمام الرضا علیه السّلام أنه قال: «لم یحرم اللّه شیئا إلا و فیه ضرر و مفسدة و لم یحلل شیئا إلا و فیه نفع و مصلحة».

حکم لحم المحار

السؤال (۶۴۷): ما حكم أكل لحم المحار، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز أكل لحم المحار (الموجود فى داخل الصدف).

الأسماك عند غير المسلمين

السؤال (۶۴۸): ما رأيكم فى الأسماك التى تباع عند غير المسلمين؟

الجواب: إن علم أو اطمأن إلى أنها أخذت من الماء حية أو أخذت من يد مسلم جاز أكلها، و إلا فيحرم أكلها و إن كانت طاهرة.

السؤال (۶۴۹): إذا اشترى سمكا ثم شك فى أنه أخذ حيا من الماء أم لا، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أخذه من يد مسلم، حل أكله.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۳

الأسماك المعلّبة

السؤال (۶۵۰): ما حكم معلّبات الأسماك التى تعلّب فى البلاد الإسلامية من ناحية الأكل و البيع على المسلمين و غير المسلمين، و كذا بالنسبة إلى الأسماك المعلبة فى البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: الأسماك المعلبة فى البلاد الإسلامية يجوز بيعها و أكلها دون المعلبة فى البلاد غير الإسلامية، فإنّه لا يجوز إلّا إذا علم أو اطمئن إلى إخراجها حية من الماء و كونها ذات فلس.

الذبح بالطريقة الإسلامية

السؤال (۶۵۱): يباع هنا دجاج مجمّد مكتوب عليه: ذبح حلال أو ذبح على الطريقة الإسلامية، و كذلك علب لحم بقر أو علب لحم دجاج مكتوب عليها ذبح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز أكلها؟ و أيضا علبة الطعام الجاهز المطبوخ، لكن لا تعرف هل الدهن هو دهن نباتات، أو شحوم حيوانات، أو دهن الخنزير، هل يجوز أكله؟

الجواب: إذا علم أو اطمئن بأنها مذبوحة على الطريقة الشرعية جاز أكلها، و المعلب و كذلك المطبوخ منها طاهر و حلال إذا علم بتذكيتها و لم يعلم بأن الدهن من

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۴

الشحوم أو الخنزير.

الصيد عن طريق الجرافات

السؤال (۶۵۲): ما هو الحكم فى صيد السمك عن طريق الجرافات (و هى عبارة عن قوارب كبيرة تقوم بكرف ما هو موجود فى البحر عن طريق شبك كبير)، و يذكر بعض المؤمنين أن مجموعة من السمك يموت بالماء، راجين من سماحتكم ذكر الاستدلال الشرعى للحكم؟

الجواب: إذا كان الموت فى الشبكة فالأظهر الحلية.

الحيوانات البحرية

السؤال (۶۵۳): هل الحيوانات البحرية كلها طاهرة حتى ميتتها؟ و ما هى الشروط الشرعية فى حلية ما يؤكل منها؟

الجواب: نعم، الحيوانات البحرية كلها طاهرة، لكن لا يجوز أكلها إلا جراد البحر (الروبيان) و السمك بشرط أن يكون ذات فلس، و أن يخرج من الماء حيا، و يموت خارج الماء.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۵

لو ماتت السمكة داخل الماء

السؤال (۶۵۴): أشخاص يصيدون السمك عن طريق الغوص باستخدام مسدس صيد الأسماك، و هو عبارة عن سهم يخترق جسم السمكة، و فى أغلب الأحيان يموت السمك بسبب الفترة الزمنية التى تقضيها داخل الماء، هل هذه الطريقة جائزة، و هل السمك الذى يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

الجواب: حرام، لأنه يشترط فى حلّيته إخراجه من الماء حيا.

الجزّار غير الملتزم

السؤال (۶۵۵): يشترط فى الجزّار «۱» أن يكون مسلما، فما هو الحكم إذا كان فى الظاهر يقال إنه مسلم و لكنه متجاهر بالفسق، فهل يؤخذ بكلامه إذا قال: هذا اللحم حلال، علما أن الكذب لديه أمر عادى و بسيط؟

الجواب: يؤخذ بكلامه إلا مع العلم بكذبه.

ذبح الحيوان بالشوكة الكهربائية

السؤال (۶۵۶): تستخدم هنا الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه و خاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى

---

(۱) الجزّار: الذى حرفته الجزارة و هو الذى يذبح الذبيحة من شاة و غيرها، (لسان العرب: ج ۲ ص ۲۷۱).

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۶

الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة و الذبح الشرعى، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟

الجواب: تصبح بحكم الميتة إذا فقدت الروح، أمّا إذا كانت تخديرا مؤقتا يقضى على الحسّ فقط، و لو ترك يبقى حيّا فلا إشكال.

الاطمئنان بالذبح

السؤال (۶۵۷): فى المجتمع الذى يغلب عليه الكذب من أجل المصالح المادية، هل يصح الاطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسلم يقول بأن اللحم لديه حلال؟

الجواب: نعم يصح إلا إذا حصل الاطمئنان بكذب صاحب المطعم، فلا يجوز الأكل.

مائدة فيها خمر و عصير

السؤال (۶۵۸): من المعروف أنه لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر، و لكن فى مقاهى أوروبا يباع الخمر و يباع إلى جانبه عصير البرتقال مثلا، فعند ما يشرب المسلم العصير هناك يكون بالقرب منه من يشرب الخمر، فهل هذا يصدق عليه الجلوس على مائدة الخمر، علما بأن الشخص بحاجة إلى الإرواء أو أكل سندويشة مثلا؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۷

الجواب: المناط هو وحدة المائدة عرفا و تعددها، و لا حرمة فی الجلوس علی مائدة لیس فیها خمر، و إن کان هناک من یشرب الخمر علی مائدة أخری بالقرب من مائدته.

ماء الشعیر الطبّی

السؤال (۶۵۹): ما هو ماء الشعیر الطاهر الحلال الذی یصفه الأطباء للعلاج؟

الجواب: الذی یکون بطریقة خاصة بحیث لم یختمر و لا یسکر أبدا حتی و لو کان قلیلا.

السؤال (۶۶۰): ما هو حکم شرب ماء الشعیر الطبی الموجود فی البلاد الأوروبیة الذی کتب علیه خال من الکحول؟

الجواب: إذا لم یختمر و لم یکن فیه اسکار أبدا، حلّ.

تناول المقویات

السؤال (۶۶۱): توجد علب مغذیة و مقویة غربیة الصنع، و هی ضروریة فی بناء الأجسام و القوة البدنیة، و لا أعلم بطریقة تصنیع البروتین فیها، هل یجوز تناولها؟

الجواب: یجوز، إذا لم یکن فیها ضرر بالغ علی الإنسان، أو لا تحتوی علی مواد محرّمة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۸

مجالس الخمور

السؤال (۶۶۲): هل یجوز للمسلم أن یحضر فی المجالس التی تقدم فیها الخمور؟

الجواب: حضور المجلس جائز، و لکن الجلوس علی مائدة فیها الخمر حرام و إن لم یشرب.

بیع الخمر اضطرارا

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۳۵۸

السؤال (۶۶۳): لو فتح المسلم فندقا فی بلد غیر إسلامی فاضطر إلی بیع الخمر و الخنزیر و الأغذیة المحرمة، حیث إنه إن لم یبع تلک الأمور فلن ینزل عنده أحد، لأن الناس هناک غالبا من النصاری و یأکلون لحم الخنزیر و یشربون مع طعامهم الخمر، و لا ینزلون فی فندق لا یقدم إلی النازلین فیه الخمر و لحم الخنزیر، علما أن هذا المسلم سیدفع کل ما یربحه من هذه الأمور المحرمة للحاکم الشرعی تخلصا منها، فهل یجوز له ذلک؟

الجواب: لا یجوز بیع الخمر و لحم الخنزیر مطلقا.

غلی الشعیر

السؤال (۶۶۴): (OSIM) مادة إنکلیزیة الصنع یتحدث الکثیر عن فوائدها الغذائیة و العلاجیة، و تصنع بغلی حب الشعیر ثم یترک لفترة تتراوح بین عدة أشهر و بضع

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۹

سنوات، فما هو حکم هذه المادة؟

الجواب: إذا صارت فقاعا (بیرة) فهی حرام و نجس.

عصیر العنب

السؤال (۶۶۵): ما حکم شرب عصیر العنب (المبستر) «۱»؟

الجواب: عصیر العنب إذا لم یکن قد غلی جاز شربه و کذا لو کان مشکوک الغلیان، و إن غلی حرم شربه، إلا إذا علمنا أو اطمأنا بذهاب ثلثیه بالغلیان، و کذا لو قامت أمارة شرعیة علی ذهاب الثلثین- کإخبار الثقة مثلا- هذا حکم عصیر العنب لو غلی بالنار، و لو غلی من تلقاء نفسه حرم شربه أیضا إلا إذا صار خلا.

الفقاع و ماء الشعیر

السؤال (۶۶۶): ما هو حکم ما یسمی بالبیرة الإسلامیة الخالیة من الکحول، مثل البیربکان و الموسی و هنکون و غیرها؟

الجواب: البیرة (الفقاع) حرام، و فی الحدیث الشریف: أنه خمر استصغره الناس، و لکن ماء الشعیر المستحضر طبیا و لا یسمی فقاعا فهو جائز.

---

(۱) العصیر المبستر: هو العصیر المعقّم بحرارة ناریة متوسطة، الذی صلاحیته فی حدود سبعة أیام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۰

البیرة و الخمر

السؤال (۶۶۷): ما حکم شرب البیرة المکتوب علی علبتها أنها خالیة من الکحول؟ و هل حرمة الخمر أو البیرة بسبب الاحتواء علی الکحول فقط؟ و هل یختلف الحکم إذا کانت الشرکة المصنّعة إسلامیة أو غیر ذلک؟

الجواب: کل مسکر حرام، و من مصادیقه: الخمر و البیرة (الفقاع)، و حرمة الخمر و کذا البیرة (الفقاع) لیست بسبب الاحتواء علی الکحول، نعم هناک تحضیر طبی لماء الشعیر یصفه الأطباء لبعض الأمراض، و ذلک لا یسمی فقاعا (بیرة) و لا یکون مسکرا، فإن کان المراد ماء الشعیر الطبی هذا فهو جائز، و إلا فهو حرام، و لا یخفی إنما یجوز شرب ما یسمی ب (ماء الشعیر) المتداول فی الأسواق بعد الاطمئنان إلی خلوه من المسکر أو قیام أمارة شرعیة علی ذلک، کشهادة البینة و قول الثقة أو ید المسلم أو سوق المسلمین مثلا.

المشروبات

السؤال (۶۶۸): توجد بعض المشروبات المتداولة فی الأسواق، یقال: إن فیها نسبة من الکحول، فما حکم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۱

شربها؟

الجواب: الکحول حلال و طاهر إن لم تکن مسکرة، و لم تکن متخذة من أنواع الخمور، و إلا فإن کانت مسکرة أو متخذة من أنواع الخمور فحرام و نجس، و کذلک کل ما جعلت فیه و امتزجت به، و تحرم أیضا لو کان فی الکحول ضررا بالغا، و لکن إن شک فی کون ضررها بالغا و فی أنّها من أیّ من القسمین لم یجب الفحص و کانت حلالا.

الكحول الصناعية

السؤال (۶۶۹): هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطرشى) الذى يدخل فى صناعته القليل من الكحول؟

الجواب: الكحول الصناعية المجهولة الأصل، و المشكوكة الإسكار، لا إشكال فيها.

شرب الخمر للعلاج

السؤال (۶۷۰): هل يجوز شرب الخمر للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟ و هل الحكم يختلف إذا كان المرض يؤدى إلى الموت، أو يخاف عليه طول المرض فقط؟

الجواب: لا يجوز شرب الخمر مطلقا لعلاج و نحوه، إلّا إذا كان تركه يؤدى إلى الموت و كان العلاج منحصرا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۶۲

فيه، فيجوز بقدر النجاة من الموت لا أكثر.

الذبح بالتسمية عبر الشريط

السؤال (۶۷۱): هل يصح ذبح كمية من الدجاج مثلا بسكينة كهربائية، و يتم الذكر و التسمية عليها عبر شريط (كاسيت) مسجّل؟

الجواب: لا يصح، و تجب التسمية بلفظ الإنسان.

الذبح بإطلاق الرصاص

السؤال (۶۷۲): تطلق رصاصة على مخّ الحيوان قبل ذبحه بالسكين، علما بأنّ الطلقة لا تقتله بالفور و إنّما تشلّ قواه فيسقط بلا حركة، فهل يصبح حلالا إذا روعيت شروط الذبح الإسلامى الأخرى؟

الجواب: إذا كان مجرّد شلّ قوى الحيوان، أو حدوث التخدير فيه و نحو ذلك، كان حلالا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۶۳

الفصل الرابع و العشرون أحكام الديات

اشارة

قال تعالى:

وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ

[سورة النساء: الآية ۹۲]

قال الإمام الصادق عليه السّلام:

«الدية: عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل»

[وسائل الشيعة: ب ۱، ح ۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۶۵

مراحل دية الجنين

السؤال (۶۷۳): لو أسقطت المرأة جنينها، فهل عليها الدية، و ما هی مقدارها؟

الجواب: لو باشرت المرأة الإسقاط بنفسها، كما لو شربت دواء فأسقطت وجب عليها الدّية، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالا شرعيا من الذهب الخالص، و كل مثقال منه ثمانی عشرة حمصة و بالغرام (۶، ۳) غراما، و إن كان علقة فأربعون مثقالا، و إن كان مضغة فستون مثقالا، و إن كان قد صار عظما فثمانون مثقالا، و إن كان قد كسی العظم لحما و لم تلج الروح فيه فمائة مثقال، و إن ولجت فيه الروح ففی الولد دية كاملة: ألف مثقال ذهبا، و فی البنت نصف الدية:

خمسمائة مثقال ذهبا، و تكون الدية لورثة الطفل، و لا يرث الذی باشر الإسقاط من الطفل شيئا، لا من الدية و لا من غير الدية.

إسقاط الجنين

السؤال (۶۷۴): ما هو رأی الشرع فی إسقاط الجنين؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين و لو كان نطفة إلّا لأمر أهم، كحياة الأم- مثلا- فإذا توقفت حياتها على

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۶

إسقاط الجنين جاز، و إن كان ذلك مصداقا للدفاع عن النفس لا يجب دفع الدية حينئذ.

وارث دية الجنين

السؤال (۶۷۵): إذا أسقطت الأم جنينها، فلمن تعطى الدية؟

الجواب: إذا فعلت المرأة الحامل شيئا أسقطت به حملها، فقد ارتكبت حراما عظيما، و وجب عليها الدية، و قد تقدم مقدارها فی المسائل السابقة. و تعطيها لوارث الطفل، يعنی: والد الطفل، و لا ترث هی من تلك الدية شيئا.

دية لطم الوجه أو البدن

السؤال (۶۷۶): ما هی دية لطم الوجه أو البدن؟

الجواب: ديته: مثقال و نصف مثقال شرعی ذهبا إذا احمر الوجه باللطم أو بغيره، و إذا اخضر فديته ثلاثة مثاقيل، و إذا اسودّ فستّة مثاقيل، و لكن إذا احمر مكان آخر- غير الوجه- من بدن الإنسان أو اخضر أو اسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

إسقاط الجنين بالحبوب

السؤال (۶۷۷): امرأة كانت حاملا و لديها ولد عمره تسعة شهور فأسقطت جنينها باستخدام حبوب طبية و بمساعدة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۷

زوجها، و بعد ذلك ندمت ندما شديدا فذهبت للحج لتأدية الواجب و طلب الاستغفار، تسأل عن الواجب الشرعی للتكفير عن ذنبها العظيم؟

الجواب: تجب عليها الدية إن كانت هی المباشرة للإسقاط و لو باستخدام الحبوب، و عليها الاستغفار فإنه ذنب عظيم، كما أن عليها كفارة الجمع أی: صيام ستين يوما و إطعام ستين فقيرا إن كان الجنين ولج فيه الروح.

السؤال (۶۷۸): هل يجوز إجهاض الجنين فی مراحل تكوينه الأولى إذا كان السبب هو عدم الرغبة فقط، و ذلك لكثرة الأولاد؟

الجواب: لا يجوز ذلك و فيه الدية.

الإجهاض من الزنا

السؤال (۶۷۹): إذا حملت المرأة من الزنا- و العیاذ باللّه- فهل یجوز لها الإجهاض؟

الجواب: لا یجوز ذلک، و فیه الدیة و الکفارة معا.

الإجهاض للحرج و السمعة

السؤال (۶۸۰): لو تسبب الحمل من الزنا حرجا شدیدا للبنت

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۸

و لسمعة أسرتها، فهل یجوز لها إجهاض الحمل؟

الجواب: إذا کان الحرج یبلغ حدّا لا یتحمل عادة، و لم یکن مخلص منه إلا بالإجهاض، جاز قبل ولوج الروح فی الجنین لا بعده.

إجهاض المصابة بالإیدز

السؤال (۶۸۱): إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإیدز، فهل لها إجهاض حملها؟

الجواب: لا یجوز لها ذلک لا سیما بعد ولوج الروح فیه، نعم إذا کان استمرار الحمل ضرریا علی الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فیه، لا بعده.

لو دهس رجلا بالسیارة

السؤال (۶۸۲): شخص قتل رجلا خطأ من خلال دهسه بالسیارة، فما هو تکلیف القاتل، هل تجب علیه کفارة قتل الخطأ و الدیة أم ما ذا؟

الجواب: فی القتل الخطأ تجب الکفارة و الدیة معا.

قتل الکلب

السؤال (۶۸۳): لو قتل الإنسان کلب الصید أو الحراسة، فما هو حکمه؟

الجواب: یجب إعطاء قیمة الکلب إلی صاحبه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۹

الفصل الخامس و العشرون أحکام الحقوق

اشارة

قال تعالی:

فَآتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ وَ الْمِسْکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ ذلِکَ خَیْرٌ لِلَّذِینَ یُرِیدُونَ وَجْهَ اللّهِ

[سورة الروم: الآیة ۳۸]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«حق المسلم على المسلم أن لا يشبع و يجوع أخوه، و لا يروى و يعطش أخوه، و لا يكتسى و يعرى أخوه»

[الكافى: ج ۲ ص ۱۷۰]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۱

حق الطبع و النسخ

السؤال (۶۸۴): ما حكم طبع كتاب، أو نسخ أقراص الحاسوب (DC)، أو أقراص الألعاب من دون إذن؟ و ما حكم شراء المطبوع أو المنسوخ منها؟

الجواب: إن كان حقوق الطبع أو النسخ محفوظة و تعدّ حقا عرفا، فالأحوط وجوبا ترك طبعه أو نسخه، إلا بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوبا، و أما شراء نسخها المطبوعة أو المنسوخة- و إن كان الطبع أو النسخ من دون إذن صاحب الحق- فلا إشكال فيه.

السؤال (۶۸۵): تقوم بعض محلات بيع و صيانة أجهزة الحاسب الآلى بنسخ الأقراص المدمجة، مع العلم أن الشركات المصنعة لهذه الأقراص تمنع عن ذلك و لا تسمح به؟

الجواب: إذا كان يعد حقا عرفا، فالأحوط وجوبا مراعاته فى ترك النسخ، أما البيع و الشراء فالظاهر جوازهما.

نسخ المجلّات من الانترنت

السؤال (۶۸۶): هل يجوز نسخ مجلات أو مقالات من الانترنت بلا إذن صاحبها، لهدف الاستفادة من المعلومات التى بها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۲

الجواب: يجوز النسخ من الانترنت ما لم تكن الحقوق محفوظة، و إلا يلزم استئذان أصحابها على الأحوط وجوبا.

نسخ الأشرطة

السؤال (۶۸۷): هل يجوز نسخ الأشرطة المكتوب عليها لا يجوز شرعا نسخ هذا الشريط من غير إذن صاحبه؟ ما هو حكم هذه المسألة إذا كان الهدف هو نسخ الشريط لإهدائه إلى صديق؟

الجواب: لا بد من رعاية حقوق النسخ على الأحوط وجوبا، نعم بيع و شراء و إهداء المنسوخ لا إشكال فيه.

التساوى فى الحقوق

السؤال (۶۸۸): ما هو الأصل فى الحقوق بين الأفراد، هل هو التساوى أو الاختلاف؟

الجواب: الأصل فى حقوق الأفراد هو التساوى إلا ما خرج بالدليل، و ذلك لأن الأصل فى المتساوين فى الذات و الجهات هو أنهم يتساوون حقوقا، و المختلفين يختلفون حقوقا، و التساوى بين الأفراد هو دائما أكثر من الاختلاف، ففى غالب الحقوق الأهلية المدينة و القضائية و الجزائية و الحريات و غيرها، تكون الحقوق متساوية

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۳

للكل إلا ما خرج، كالحجر من سفه أو فلس أو ما أشبه ذلك، و قد قال اللّه سبحانه: إِنّا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا «۱».

العودة للحقوق الإسلامية

السؤال (۶۸۹): إن العلم الحديث قد قسّم الحقوق إلى حقوق ترتبط بالفرد و الأمة، و حقوق ترتبط بالدولة، و هذه التقسيمات فى الحقوق موجودة حتى فى الدول التى تدعى أنها تطبق الإسلام، مع أن كثيرا من هذه التقسيمات مخالف للإسلام فضلا عن مخالفته للعقل، فما هو العلاج فى هذه المشكلة؟

الجواب: العلاج فى هذه المشكلة هو الرجوع إلى القوانين الحقوقية الإسلامية المدوّنة فى الفقه و المقتبسة من القرآن الكريم و سنة النبى و أهل بيته الطاهرين (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، و التى تتطابق مع المنطق و العقل، حيث عاش الناس آنذاك تحت ظلها فى غاية الحرية و الاستقلال و الرفاه.

حقوق الناس

السؤال (۶۹۰): أنا لا أتذكر إن كان علىّ شىء، أو كم

---

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

كان علىّ من الحقوق للناس، فما ذا أفعل لتبرئة ذمتى أمام رب الأرباب؟

الجواب: لا شىء عليك فى الفرض الأول مع القصور فى عدم التذكر، و أما الفرض الثانى فتدفع ما هو القدر المتيقن فى ذمتك مع القصور أيضا فى عدم التذكر إلى أصحابه إن كانوا موجودين و تعرفهم، و إن لم يكونوا فإلى ورثتهم، و إن لم تعرفهم و قد يئست من معرفتهم و العثور عليهم أو على ورثتهم فتتصدق به على الفقراء بنية أصحابه، فإن عثرت عليهم بعد ذلك و رضوا بالتصدق عنهم فبها، و إلا جدّدت دفعه إليهم.

ظلم الناس

السؤال (۶۹۱): كيف أرضى الناس الذين ظلمتهم فى حياتى، مع أنّى نسيت بعضهم و البعض الآخر أتذكره، لكن لا يعرف أنّنى ظلمته و أنا نادم على ذلك الظلم، لكن كيف أطلعه مع العلم أنّى إذا ذهبت و اعتذرت إلى من ظلمته قد لا يسامحنى، فكيف أرضيه و هو لا يعلم أنّى ظلمته؟

الجواب: الظلم إن كان بحق مالى لهم، أو يستوجب المال كالدية، فعليك أن تردّ ذلك المال عليهم و لو بصورة لا

يحصل لهم العلم بذلك، بأن تجعله فى حسابهم مثلا، و إن لم يكن حقا ماليا، فعليك بعد التوبة و الاستغفار، طلب المغفرة لهم.

حقوق الوالدين

السؤال (۶۹۲): هل يجب طاعة الوالدين مطلقا أو يستحب، أو يحرم إيذاؤهما فقط و لا يجب طاعتهما؟ و ما هو حدود العقوق بمعنى متى يصير الولد عاقا لوالديه؟ و هل على الولد إذا كان من العلماء و الوالد من العوام أن يطيعه فيما يعلم خطأه فيه من الأمور الدنيوية؟

الجواب: لا بد من معاشرة الوالدين بالمعروف و ترك إيذائهما، و إنما يصير الولد عاقا لهما إذا آذاهما، و ينبغى للولد أن يكسب رضاهما بقدر الإمكان و لا يخالفهما و لو فى الأمور الدنيوية.

بين الآباء و الأبناء

السؤال (۶۹۳): أوجب اللّه تعالى على الآباء و الأبناء حقوقا متقابلة، فهل أوجب على الأب أن يعلّم أبناءه ما يحتاجون إليه من أحكام الدين، و إذا لم يتمكن من تعليمهم، فهل يجب عليه إرسالهم إلى من يعلّمهم؟ و هل يجب عليه دفع الأجرة للمعلّم؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۶

الجواب: نعم، أوجب اللّه تعالى على الأب ذلك من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إرشاد الجاهل و الوقاية من النار، قال تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ «۱»، و فى الحديث الشريف- ما مضمونه- أنّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «ويل لأبناء آخر الزمان من آبائهم، فقال الأصحاب: من آبائهم الكافرين؟ فأجابهم: لا، من آبائهم المؤمنين الذين يتركون أبناءهم بلا تربية و لا تعليم».

الأطفال و حق الهدايا

السؤال (۶۹۴): هل يجوز تصرف الوالدين بما يهدى لأولادهم حين ولادتهم كالملابس و الأحذية و الألعاب، فى حين أن هناك هدايا تهدى للطفل و لم تتم الاستفادة منها، و قد يعمد الوالدان إلى إهدائها لمن يولد من أطفال الأصدقاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الهدايا التى تهدى للطفل متعلقة بشخصه، و لا يمكن التصرف بها إلا لفائدته و فى نفقته هو دون غيره.

---

(۱) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۷

الوالدان و صكّ الطفل

السؤال (۶۹۵): فى الدول الغربية تخصص الحكومة مبلغا من المال، لمصروفات كل طفل فى العائلة، يرسل إليها باسم أم الطفل تحت اسم (شيك الطفل)، أو يقدم له بعض الهدايا المالية و العينية، فهل يجوز للأبوين التصرف فى هذا المال أو دمجه مع أموالهما؟

الجواب: لا يجوز للوالدين صرف ما يهدى للولد من هدايا مالية أو عينية فى شئونهما الخاصة، نعم للوالد صرفه فيما يحتاجه الولد نفسه، من مأكل و مشرب و ملبس و ما شابه ذلك من شئونه الخاصة، و للوالد أن يأخذه بعنوان القرض شريطة أن يجلب نفعا و مصلحة لولده.

السؤال (۶۹۶): هل يجب إطاعة الوالدين فى اختيار شريكة الحياة؟

الجواب: لا- تجب الطاعة، بل يحرم إيذاؤهما، و ينبغى مشورتهما فى الأمور و كسب موافقتهما و رضاهما فى كل شىء لأن رضاهما رمز كل خير و سعادة.

خروج الزوجة من البيت

السؤال (۶۹۷): هل يجوز للزوجة الخروج من البيت من دون إذن زوجها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۸

الجواب: لا- تخرج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها ما دام الخروج منافيا للحق الواجب له عليها، بل مطلقا على الأحوط فى غير موارد الضرورة و الضرر و الحرج و نحو ذلك.

ركوب الدراجة و أذية الوالدين

السؤال (۶۹۸): مـا حکم رکوب الدراجـة الناریـة من الناحیـة الشـرعیة، إذا کـانت لأجـل قضاء بعض الأشـیاء و المرح و التسـلیة بها، و استخدامها للمساعدة فی الذهاب و الإیاب و نقل الأشیاء، و استعمالها کوسیلة تنقل، مع العلم أن والدی منعنی من رکوبها؟

الجواب: إذا کان ذلک یسـتلزم أذیـة الوالـدین نفسـیا، فهو حرام فی الفرض المـذکور و إلا فلا، و لا یخفی أن أذیـة الوالـدین یسـتلزم الخسران فی الدنیا و الآخرة، و کسب رضاهما یسبّب سعادة الدنیا و نعیم الآخرة.

تصلیح جهاز العمل

السؤال (۶۹۹): أعمـل علی الجهـاز الحاسب الآلی فی إحـدی المشاریع الخیریـة براتب شـهری، و عنـد تشـغیل الطابعـة أو صـلتها إلی الکهرباء بقدر أکبر من المقدار المقرر لها یؤدی إلی خرابها و ضرورة تصلیحها، فهل التصلیح

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۷۹

یکون علی المشروع أم علیّ، مع العلم بأننی لم أعلم بانها لا تعمل علی هذا المقدار من الکهرباء؟

الجواب: إذا لم تکن مفرطا فلا شیء علیک فی الفرض المذکور.

حقوق الإنسان

السؤال (۷۰۰): کیف یمکن رعایة حقوق الإنسان؟

الجواب: یلزم رعایة حقوق الإنسان علی الوجه الذی أمر به الإسلام فإنه ثابت شرعا، غیر أن بعضه واجب و بعضه مستحب.

حقوق الأم و الزوجة

السؤال (۷۰۱): تزوجت مرتین و أنـا وحیـد والـدتی، و والـدی متوفی، و کانت هناک مشاکل کثیرة بین أمّی و زوجاتی، و کنت أقف فی جـانب والـدتی لأنّهـا ضـحت عمرهـا کلهـا من أجلی، و أیضا تنفیـذا لأمر اللّه عزّ و جلّ ببرّ الأم، و کنت أحیانا اضـطر إلی ضـرب الزوجة إذا أساءت إلی أمّی، و کنت لا أجد سبیلا إلّا الطلاق، و أنا الآن أشعر بالضیق الشدید لما حدث، فهل أنا مذنب؟

الجواب: فی الحدیث الشریف عن النبیّ الأکرم صلی اللّه علیه و آله:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۰

«المؤمن کیس فطن حذر» «۱» یعنی: أنّه یعرف إذا جمع بین والـدته و بین زوجته کیف یرضـی الطرفین، و لا یظلم أحـدا علی حساب الآخـر. نعم إذا لم یبق طریق للجمع، لزم علی الابـن أن یکرم والـدته و یعزلهـا عن زوجته فی مکـان محترم ترتاح عنـده، و تحس عبره بکرامتها و بسعادتها فیه، و یتفقـدها الابن یومیا و یزورها فی کل وقت أمکنه، و یوفر لها کل ما یرضـیها عنه، فیکون بذلک قد برّها و أرضـی به ربّه، و لا یکون قـد نغّص علیه حیاته بإزعاج الزوجـة و الأولاد، إذن فینبغی لک إمّا أن ترجع إحدی الزوجتین إن رأیت فیه صلاحا أو تتزوج من جدید، و تراعی ما أوصیناک به.

حق القیمومة

السؤال (۷۰۲): تقع القیمومـة فی قمـة مـا یمتـاز به الرجل علی المرأة فی میـدان الحقوق، و هی- فی نظر البعض- المـدخل الـذی برز سیطرته علیها تاریخیا، فهل ینسجم تخصیص الرجل بهذا الحق مع الاعتراف بتساویها معه فی الإنسانیة؟

الجواب: إذا کانت القیمومة بمعنی: القیام بمصالح المرأة

(۱) موسوعة البحار: ج ۶۴ ص ۳۰۷، مجموعة ورام: ج ۲ ص ۲۹۷.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۸۱

و البيت ككل، فليس فى هذا المعنى أى محذور، و الإسلام لم يجعل لأحد سيطرة على أحد إلّا بمقدار ما يحفظ النظام الاجتماعى و يصون الحقوق، و من هنا فإن الإسلام لم يجعل سيطرة للرجل على زوجته إلّا بالقدر الذى هو ضرورى لمصلحة المرأة و الرجل معا و بالتالى الأسرة و المجتمع، و ممّا يؤكد محدودية هذه السيطرة أنّ الإسلام لا يوجب على المرأة طاعة الرجل إلّا فى أمرين: ۱- حق الفراش ۲- عدم الخروج من المنزل إلّا بإذنه، و هذان الأمران يكونان بالمعروف أيضا، و ليس له السيطرة المطلقة فيهما.

إيذاء الجار غير المسلم

السؤال (۷۰۳): هل يجوز إيذاء الجار غير المسلم: كالجار اليهودى، أو الجار المسيحى، أو الجار الذى لا يؤمن بدين أصلا؟

الجواب: لا يجوز إيذاء أحد.

حق الحضانة

السؤال (۷۰۴): ما هو رأيكم فى مسألة حضانة الطفل سواء كان ولدا أم بنتا، هل هذا الحق للأب أم للأم؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۸۲

الجواب: حق الحضانة ثابت للأم من ولادة الطفل إلى سنتين من عمره إذا كان الطفل ذكرا، و سبع سنوات إذا كان أنثى، بالشروط المذكورة فى الكتب الفقهية، ثم يكون للأب.

سقوط حضانة الأم

السؤال (۷۰۵): هل يسقط حق حضانة الأم بعد زواجها؟

الجواب: نعم، إن الأم إذا تزوجت بعد مفارقتها للأب، سقط حقها فى حضانة ولدها، و صارت الحضانة من حق الأب خاصة. نعم، لو مات الأب و لم يكن للأب أب، كانت الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها حتى يبلغ الولد ذكرا كان أم أنثى.

سقوط حضانة الولد

السؤال (۷۰۶): متى ينتهى حق الحضانة؟

الجواب: إن حق الحضانة ينتهى ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ رشيدا لم يكن لأحد حق الحضانة عليه، حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لأمر نفسه ذكرا كان أم أنثى، فله الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما. نعم، إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما فلا يجوز له أذيتهما، و إذا اختلفا فالأم مقدمة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۸۳

على الأب على الأحوط استحبابا، و إن كان لا يبعد التخيير له.

السؤال (۷۰۷): ما هى مراتب حق الحضانة؟

الجواب: مراتب حق الحضانة عبارة عن حق الأم، فإن الأم أحق بحضانة ولدها فى الذكر سنتين و فى الأنثى سبع سنوات، فإذا ماتت الأم فى زمن حضانتها اختص الأب بحضانة الولد، علما أن الحضانة كما هى حق للأب و الأم فهى كذلك حق للولد عليهما، فلو امتنعا عن حضانته أجبرا عليها، فإذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب، و إن لم يكن فالحاكم الشرع، ثم إنه يجوز لمن له حق

الحضانة من الأبوين و غيرهما، إيكالها إلى شخص آخر مع وثوقه بأن هذا الشخص سيقوم بها على الوجه اللازم القيام به شرعا.

شروط الحضانة

السؤال (٧٠٨): ما هی شروط الحضانة؟

الجواب: إن من يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما، يشترط أن يكون عاقلا مأمونا على سلامة الولد، مسلما، فلو كان الأب كافرا و الولد محكوم بالإسلام

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ٣٨٤

و الأم مسلمة اختصت أمه بحضانته، و إذا كان الأب مسلما و الأم كافرة كانت حضانته حقا لأبيه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ٣٨٥

الفصل السادس و العشرون أحكام فی الاقتصاد

اشارة

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً.

[سورة النساء: الآية ٢٩]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«الرزق عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء فی التجارة و واحد فی غيرها»

[وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ٣٨٧

المنافسة بالأسعار

السؤال (٧٠٩): ما حكم المنافسة بالأسعار لأجل جلب زبائن الغير؟

الجواب: التنافس على تخفيض السعر و على جودة الخدمات جائز بل محبوب، و لكن الدخول فی سوم الآخرين و كسب زبائنهم مكروه، و لا ينبغی للمسلم فعل ذلك.

حكم بناء المقهى

السؤال (٧١٠): شخص لديه مشروع و هو عبارة عن بناء مقهى، فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع المذكور- و هو المقهى- إن كان للكسب فيها بالأمور المحلّلة و الأعمال الجائزة شرعا فيجوز إنشاؤها و بناؤها، و حلال مدخولها و أرباحها، و إن كانت للكسب بما هو غير جائز، فلا يجوز.

أخذ الربح من البنوك

السؤال (٧١١): هل يجوز أخذ الأرباح التی تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير، و أساسا مثل هذا التوفير جائز أم لا؟

الجواب: فی مفروض السؤال یجوز ذلک علی الأظهر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۸

السؤال (۷۱۲): بالنسبة للبنوک فی الدول غیر الإسلامیة کبنوک سویسرا التی تعطی أرباحا تصل إلی ۱۷٪، فما حکم مثل هذا الربح؟ هل هو ربا، خصوصا و أنه من أموال البلدان غیر الإسلامیة؟

الجواب: یجوز أخذه من بنوک غیر المسلمین.

المورکج فی الغرب

السؤال (۷۱۳): تقوم النبوک فی الغرب بإقراض من لا یملکون المال الکافی لشراء البیوت، أموالا تقسّطها علیهم بفوائد عالیة تسمی (مورکج)، فهل یجوز الاستفادة منها، و مع عدم الجواز فهل من طریقة للجواز؟

الجواب: لا یجوز الاستفادة منها إلا فی صورة الاضطرار إلیها.

العمل فی البنک الربوی

السؤال (۷۱۴): ما رأی سماحتکم فی العمل فی البنوک الربویة، أهلیة کانت أو حکومیة؟

الجواب: یجوز، و لا یعمل فی قسم الربا، و لا یکتب له.

البنک الاستثماری

السؤال (۷۱۵): ما حکم شراء مستندات البنوک الاستثماریة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۹

التی یکون فیها رأس المال ثابتا و الأرباح متغیرة؟

الجواب: الشراء- فی ما لو کانت الأرباح علی نحو المضاربة- جائز، إذا لم یکن البنک یعلم أن البنک یستثمر الأموال فی الأمور المحرمة، أو فی مجالات الفساد و الإفساد بنسبة کبیرة.

جائزة البنک

السؤال (۷۱۶): الجائزة التی یعطیها البنک لمن له حساب فی صندوق التوفیر حلال أم حرام؟

الجواب: الجائزة حلال، لأن البنک یعطیها من ماله لتشجیع الناس، و لا ضرر فیه علی أحد.

أخذ الربا

السؤال (۷۱۷): هل یجوز أخذ الربا من غیر المسلمین، و إن کان یجوز هل یقتصر الربا علی المعاملات المصرفیة؟

الجواب: یجوز أخذ الربا من الکفار مطلقا، و لکن لا یجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، و معها یجوز أیضا.

أوراق الیانصیب

السؤال (۷۱۸): هل یجوز شراء أوراق الیانصیب فی الدول الأوروبیة، علما أن الثمن یصرف علی الأمور المالیة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۰

الخیریة کالمستشفیات و دور العجزة و ما أشبه، و هناک أیضا من هذه الأوراق ما تهدف الغرض التجاری فقط؟

الجواب: هو حرام إلا إذا کانت بصیغة الجائزة، و إذا حصل من هذا الحرام علی المال، کان مجهول المالک، و احتاج إلی إذن الفقیه الجامع للشرائط.

الشرکات الصهیونیة

السؤال (۷۱۹): شراء المنتوجات الزراعیة و غیرها الصادرة من الأراضی المحتلة (فلسطین) إلی الأسواق الأوروبیة جائز أم لا؟

الجواب: لا یتعامل مع الشرکات الصهیونیة المحاربة للمسلمین.

البضائع الأجنبیة

السؤال (۷۲۰): ما هو رأیکم فی إصدار البضائع الأجنبیة إلی بلاد المسلمین مع توفر البضائع الوطنیة؟

الجواب: یجوز ما لم یستلزم حراما من جهة أخری.

حق إرجاع البضاعة

السؤال (۷۲۱): تباع السلعة هنا و للمشتری حق إرجاعها خلال أسبوع واحد و استلام الثمن، فهل یجوز الشراء

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۱

بنیة الإرجاع بعد قضاء الحاجة منها، علما أن البائع إن کان مطلعا علی نیة المشتری لما باعه؟

الجواب: فی فرض السؤال لا یجوز رده، إلا مع الإعلام و الرضا من البائع.

بیع الصک

السؤال (۷۲۲): هل تعتبر الصکوک المتداولة الیوم فی أیدی الناس و الصادرة عن البنک الحکومی أو الأهلی من الأوراق النقدیة، فیصح بیعها و شراؤها بأقل أو أکثر مما کتب علیها؟

الجواب: یجوز بیع الصک إذا کان حقیقیا و دینا، و إلا ففیه إشکال.

أموال الشرکات الأجنبیة

السؤال (۷۲۳): هل تعتبر أموال الشرکات الأجنبیة فی البلاد الغربیة مثل الفیزا و الماستر کارد و غیرها، أموال مجهول المالک و یجوز أخذها؟ و فی حالة عدم الجواز ما ذا یفعل من أخذ المال إذا تعذر إرجاعه؟

الجواب: أموال محترم المال لا یجوز أخذها و یجب إرجاعها، و إذا تعذر إرجاعها یتعامل معها تعامل مجهول المالک، فیرجع بشأنها للحاکم الشرعی.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۲

تشغیل المال مقابل فائدة

السؤال (۷۲۴): إن أحد الأخوة المؤمنين يقول: لدى بعض المال بالدولار، و أحب أن أشغله بالعراق مقابل فائدة مالية قدرها خمسة بالمائة و تدفع بالدينار العراقی، و هذه النسبة محسوبة من اختلاف الجنس بين العمليتين حسب ما اعتقد، فهل هذا جائز شرعا؟

الجواب: المذكور فی السؤال لا يجوز، نعم يجوز بيع الدولار بالدينار بمدة و أجل، و بسعر أكثر من المبلغ الحقيقی، و يجوز أيضا تشغيله بنسبة مئوية من الربح الذی سيحصل من التجارة به مثلا.

قرض بفائدة من البنک

السؤال (۷۲۵): قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له فی هذه الحالة أن يقترض قرضا بفائدة من البنک، علما أنه سيجبر بعدئذ إلى تسديد الزيادة و لو بالقوة؟

الجواب: مع الضرورة يجوز الاقتراض، و يدفع الزيادة بعنوان الهدية أو ما أشبه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۳

الفائدة على بطاقة الفيزا

السؤال (۷۲۶): هل يجوز استخدام بطاقة الفيزا، علما أن البنک التی تصدر هذه البطاقة تأخذ اشتراكا سنويا، و كذلک نسبة مئوية لأی مبلغ من المال يسحب بواسطة البطاقة؟

الجواب: يجوز، و يدفع الزيادة بعنوان الهدية أو أجرة العمل لا بعنوان الفائدة.

التصرف فی مال الغير

السؤال (۷۲۷): هل يجوز التصرف فی مال الغير، أو فی ملكه مع الشک فی حصول رضاه؟

الجواب: لا يجوز.

بطاقة الانترنت

السؤال (۷۲۸): ما حكم استخدام بطاقة الانترنت مدفوعة القيمة و التی نفذت ساعات عملها المحددة، و لم تقم الشركة المزودة للخدمة بإيقاف مفعولها سهوا؟

الجواب: إذا كانت الشركة فی مفروض السؤال أهلية فلا بد من رضاهم بذلک، و إن كانت حكومية فلا بد من استئذان الفقيه الجامع للشرائط فی ذلک.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۴

الاقتصاد الرأسمالی

السؤال (۷۲۹): من أنواع الاقتصاد المتداول فی كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالی، و هذا الاقتصاد يشترک فی اللفظ مع ما ذكر فی القرآن الحكيم أو فی الروايات الشريفة من لفظ رأس المال، كقوله تعالى: فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ «۱»، و انطلاقا من هذا الاشتراک اللفظی، زعم البعض اشتراک الاقتصادين الإسلامی و الرأسمالی معنا أيضا، فهل الاثنان على غرار واحد؟

الجواب: إن وجود الاشتراک اللفظی فی بعض الأمور كالتجارة و المضاربة و نحوهما، لا يجعل الأمرين على غرار واحد حتى يقال إن الإسلام أيضا رأسمالی أو أنهما مشتركان فی الخطوط العامة و الخاصة، إذ المهم المحتوى، و هما مختلفان غاية الاختلاف و الفرق

بين الأمرين كالفرق بين صلاتى الإسلام و المسيحية و صومهما.

التأمين

السؤال (۷۳۰): هل يجوز التأمين فى الدين الإسلامى؟

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۷۹.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹۵

الجواب: يجوز التأمين على الحياة و سائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة فى البحر، و الطائرة فى الجو لأنها معاملة عقلائية، و يشملها عموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱».

الحوالة

السؤال (۷۳۱): هل يجوز تحويل المبلغ بأقل من قيمته الحقيقية من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه فى بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذى يروج فيه، لأنه من فرق العملة و ليس من الربا.

الإيداع فى البنك

السؤال (۷۳۲): ما هى البنوك التى يمكن إيداع أموالنا فيها؟

الجواب: الإيداع فى نفسه جائز فى كل بنك من البنوك، ما لم يستلزم محرما يمنع منه، و ذلك كتقوية الكفار الحربيين أو نحو ذلك.

بطاقات الائتمان

السؤال (۷۳۳): هناك من الاخوة من يستخدم بطاقات

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹۶

الائتمان (الكرديت كارد)، و لا يسدد القسط الذى عليه لتلك الشركات، قائلا إنّها لمصارف غير إسلامية فى بلد حربىّ، فهم غير محترمى المال، فى حين وثوقه أن لا إشكال قانونى عليه و لا على سمعة الإسلام، فهل يجوز هذا شرعا؟

الجواب: على الإنسان الالتزام بالمعاملات و المبادلات العرفية و العقلانية، قال اللّه تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱»، و فى الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم» «۲».

اقتراض مال الحرام

السؤال (۷۳۴): هل يجوز الاقتراض من إنسان مصدر ماله من الحرام؟

الجواب: لا يجوز إذا كان كل ماله كذلك.

اقتراض و انخفاض القيمة

السؤال (۷۳۵): لو اقترض الإنسان من مسلم أو غير مسلم من المال، ثم انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة انخفاضا فاحشا، فكم سيدفع للمقرض؟

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۰۱ ح ۱۵۴۲۴- ۷.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹۷

الجواب: يدفع فى فرض الانخفاض الفاحش للعملة قيمته السوقية المتوسطة حين الوفاء، و الأولى أن يتصالحا معا على مقداره.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹۹

الفصل السابع و العشرون أحكام الانترنت

اشارة

قال تعالى:

وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً

[سورة الرعد: الآية ۳۱]

و قال سبحانه:

وَ ما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

[سورة الإسراء: الآية ۸۵]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«العلم حياة، و الإيمان نجاة»

[فهرست الغرر: ص ۲۶۳]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۱

شبكة الانترنت

السؤال (۷۳۶): هذه الشبكة الأخطبوطية الحديثة، التى تمتد أصابعها إلى كل مكان، و تلتف خيوطها حول كل شىء، فتربط العالم بعضه ببعض بما فيه من خير و شر، و كفر و إيمان، و صلاح و فساد، هل يجوز استخدامها، أو جعلها فى متناول من يسىء استخدامها، كما لو فتح محلا لاستقبال الزبائن، فدخل بعضهم على المواقع الإباحية، علما بأنّ صاحب المحل لا يعلم و لا يتدخل بالمواقع التى يدخل إليها الزبون؟ و ما حكم أخذ المال حيث لا يعلم إن كان المستخدم للانترنيت استخدمه بصورة مشروعة أم لا؟

الجواب: لا إشكال فى استخدام هذه الوسيلة و الاستفادة منها فى الخير و الإيمان و الصلاح، كما لا إشكال فى فتح محلّ لها و جعلها فى متناول أيدى الزبائن و أخذ المال مقابل استفادتهم منها، و لكن عليه أن يضع الضوابط الكافية، لكى لا يستخدم الزبون هذه الوسيلة فى الحرام.

مكالمة الجنس الآخر

السؤال (۷۳۷): هل مكالمة الجنس الآخر الأجنبى عبر

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۲

الانترنت بالكتابة أو بالصوت جائز؟ و كيف لو كان بالتحية أو بالسؤال عن الحال؟

الجواب: أصل التحدث إذا لم يشتمل على محرم أو يستلزم محرما- كما إذا كان لغرض مشروع- جائز، علما بأنه لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين من الجنس المخالف لقوله تعالى: وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ «۱»، و لقوله تعالى:

وَ لا مُتَّخِذِى أَخْدانٍ «۲»، و الخدن فى الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

استخدام البروكسى

السؤال (۷۳۸): أنا صاحب أحد المواقع الدينية على شبكة الانترنت، و الموقع له زوار كثيرون، لكن أعداء اللّه حجبوا الموقع، و الآن الأخوة فى تلك البلاد لا يستطيعون الدخول إليه، و هناك طريقة واحدة و هى استخدام البروكسى، و نحن لدينا البروكسى لكن خوفى أن يستخدمه أحد فى المنكر فيكون وزره علىّ، فما ذا تشيرون؟

الجواب: عملك فى نفسه جائز و لا إشكال فيه، بل هو

---

(۱) سورة النساء: الآية ۲۵.

(۲) سورة المائدة: الآية ۵.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۳

مصداق من مصاديق السعى فى المعروف، و إن أساء أحد الاستفادة منه فتبعته و ذنبه عليه.

تخريب المواقع

السؤال (۷۳۹): انتشرت فى الآونة الأخيرة عمليات اختراق مواقع الانترنت و تخريبها، لأنها تنشر أفكارا لا تناسب آراء المخربين، فهل يجوز تخريب مواقع الانترنت أو المنتديات التى يوجد فيها كلام مخالف للمذهب أو المعتقد علما بأن التخريب يوجب خسارة صاحب الموقع أموالا كثيرة؟

الجواب: ينبغى التصدى بالحكمة و الموعظة الحسنة، مراعيا مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على النحو المذكور فى الكتب الفقهية.

اختراق البريد الإلكترونى

السؤال (۷۴۰): هل يجوز اختراق البريد الإلكترونى الخاص بالمسلم أو غيره، و امتلاك المعلومات الشخصية التى فيه، و نشرها على الملأ؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۴

محادثة الرجال

السؤال (۷۴۱): فتاة تسأل عن حکم دخول الانترنت و محادثة الرجال و الدخول معهم فی حوارات و نقاشات لمواضیع مختلفة؛ کالانترنت و الکومبیوتر، و مواضیع اجتماعیة و ثقافیة و نحو ذلک، و ما الحکم لو کان شابا و تحدث مع النساء فی مثل هذه الأمور؟

الجواب: أصل المحادثة جائز، ما لم یشتمل علی محرم، و لم یکن مؤدیا إلی الحرام، و إن کان الأفضل ترکه مطلقا للحدیث الشریف: بأن الرسول الکریم أخذ علی النساء حین البیعة إلی الإسلام أن لا یحدّثن الرجال إلا ذا محرم، و للحدیث الشریف: بأن محادثة النساء من مصائد الشیطان.

تفریغ خطوط الإنترنت

السؤال (۷۴۲): أود أن استفسر حول ما یسمی بشبکات الانترنت، حیث یقوم أحدهم بعمل عقد إیجار مع شرکة الاتصالات فی البلد لترکیب الانترنت له، ثم یقوم هذا الشخص بتفریغ خطوط أخری للجیران أو ما شابه، من دون علم الشرکة، و لکن الشرکة فی الأصل تعلم عن انتشار هذه الشبکات بشکل کبیر فی البلد من دون

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۵

أن تمنعها، فما هو رأی سماحتکم فی استخدام هذه الطریقة؟

الجواب: إذا کانت الشرکة ترضی بذلک جاز.

مراکز الانترنت و الغناء

السؤال (۷۴۳): شخص یعمل فی أحد مراکز الانترنت، و کثیرا ما یری الشباب یستمعون إلی الغناء و مشاهدة الصور غیر اللائقة بالأخلاق الإسلامیة الصحیحة، و الاتصال بالفتیات عبر (الماسنجر) و هو غیر قادر علی ردع الجمیع، بل قد یؤثر علی عمله کأجیر فی المرکز، فما هو تکلیفه فی مثل هذه الحالة؟ و ما حکم راتبه الذی یتقاضاه من عمله هذا؟ و إذا کان لا یقوی علی نصح الجمیع فهل یجب علیه ترک العمل؟

الجواب: فی الفرض المذکور لا یتعاطی الحرام و لا شیء علیه، و الراتب الذی یتقاضاه جائز شرعا. نعم، یجب علیه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مع توتر الشروط.

استخدام أکثر من جهاز

السؤال (۷۴۴): لدینا اشتراک مع شرکة الانترنت، و بموجبه ندفع کل شهر مبلغا من المال مقابل تزویدنا بخط،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۶

و علی أثره یمکننا استخدام أکثر من جهاز فی المنزل الواحد، غیر أننا مشترکون مع أکثر من واحد من جیراننا بدون أخذ الموافقة منهم، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا کانت الشرکة أهلیة و کان ذلک مخالفا لشروط العقد المتفق علیها فیما بینهم فلا یجوز، و کذا علی الأحوط إن کان تعدیا علی ما یعتبر حقا عرفا، و إلّا جاز.

احتکار شرکة الاتصالات

السؤال (۷۴۵): هناک شرکة تحتکر الاتصالات، و کلفة الاشتراک لدیها مرتفعة جدا، و منذ فترة عرضت هذه الشرکة خدمة الانترنت

على مدار اليوم، و تسمح للمشترك بتوصيل الخدمة إلى أربعة زبائن، و بعد مرور مدة على هذا الإعلان علمنا أن الشركة منعت القيام بهذا الفعل، فهل الاستمرار على إيصال الخدمة إلى زبائن آخرين فيه إشكال، علما بأن الزبون يدفع للمشترك مبلغا مقابل إيصال الخدمة إليه؟

الجواب: إذا كانت الشركة أهلية، وجب الالتزام بالشرائط التى كانت ضمن العقد.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۷

التوكيل فى المعاملات

السؤال (۷۴۶): ما حكم التوسط و التوكيل فى المعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت، و ما حكم الكسب المالى من خلال ذلك؟

الجواب: إذا كانت معاملة عقلائية جامعة للشروط و برضا الطرفين، و لم تشتمل على محرم فهى جائزة.

التبليغ و ردّ الشبهات

السؤال (۷۴۷): هل يجب على المكلف العالم بمبانى الإسلام الحنيف، و ثقافة القرآن الحكيم، و تعاليم الرسول الكريم و أهل بيته (صلوات اللّه عليهم) الراقية، و القادر على تبليغ هذه الثقافة التقدميّة أن يقوم بتبليغها، و أن يتصدّى لردّ الشبهات التى تنشر فى الشبكة الانترنتية، لا سيما إذا كانت تشنيعا على الحق و أهله زيفا و باطلا، و ما هو الضابط الشرعى فى الرد عليها؟

الجواب: نعم، يجب ذلك على كل من يعرف ثقافة القرآن الحكيم و أهل البيت عليهم السّلام، و يعرف كيف يرد الشبهة، و من لا يعرف فعليه أن يتعلم أولا ثم يقوم بالتبليغ و يتصدّى لردّ الشبهات المثارة ضدّ الإسلام و ضدّ المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السّلام و ذلك بالحكمة و الموعظة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۸

الحسنة، علما بأنّ كل ذلك على نحو الوجوب الكفائى.

الإرشاد و الموعظة

السؤال (۷۴۸): هناك بعض المواقع على الانترنت تطرح فيها موضوعات عامة و كل يدلى بدلوه، و من بينهم نساء يعرضن قضاياهن العامة و الخاصة، فهل يجوز المشاركة فى مثل هذه الموضوعات بالنصح و التوجيه السليم و التعبير بما يناسب المعلومات المطروحة؟ و هل يجوز تصفح هذه المواقع؟

الجواب: إذا كان لأجل الإرشاد و الموعظة، فلا بأس بذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، و لا بأس بالتصفح حينئذ.

مواقع للحوار

السؤال (۷۴۹): تنتشر على شبكة الانترنت مواقع للحوار و منتديات، و لكل منتدى قوانينه الخاصة، و على من يريد الاشتراك أن يضغط على زر قبول الشروط، فهل الضغط على هذا الزر يلزم المشترك بهذه القوانين شرعا؟

الجواب: إذا لم تكن القوانين مخالفة للشريعة يلزم الالتزام بها، إذا كانت ضمن عقد ملزم، و كذا على الأحوط إن عدت حقا من الناحية العرفية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۹

الدخول فى إنترنت الجيران

السؤال (۷۵۰): أعيش فى بلد الغربة و حينما أن أدخل إلى الإنترنت أدخل من خلال اشتراك الجيران فى الخدمة، حيث إن بعضهم لم يضع رقما سريا لاشتراكه (ربما لعدم معرفته أو لسبب آخر)، فهل يجوز الدخول لخدمة اشتراكه فى الإنترنت من غير إذنه؟ و هل يوجد فرق إن كان المشترك مسلما أو لا؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذنه، بلا فرق بين كون المشترك مسلما أو غير مسلم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۱

الفصل الثامن و العشرون المسائل السياسية

اشارة

قال تعالى:

ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

[سورة النحل: الآية ۱۲۵]

و قال سبحانه:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ ... لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

[سورة الممتحنة: الآية ۱- ۸]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«سياسة الدين بحسن الورع و اليقين»

[غرر الحكم: ص ۲۷۱]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۳

مشروعية السلطة

السؤال (۷۵۱): كيف يجب أن تكون السلطة بنظر الإسلام حتى تكون مشروعة؟

الجواب: يجب أن تكون السلطة بالنسبة إلى غير المعصوم عليه السّلام باختيار الناس و رضاهم، مضافا إلى توفر الشروط الشرعية الأخرى.

حرق الممتلكات الخاصة

السؤال (۷۵۲): هل يجوز حرق ممتلكات الآخرين كسيارتهم أو بيوتهم أو ما أشبه، و تهديدهم بمجرد الاختلاف فى الآراء؟

الجواب: لا يجوز، فإنّ الإضرار بالآخرين مهما كان يسيرا حرام و موجب للضمان.

ولاية الفقيه و شورى الفقهاء

السؤال (۷۵۳): ما هو الأصل و الأساس الفقهى لولاية الفقيه؟ و ما علاقته بشورى الفقهاء المراجع؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۴

الجواب: هناك أدلة عديدة تدلّ على أنّ ولاية الفقيه «۱» هى فى الأمور الحسبية الخاصة، و أمّا الأمور العامة التى ترتبط بالعباد و البلاد، كالحرب و السلم و المعاهدات الدولية و ما أشبه، فالولاية لا تكون إلا لشورى الفقهاء المراجع، ممّا يشكّل نوعا من الوقاية تجاه الأخطاء التى توجب الإضرار الكبيرة التى ترتبط بالدماء و الأموال و النفوس و ما أشبه ذلك، و مما يؤدّى التفرد بها و عزل شورى الفقهاء عنها إلى تدمير البلاد، و تأخّر المجتمع و الأمة نحو الوراء، و هو بالإضافة إلى أنّه واجب شرعى هو حل عصرى و حضارى أيضا.

أخلاقيات العمل السياسى

السؤال (۷۵۴): فى عالم اليوم حيث العمل السياسى يقترن مع الكذب و الخداع و الدجل، هل يكون للمؤمن فى ذلك سبيل؟

---

(۱) فى التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة على ساكنها آلاف التحية و الثناء: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» أى: المراجع «فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة اللّه عليهم» بهذا التوقيع الشريف أعطى الإمام المهدى (سلام اللّه عليه و عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) الولاية للفقهاء المراجع، و ذلك فى حدود الإفتاء، و القضاء بين الناس، و تصدّى أمور القاصرين و ما شابه ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۵

الجواب: على المؤمن أن يكون بعيدا عن الكذب و الخداع و الدجل و ما شابه حتى فى عمله السياسى، فإنّ السياسة فى الإسلام عبارة عن إدارة البلاد و العباد، إدارة تنعم البلاد و تسعد العباد و هذا هو التفسير الصحيح للسياسة الإسلامية.

الحدود الجغرافية

السؤال (۷۵۵): هل الحدود الجغرافية بين البلاد الإسلامية صحيحة فى الإسلام؟

الجواب: كلا، قال اللّه تعالى: إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ «۱»، و قال سبحانه: وَ إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ «۲».

الدفاع عن الإسلام

السؤال (۷۵۶): نحن بين فترة و أخرى نتعرض لهجوم على الدين الإسلامى فى تلك البلاد، و إلى إلقاء شبهات حوله، و حول القرآن الحكيم، و حول أهل البيت عليهم السّلام و سائر المقدسات الإسلامية فما هو واجبنا تجاه تلك التعرضات؟

---

(۱) سورة الأنبياء: الآية ۹۲.

(۲) سورة المؤمنون: الآية ۵۲.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۶

الجواب: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هو جم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام و الردّ على الشبهات المثارة حوله، و حول القرآن الحكيم، و حول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام و سائر المقدسات الإسلامية، و ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة، و مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إذا لم يمكنهم الإجابة على

الاعتراضات و الاتهامات الموجهة إلى الإسلام و سائر مقدساته بأجوبة كافية و شافية، وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات الوافية و الردود المناسبة.

اليأس من التغيير

السؤال (۷۵۷): هل اليأس من التغيير السياسى، و من ثم الاستسلام للوضع الفاسد، نوع من اليأس من رحمة اللّه تعالى؟

الجواب: نعم، لوجوب تهيئة مقدمات الوجود «۱» لإقامة الدين وجوبا كفائيا على الجميع، كل بحسب قدرته.

---

(۱) مقدمات الوجود: مقابل مقدمات الوجوب، فإن مقدمات الوجوب مثل:

الاستطاعة للحج فإنها لا تجب شرعا، و مقدمات الوجود مثل: تهيئة التذكرة للسفر إلى الحج، فإنها تجب عقلا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۷

سبب الأزمات

السؤال (۷۵۸): يمر عالمنا الإسلامى اليوم بأزمات حادة فى السياسة و الإدارة و الاقتصاد، و الجامعات العلمية و كذلك الدينية، بما فى تلك الأزمات من أزمات اجتماعية و أخلاقية و غيرها، ما هو السبب الأول و الأساسى فى هذه الأزمات؟

الجواب: السبب الرئيسى فى ذلك هو: ابتعاد الناس عن مناهج الأنبياء عليهم السّلام، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً «۱» و قال سبحانه: وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ وَ لٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ «۲».

السبيل إلى وحدة المسلمين

السؤال (۷۵۹): كيف السبيل للوحدة بين السنة و الشيعة فى رأى سماحتكم؟

الجواب: السبيل هو: الحوار الحرّ البنّاء، البعيد عن التعصب الأعمى، و عن اتّباع تقاليد الآباء و الأسلاف، و ذلك كما قال اللّه تعالى: فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

---

(۱) سورة طه: الآية ۱۲۴.

(۲) سورة الأعراف: الآية ۹۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۸

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللّٰهُ وَ أُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ «۱»، فالحوار الحرّ البنّاء هو السبيل الحقيقى للوحدة الحقيقية، مضافا إلى أنّ هناك المشتركات الكثيرة بين كل المذاهب الإسلامية و التى تدعو للوحدة الإسلامية، إذ نسبة الاختلاف بالنسبة إلى المشتركات ضئيلة و قليلة.

الاضطلاع فى السياسة

السؤال (۷۶۰): هل الاضطلاع فى السياسة واجب؟

الجواب: نعم، بالنسبة إلى من هى محل ابتلائهم وجوبا كفائيا، كما أنّ العلم بها يكون مقدمة وجود لإقامة الدين، قال اللّه تعالى:

أَقِیمُوا الدِّینَ «۲».

التنظیمات الإسلامیة

السؤال (۷۶۱): هل یجوز الانتماء إلی التنظیمات الإسلامیة؟

الجواب: التنظیم الصحیح تحت قیادة شرعیة لا بأس به.

تزویر الانتخابات

السؤال (۷۶۲): هل یجوز التزویر فی الانتخابات؟

الجواب: کلا، لا یجوز.

---

(۱) سورة الزمر: الآیة ۱۷ و ۱۸.

(۲) سورة الشوری: الآیة ۱۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۹

الفصل التاسع و العشرون المسائل الفکریة

اشارة

قال تعالی:

کَذٰلِکَ یُبَیِّنُ اللّٰهُ لَکُمُ الْآیٰاتِ لَعَلَّکُمْ تَتَفَکَّرُونَ

[سورة البقرة: الآیة ۲۱۹]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«من أکثر الفکر فیما تعلم، أتقن علمه و فهم ما لم یکن یفهم»

[غرر الحکم: ص ۵۷]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۱

الفرق بین الواعی و المثقف

السؤال (۷۶۳): ما هو الفرق بین الإنسان الواعی و المثقف؟

الجواب: الواعی: هو الذی یعی ما یدور حوله و ما یجری له أو علیه و للأمة أو علی الأمة، و هو الذی یسمی فی الشرع بالفقیه، و لعلّ الإمام الصادق علیه السّلام قصد ذلک فی الحدیث الشریف المروی عنه: «العالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس» «۱»، بینما المثقف: هو الذی له ثقافة معینة قد تکون خاطئة و قد تکون مصیبة.

مفهوم الحداثة

السؤال (۷۶۴): ما موقع مفهوم الحداثة و ما بعد الحداثة فی الإسلام؟

الجواب: الإسلام هو السبّاق فى مجال الدعوة للحداثة الصحيحة و المفيدة، و كذا إلى ما بعد الحداثة بشرط أن تكون صحيحة و مفيدة أيضا، فقد أشار إلى اقتحام الفضاء حيث قال: لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ «۲» و أشار إلى المسير فى الهواء عند ما قال: أَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِى جَوِّ السَّمَاءِ «۳» و غير ذلك و هو كثير.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۱۳.

(۲) سورة الرحمن: الآية ۳۳.

(۳) سورة النحل: الآية ۷۹.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۲

قراءة الفكر الغربى

السؤال (۷۶۵): هل هناك حالات و مصاديق، لضرورة قراءة الفكر الغربى بشكل مباشر حتى يتسنّى الرد عليه؟

الجواب: الكاتب و المؤلف القدير إذا كان قادرا على الاستيعاب، و الرد بصورة يقنع الغربى بخطإ فكرته و صحة الإسلام و صوابه، كان ذلك لازما بالنسبة إليه، لأن تهيئة مقدمات الوجود لهداية الناس لازمة.

الغزو الفكرى و الثقافى

السؤال (۷۶۶): كيف نواجه الغزو الفكرى و الثقافى الذى استفحل خطره فى عالمنا الإسلامى و العربى المعاصر؟

الجواب: يجب أن تكون المواجهة بالوقاية و التحصين أولا، ثم بالتربية و التعليم ثانيا، و ذلك بأنّ ننشر الهدى من حيث انتشر الضلال، و خاصة فى وسائل الإعلام الجديدة مع ملاحظة الموازين الشرعية.

الإسلام و العلمانية

السؤال (۷۶۷): هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

الجواب: الإسلام يختلف عن العلمانية، فالإسلام جاء بحريّة الإنسان، و احترام حقوقه بالشكل المطابق لفطرة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۳

الإنسان و عقله، لأن ما جاء به الإسلام مستوحى من السماء، و من خالق الإنسان الذى هو أعرف بما يصلح الإنسان مما يفسده، بينما العلمانية و إن جاءت بشىء فإنما أتت به من حياكة و صياغة بشر لا يستوعبون تماما ما يصلح الإنسان مما يفسده.

ظاهرة العنف

السؤال (۷۶۸): فى زمان كثر فيه ظاهرة ما يسمونه: العنف و الإرهاب، فما هو موقف الشريعة منها؟

الجواب: لا- عنف و لا- إرهاب فى الإسلام، و لا يجوز ارتكاب أى نوع من أعمال يستشمّ منها رائحة العنف و الإرهاب، مما يوجب إيذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام و المسلمين، قال اللّه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً «... ۱».

الإرهاب و العنف

السؤال (۷۶۹): ما رأى سماحتكم فيما يحدث من عمليات إرهابية و عنف ضد الأبرياء؟

الجواب: من المحرّمات المغلّظة فى الإسلام: الغدر و الفتك، و الإرهاب و التخريب، و العنف و الخرق، فإنها وسائل

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۰۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۴

جبانة للذين لا عمل لهم و لا منطق و لا دين، فإن الإسلام يرى أن المشاكل و المسائل الاختلافية لا بد من أن تحل بالطرق السلمية، قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ «۱».

و قال الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «المسلم: من سلم المسلمون من يده و لسانه» «۲».

حرية الفكر

السؤال (۷۷۰): تجسيدا لمبدإ حرية الفكر فى الإسلام، هل يجوز لنا أن نطرح أفكارا لها علاقة بالدين و الحياة على عامة الناس، علما بأن هذه الأفكار قد تثير التناحر و التفرقة بين الأمة، و قد يستفيد منها أهل الثقافة كمادة دسمة للبحث و المناقشة، مما يستلزم إثارة الفتن من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

الجواب: يجوز طرح و مناقشة الأفكار فى الإسلام، شريطة أن لا تحتوى على ما يفتن عامة الناس، و لا يشككهم

---

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

(۲) الكافى: ج ۲ ص ۲۳۴ و ص ۲۳۵، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۷۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۵

فى عقائدهم و أمور دينهم، قال اللّه تبارك و تعالى: ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ «۱»، كما لا بد أن يكون من يطرح الفكرة مؤهلا لذلك، فمن يطرح فكرة فقهية- مثلا- لا بد أن يكون فقيها أو مستندا لفقيه جامع للشرائط، و هكذا فى سائر المجالات.

التيارات المنحرفة

السؤال (۷۷۱): ما هو الأسلوب الأمثل فى مواجهة التيارات المنحرفة، حيث إن خطر هذه التيارات الفكرية الضالة آخذ بالانتشار؟

الجواب: روى الثقة الجليل أبو الصلت الهروى (رضوان اللّه عليه) عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال: «رحم اللّه عبدا أحيى أمرنا»، فقلت له: و كيف يحى أمركم؟ قال:

«يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا» «۲».

مسألة الانفتاح

السؤال (۷۷۲): مع التطور الهائل فى الاتصالات و الارتباطات،

---

(۱) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۹۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۶

و نقل و تبادل المعلومات الذى جعل الناس على هذه الأرض كأنهم يعيشون فى قرية صغيرة، تبرز على الساحة الإنسانية عموما العديد من الإشكالات و التناقضات الفكرية و الثقافية، و تظهر دعوات فى بلدان العالم العربى و الإسلامى خاصة لتبنى مدارس و توجهات فكرية معينة، و فتح قنوات للحوار معها، ما رأى سماحتكم فى ذلك، خاصة و نحن نعيش فى زمن أبرز سماته الانفتاح على الآخر و تبادل الأفكار و الآراء، و ما هو المدى المسموح الذى يتحرك فيه الإنسان المؤمن الواعى؟

الجواب: التحاور السليم لذوى الكفاءة لازم، بل قد يجب لكونه من طرق الهداية إلى اللّه تعالى، قال سبحانه:

وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ «۱»، و فى الحديث الشريف:

«إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه» «۲».

الاستفادة من الهجرة

السؤال (۷۷۳): فى السيرة النبوية نجد شواهد تؤكد دور الهجرة فى تقوية أسس الإيمان، و نحن اليوم نعيش

---

(۱) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

(۲) الكافى: ج ۱ ص ۵۴.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۷

الهجرة إلى ديار الكفر و الضلال، و الميوعة و الانحلال، فما هو تعليقكم على ذلك، و كيف نستفيد من هذه الهجرة القهرية؟

الجواب: لقد كانت هجرة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا قهرية، و كان يصعب عليه صلى اللّه عليه و آله و سلّم هجرة مكة، لذلك جاء فى التاريخ أنّه لما خرج منها ألقى بنظراته الأخيرة عند وداعها و دموعه تتقاطر على خديه، فجاء جبرائيل عليه السّلام و معه قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرٰادُّكَ إِلىٰ مَعٰادٍ «۱». فرده تعالى إليها فاتحا منتصرا، و الأمل باللّه تعالى أن يردكم إلى أوطانكم فاتحين منتصرين، و حيث كان صلى اللّه عليه و آله و سلّم قدوة لنا فى الهجرة، فعلينا أن نقتدى به صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذلك، و أن نعمل فى أرض المهجر كما عمل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم بنشر الإسلام، و تعميم الثقافة الدينية، و تبديل أرض الكفر و الشرك إلى أرض الإسلام و الإيمان إن شاء اللّه تعالى.

المنهج السلمى

السؤال (۷۷۴): هل الأفضل انتهاج أسلوب السلم فى التبليغ الإسلامى، أم أسلوب العنف؟

الجواب: بل أسلوب السلم، و قد أمر القرآن الكريم بذلك،

---

(۱) سورة القصص: الآية ۸۵.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۸

و سار عليه رسول اللّه و أهل بيته المعصومون صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين.

الإسلام دين السلام

السؤال (۷۷۵): هل الإسلام دین السیف و القوة، و دین الإجبار و الإکراه لأجل إدخال الناس فیه، أم هو دین السلم و السلام، و دین الحریة و الحوار، و دین الإقناع و الاختیار؟

الجواب: الإسلام هو الدین الذی اختاره اللّه عزّ و جلّ للإنسان إلی یوم القیامة، و اشتق اسمه من السلم و السلام، و جعل أساسه علی الرفق و اللین، و القناعة و الحوار، و نفی عنه الخرق و العنف، و الإکراه و الإرهاب، قال اللّه تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ کَافَّةً «۱».

و قال سبحانه: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها «۲»

و قال اللّه عزّ و جلّ: لا إِکْرَاهَ فِی الدِّینِ «۳»

و قال جلّ و علا: وَ جَعَلْنَاکُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا «۴».

القوانین الوضعیة

السؤال (۷۷۶): هل یجوز تطبیق القوانین الوضعیة المخالفة

---

(۱) سورة البقرة: الآیة ۲۰۸.

(۲) سورة الأنفال: الآیة ۶۱.

(۳) سورة البقرة: الآیة ۲۵۶.

(۴) سورة الحجرات: الآیة ۱۳.

للشریعة الإسلامیة؟

الجواب: لا یجوز، قال اللّه تعالی: وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ «۱».

مواجهة العنصریة

السؤال (۷۷۷): العنصریة فی البلاد الأجنبیة ظاهرة تستهدف أکثر الأحیان الإنسان المسلم، فقد یتعرض الرجل المسلم أو تتعرض المرأة المسلمة للإهانة و ربما الضرب أیضا، فما هو الموقف الشرعی الذی ینبغی اتخاذه فی الدفاع، هل التسامح و السکوت، أم الرد بالمثل، أم هناک موقف آخر؟

الجواب: یجب العمل وفق قوله تعالی: ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۲».

اقتناء کتب الضلال

السؤال (۷۷۸): هل یجوز اقتناء و قراءة الکتب التی تضلل فکر المسلم عن دینه الإسلامی، علما أنّه لا یستطیع الردّ، و قد یتهاون فی البحث عن الإجابة، فیختزن الشبهات فی ذهنه ظانّا أنّها الحقیقة؟

---

(۱) سورة المائدة: الآیة ۴۵.

(۲) سورة النحل: الآیة ۱۲۵.

الجواب: لا یجوز.

القومیة فی الإسلام

السؤال (۷۷۹): هل الإسلام یسمح للمسلم أن یفضل بنی قومه علی غیره بدافع القومیة؟

الجواب: لیس فی إطار الإسلام قومیة، کیف و قد قال اللّه تعالی: إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ «۱»

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم: «الناس کأسنان المشط سواء» «۲».

العولمة و موقف الإسلام

السؤال (۷۸۰): ما هو رأی سماحتکم بالفکرة الداعیة إلی العولمة، و ما هو موقف الإسلام منها؟

الجواب: الإسلام هو أول من دعا إلی العولمة الصحیحة و العادلة، و خطّط خطوطها العریضة، و جذّر أساسها و أصولها فی کل أحکامه و قوانینه، سیاسة و اقتصادا و غیرهما، و العولمة فی الإسلام تختلف عن العولمة الجدیدة فی أهم دعائمها و هی: إنّها مبنیة علی الأخلاق و العدل و هی الدعامة الأساسیة التی تفتقدها العولمة

---

(۱) سورة الحجرات: الآیة ۱۳.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۷۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۱

الجدیدة، و لذلک أصبحت العولمة الجدیدة من دون أخلاق و عدل أداة للسیطرة و الهیمنة الاستعماریة فی عالم الیوم، و للسید الأخ (أعلی اللّه درجاته) کتاب (الفقه العولمة) یعطیک اطلاعا کافیا فی هذا المجال.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۳

الفصل الثلاثون أحکام الکلّیات و الجامعات

اشارة

قال تعالی:

أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً یَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ یَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ

[سورة الزمر: الآیة ۹]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«اطلبوا العلم و لو بالصین، فإن طلب العلم فریضة علی کل مسلم»

[موسوعة البحار: ج ۱ ص ۱۸۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۵

الدخول فی الجامعة

السؤال (۷۸۱): ما حکم الدخول فی الجامعهٔ، علما بأنها مختلطهٔ و لا تراعی أحکام الإسلام؟

الجواب: الدخول فی حد نفسه جائز، و یجب مراعاهٔ الطالب أو الطالبهٔ أحکام الإسلام.

الریاضهٔ فی الجامعهٔ

السؤال (۷۸۲): یتطلب الحصول علی التخصص فی الریاضهٔ، أن تتدرب الطالبهٔ غالبا أمام عینی الأستاذ و تحت إشرافه، فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا یجوز ذلک إذا کان مثار فتنهٔ و فساد.

السلام علی الفتیات

السؤال (۷۸۳): ما حکم سلام الطالب علی الفتیات، أو الطالبهٔ علی الشباب فی الجامعهٔ بقصد إلقاء التحیهٔ فقط؟

الجواب: یجوز بعیدا عن کل أنواع الإثارهٔ.

الحفاف زینهٔ

السؤال (۷۸۴): هل یعتبر (الحفاف) وحده و من دون مکیاج زینهٔ للفتاهٔ فی الجامعهٔ، بحیث یجب علیها ستره و تغطیهٔ وجهها من أجله؟

الجواب: الأحوط ستره.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۶

الخلوهٔ فی المصعد

السؤال (۷۸۵): هل وجود الطالب و الطالبهٔ وحدهما فی المصعد یعد خلوهٔ محرّمهٔ؟

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسهٔ الإمامهٔ، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب؛ ص: ۴۳۶

الجواب: نعم علی الأظهر.

حدیث الطالب و الطالبهٔ

السؤال (۷۸۶): حدیث الطالب مع الطالبهٔ فی شئون الدراسهٔ، هل هو جائز و ما هی معاییره؟

الجواب: فی نفسه جائز إذا لم یستلزم حراما.

اللباس الملوّن فی الجامعهٔ

السؤال (۷۸۷): ما حکم المرأهٔ التی تقوم بلبس (المانطو) الملوّن فی أجواء الجامعهٔ بین الشباب، حتی و إن لم یکن هدفها لفت النظر؟

الجواب: لا یجوز إذا کان مستلزما لحرام.

النظر إلی المدرّسهٔ

السؤال (۷۸۸): هـل يجوز للطـالب أن ينظر إلى المدرّسـة إذا كانت شابـة و غير محجبـة، و طبيعـة الطالب أنه ينظر إلى المدرسـة أثناء الشرح، و كذلك بالنسبة للطالبة و نظرها إلى المدرّس؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۳۷

الجواب: لا يتعمّد النظر كل من الطالب و الطالبة إلى غير الوجه و الكفين، بل يترك التعمد إليهما أيضا.

الفلسفة تعليما و تعلّما

السؤال (۷۸۹): إنّنى طالب جامعى و أدرس الفلسفة فى الجامعة و أثيرت علىّ إشكالات، فما هو حكم تعلّم الفلسفة؟

الجواب: الفلسـفة بما إنّها تتمحور حول العقل البشـرى، و العقل البشـرى معرض للخطأ و الاشتباه لو لا الصيانة الشرعية، لذلك لا تخلو الفلسـفة من اشـتباه مثل العقول العشـرة و ما أشـبه ذلك، فتعلّم الفلسـفة و كذلك تعليمها يجب أن يكون مشـفوعا بما جاء فى القرآن الحكيم و الأحاديث الشريفة، للوقوف على أخطائه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۳۹

الفصل الحادى و الثلاثون أحكام اللجوء

اشارة

قال تعالى:

ثُمَّ إِنَّ رَبَّکَ لِلَّذِینَ هٰاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مٰا فُتِنُوا ثُمَّ جٰاهَدُوا وَ صَبَرُوا إِنَّ رَبَّکَ مِنْ بَعْدِهٰا لَغَفُورٌ رَحِیمٌ

[سورة النحل: الآية ۱۱۰]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«من فرّ بدينه من أرض إلى أرض و إن كان شبرا، استوجب الجنّة، و كان رفيق إبراهيم و محمد عليهما السّلام»

[مجمع البيان: ج ۳ ص ۱۰۰]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۱

التشجيع على اللجوء

السؤال (۷۹۰): هل التشـجيع على اللجوء، و ذهاب المسـلمين إلى الدول الأوروبية و العيش فيها، فيه إشـكال شرعى أم فيه ثواب، على أساس زيادة المسلمين و الإكثار منهم فى أوروبا، و انتشار الإسلام بين الأوروبيين أيضا؟

الجواب: إذا كان المسلم مطمئنا بقيامه بوظائفه الشرعية هناك، و المحافظة على عائلته و أولاده من الانزلاق فى متاهات الفساد، و كان هدفه هو التبليغ الإسلامى و نشره فلا يخلو من أجر و ثواب.

تغيير أسماء أولادهم

السؤال (۷۹۱): بعض المسـلمين فى الدول الغربية يقومون بتغيير أسـمائهم الإسلامية، مثل: محمد و حسين و عبد اللّه إلى أسماء أجنبية مثل: دنس و ديفـد و ماركوس و ستيف. علما بأن المسـلمين فى هـذا البلـد الغربى لا يحسون بضـغط أو إجبار فى حرياتهم، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا العمل غير صحيح، و المتوقع من المسلم أن يحافظ على شخصيته الإسلامية بكل جوانبها، ليكون مبلّغا وفيّا للإسلام بكل عمل يصدر منه، كما يقول الإمام الصادق عليه السّلام: «كونوا دعاة للناس بغير

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۲

ألسنتكم» «۱».

السفر إلى البلاد غير الإسلامية

السؤال (۷۹۲): ما هو حكم الذهاب إلى البلاد غير الإسلامية، مع التحفظ من المفاسد و المنكرات؟

الجواب: جائز.

راتب المرأة

السؤال (۷۹۳): بدأت فى الفترة الأخيرة هنا فى أوروبا مشاكل عائلية كثيرة بسبب راتب المرأة الذى يستولى أو يأخذه زوجها منها، مما سبب الكثير من حالات الطلاق و الانفصال، و لكى أكون دقيقا أقول: فى الدول الإسكندنافية تقوم الحكومة بصرف راتب شهرى للرجل و المرأة، و لنفترض أن كل واحد منهم يأخذ ألف دولار، فهل يحق للزوج أن يأخذ منها هذا المال على اعتبار أنه هو الذى أتى بها إلى أوروبا؟

الجواب: إذا كانت الدولة تملّك المال للمرأة بهبة و نحوها، فلا يحق للزوج أخذه بدون رضاها.

الهجرة و خوف الانحراف

السؤال (۷۹۴): هناك بعض الأشخاص و العوائل التى لا

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۷۸، وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۷۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۳

تستطيع مقاومة التيارات الفاسدة فى بلاد الغرب، كما أنّ هناك احتمال قوى بأن ينحرف أبناؤها، هل تجوز لهم الهجرة للّجوء، أم يجب عليهم شرعا البقاء فى بلداننا و الصبر على المشاكل؟

الجواب: هذه المسألة هى من باب التزاحم الشرعى، و فى مثله يجب تقديم الأهم على المهم شرعا.

وظيفة المهاجر فكرا و عملا

السؤال (۷۹۵): ما هى وظيفة المهاجر فى البلاد غير الإسلامية من حيث الفكر و العمل؟

الجواب: وظيفة المهاجر فكرا: أن يلتزم بدينه و أخلاقه، و عملا: أن ينشر ثقافة القرآن الكريم و أهل البيت عليهم السّلام و يبلّغ الإسلام إلى غير المسلمين- حسب الإمكان- بالحكمة و الموعظة الحسنة.

مخالفة قوانين الدولة

السؤال (۷۹۶): يرى بعض المؤمنين بأن السماح بالإقامة فى البلدان الغربية تستلزم المحافظة على قوانينهم، لأنها مشترطة فى عقد- و لا أقل من أنه شرط ضمنى- بين الدولة و بين المقيم، فهل يجوز مخالفة بعض هذه القوانين، علما بأن الدولة من جانبها تخل ببعض

شروط هذا العقد؟

الجواب: لا تجوز المخالفة المستلزمة لإضرار الآخرين، أو

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۴

التعدّى على حقوقهم المشروعة، أو الموجبة للهرج و المرج و أمثال ذلك.

الكذب على الحكومة

السؤال (۷۹۷): هل الكذب على الحكومة جائز، بحيث اعمل عقدا صوريا مع أحد المقربين لى و أدّعى أنه ساكن عندى بعقد و أتقاضى منه مبلغا، و بالمقابل تعطى الحكومة للمقرب لى مبلغا من المال، هل العقد صحيح؟

الجواب: لا ينبغى للمؤمن الكذب، و مع عدم الاحتياج لا يؤخذ مثل هذه الأموال.

العيش فى بلد فيه الفساد

السؤال (۷۹۸): ما هو حكم العيش فى بلد تتوفر فيه أسباب المعاصى من خلاعة و خمور، و انتشار الأشرطة الموسيقية المبتذلة و غير ذلك؟ و ما حكم من بلغ سن التكليف حديثا هناك؟

الجواب: يجوز العيش هناك، و يتجنّب ارتكاب المحرمات، و يحاول هداية الضّال و إرشاد الجاهل.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۵

الفصل الثانى و الثلاثون أحكام أهل الكتاب

اشارة

قال تعالى:

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ

[سورة المائدة: الآية ۱۵]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«من آذى ذميا فكأنما آذانى..»

[شرح نهج البلاغة: ج ۱۷ ص ۱۴۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۷

إهداء القرآن لأهل الكتاب

السؤال (۷۹۹): هل يجوز إهداء القرآن الكريم إلى أهل الكتاب لغرض التعليم و ربما الهداية؟

الجواب: لا يبعد الجواز فى الفرضين المذكورين.

طهارة أهل الكتاب

السؤال (۸۰۰): هل أهل الكتاب محكومون بالطهارة أم لا؟ و هل تصبح المعقود عليها مؤقتا طاهرة إذا كانت غير ملتزمة بتعاليم دينها؟

الجواب: الاحتياط هو فى الاجتناب عنهم إذا لم يكن فيه حرج، و هذا الحكم يجرى على المعقود عليها أيضا.

الزواج الدائم مع الكتابية

السؤال (۸۰۱): هل يجوز الزواج الدائم من أهل الكتاب؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الكتابية بالزواج الدائم على الأظهر، و لا يجوز العكس لا مؤقتا و لا دائما.

بيع الخمر و اللحوم المحرّمة

السؤال (۸۰۲): هل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر و اللحوم المحرّمة و غير المذكاة على أهل الكتاب؟

الجواب: لا يجوز بيع الخمر و الخنزير مطلقا، و أما بيع

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۸

اللحوم المحرّمة الأخرى و لحم الحيوانات المحللة غير المذكاة على المستحلين لها فلا بأس.

التعامل الأخلاقى مع الكتابى

السؤال (۸۰۳): كيف ينبغى أن يكون سلوك المسلم تجاه أهل الكتاب، من حيث الجمع بين الأخلاق الحميدة و التبرى الواجب؟

الجواب: ينبغى أن يكون السلوك معهم كسلوك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل البيت عليهم السّلام معهم اقتداء بهم عليهم السّلام، ففى مضمون الحديث الشريف: أن أمير المؤمنين عليه السّلام صحب يهوديا فى سفر، فسأله اليهودى عن مقصده. فقال عليه السّلام: الكوفة، فلما وصلا مفترق الطريق سار الإمام مع اليهودى، فقال اليهودى: هل عدلت عن قصدك؟ فقال عليه السّلام: لا و إنما أردت مشايعتك، فإن نبينا صلى اللّه عليه و آله و سلّم أوصانا بذلك، فأسلم اليهودى لذلك، أما التبرى و بقية الأحكام فكل فى مكانه مع قيد الحكمة و التدبير الحسن كما صرحت بذلك كله الأحاديث الشريفة.

الإحسان إلى غير المسلمين

السؤال (۸۰۴): هل يحرم الإحسان إلى غير المسلمين؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۹

الجواب: يجوز الإحسان إلى غير المسلمين إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل مشاركتهم فى الإنسانية، كما و يجوز طلب الهداية لهم.

الحجاب و المرأة الكتابية

السؤال (۸۰۵): إذا تزوج رجل مسلم من امرأة كتابية، فهل يجب عليه أمرها بالتحجب؟

الجواب: يجب عليه إرشادها إلى الإسلام و الحجاب، و ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة.

عقد الكنيسة

السؤال (۸۰۶): هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة مثلا، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا بد أن يكون العقد شرعيا إمّا بتوكيل من يقرأه عنهما، أو بقراءة الزوجين أنفسهما إيجابا و قبولا يفيد معنى الزوجية بينهما.

دخول الكنيسة للاطّلاع

السؤال (۸۰۷): هل دخول الكنيسة للاطّلاع على طقوس أهل الكتاب و مراسيمهم لا بقصد الدخول فى ديانتهم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۰

جائز أم لا؟

الجواب: يجوز فى نفسه إذا لم يستلزم محرما من جهة أخرى، و لم تكن فيه خشية الضلالة.

تعريفهم حقيقة الإسلام

السؤال (۸۰۸): نظرا لكثافة الإعلام المشوّه لصورة الإسلام و المسلمين فى أذهان أهل الكتاب، فهل ترون واجبا على المسلمين تعريف أهل الكتاب بحقيقة الإسلام المسالمة، و تصحيح صورتهم باعتماد الأخلاق، و التكاتف مع بعضهم البعض، و المحبة مع الناس، أم أن مثل هذا العمل ليس واجبا بل هو كبقية الأعمال المستحبة التى اعتاد المسلمون على تركها؟

الجواب: ما ذكر فى السؤال واجب كفائى فى حدود الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إقامة الدين و نحو ذلك.

مصافحتهم و مصادقتهم

السؤال (۸۰۹): هداية أهل الكتاب تتطلب أحيانا الصداقة مع الشخص كى يتم عبرها التدرج للحديث عن الإسلام، لأنه من الواضح ليس من الحكمة البدء بالموضوع فى الساعة الأولى من اللقاء الأول، و هذه الساعة الأولى قد تبدأ بالمصافحة مثلا و الامتناع يساوى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۱

غلق الباب منذ البداية، و هذا يعنى تعذر هدايته إلى الإسلام، فهل على ضوء ذلك ترون جواز المصافحة و المصادقة حتى يتسنى للمسلم تفهيمهم فلسفة الحرمة؟

الجواب: لا إشكال فى مصافحة المسلم لغير المسلم إذا كان من الجنس المماثل، و الصداقة معهم مطلوبة إذا استثمرت استثمارا جيدا و لم يستلزم محرما، فإنها سوف تعرف الصديق غير المسلم و الجار غير المسلم بقيم و تعاليم الإسلام، فتجعله أقرب لهذا الدين القويم.

الجلوس على مائدة الخمر

السؤال (۸۱۰): هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات، إلا أنه على المائدة يوجد لحم الخنزير و الخمر المخصص له؟

الجواب: لا يجوز الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، و أما غير الخمر من المحرمات فالأظهر عدم حرمة الجلوس على تلك المائدة.

أهل الكتاب و أكل طعامهم

السؤال (۸۱۱): أكل الكيك و الأطعمة الخالية من اللحوم من يد أهل الكتاب جائز أم لا؟ و إذا علم بأنّ ذلك تم عبر الأجهزة و ليس الأيدى و لكن لا يعلم نوع الزيت

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۲

المستخدم فيه، هل يجوز الأكل أم لا؟

الجواب: جائز، إذا لم يعلم باللمس، و لم يعرف ماهية الدهن.

العداء ضد المهاجرين

السؤال (۸۱۲): هناك تداخل يومى بين المسلم و أهل الكتاب، بحيث يصعب الحذر من حيث الطهارة و النجاسة إلى حد الحرج، و ربما أدّى الحذر إلى تنافر يغذى العنصرية التى بدأت تتصاعد ضد المسلمين المهاجرين فى هذه البلدان، فما حكم نجاسة أهل الكتاب على ضوء ذلك؟

الجواب: الحرج مرفوع.

نقاط ضعف المسيحيين

السؤال (۸۱۳): ما هى نقاط ضعف المسيح و المسيحيين إذا أردنا أن نناقشهم؟

الجواب: ليس فى السيد المسيح عليه السّلام ضعف لأنّه رسول اللّه و كلمته، و إنّما الضعف فى المسيحيين أنفسهم لأنّهم حرّفوا تعاليم رسولهم الكريم، و أكبر ضعف فيهم هو قولهم بالتثليث، أى: اعتقادهم بأنّ اللّه ثلاثة: الابن و الأب و روح القدس، و اعتقادهم بأنّه فى حال كونه ثلاثة هو واحد، و فى حال كونه واحدا هو ثلاثة، و هذا أكبر

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۳

ضعف لديهم، يخالفه ليس المنطق و العقل فحسب بل تخالفه العلوم الطبيعية و الرياضية أيضا.

عيد الكريسمس

السؤال (۸۱۴): هل يجوز للمسلمين أن يعيّدوا و يباركوا للمسيحيين بمناسبة عيدهم (الكريسمس)، و هو يوم ولادة السيد المسيح عليه السّلام؟

الجواب: لا بأس بذلك.

المولود يلحق بالمسلم

السؤال (۸۱۵): هل المولود يتبع الأم أو الأب فيما إذا كانت الأم من أهل الكتاب، علما بأن القانون فى البلدان غير الإسلامية يلحق المولود بالأم؟

الجواب: إذا كان أحد الأبوين سواء الأب أم الأم مسلما، ألحق به المولود، و إن كانا كافرين فالمولود بحكم الكافر.

رد السلام على غير المسلم

السؤال (۸۱۶): إذا سلّم علىّ مشرك بتحية الإسلام، فهل يجوز أن أردّ عليه؟

الجواب: إذا سلّم عليك مشرك بتحية السلام، فيجوز الردّ

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۴

عليه ب (عليك) أو بقيّة التحيّات دون (عليك السلام) و نحوه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۵

الفصل الثالث و الثلاثون الأخلاق و الآداب الإسلامیة

اشارة

قال تعالی: وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ

[سورة القلم: الآیة ۴]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«جعل اللّه سبحانه مکارم الأخلاق صلة بینه و بین عباده فحسب أمرکم أن یتمسک بخلق متصل باللّه»

[تنبیه الخواطر: ص ۳۶۲]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۵۷

أخذ شیء من أسواق الغرب

السؤال (۸۱۷): فی الدول الغربیة هل یجوز أخذ شیء من الأسواق دون دفع ثمنه، و عدم رضا المالک، مع ملاحظة أنه إذا وقع الشخص فی أیدیهم فإنه قد یقع فی ضرر و سجن؟

الجواب: لا یجوز، حتی مع أمن الضرر.

تزویر البطاقات

السؤال (۸۱۸): ما هو حکم تزویر البطاقات و الاستفادة منها بصورة غیر قانونیة فی هذه الدول و خصوصا فی أوروبا؟

الجواب: لا یجوز مع ترتّب الحرام علیه کإضاعة حق، أو غصب مال، أو تعد علی أحد.

عدم دفع أجور الهاتف

السؤال (۸۱۹): هل یجوز تعطیل الهاتف و الاستفادة منه بدون دفع أجور الاتصالات الخارجیة و الداخلیة؟

الجواب: لا یجوز.

إثارة الشهوة

السؤال (۸۲۰): ما حکم إثارة الشهوة فی النفس أو عند الآخرین؟

الجواب: لا تجوز إثارة الشهوة عن طریق الحرام، و کذا إذا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۵۸

أدت إلی الحرام، و الأحوط ترکها مطلقا.

تعلم التربیة الجنسیة

السؤال (۸۲۱): هناک فی المدارس البریطانیة الرسمیة، و ربما فی غیرها من الدول الغربیة، درس بالتربیة الجنسیة یصاحبها شرح توضیحی بالرسوم مجسمة و غیر مجسمة للأعضاء التناسلیة، فهل یجوز للطالب الشاب المسلم و المسلمة حضور درس کهذا، و هل

یجب علی الوالدین منع الشاب من حضوره إذا زعم الشاب أنه درس نافع له مستقبلا؟

الجواب: لا یجوز للطالب الشاب المسلم أو المسلمة حضور هذا الدرس، و یجب علی الوالد المنع. نعم إذا لم یکن حضوره مصحوبا بشیء من المحرمات کالنظر بتلذذ شهوی، و کان بمنأی من الانحراف الخلقی جرّاء تعلم هذا الجرس فلا بأس به.

السلام فی الانترنت

السؤال (۸۲۲): فی العصر الحالی أصبح بالإمکان التخاطب المباشر بین اثنین عبر الانترنت بالکتابة أو بالصوت أو بهما معا، فلو کتب أحد الطرفین للآخر عبارة (السلام

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۵۹

علیکم) فهل یجب علی الطرف الثانی أن یجیب علی هذا السلام؟ و هل یکون الجواب بالکتاب، أو یجب التلفظ به؟

الجواب: لا یجب الجواب فی الفرض المذکور، و لکن الأفضل هو الجواب. نعم، إذا سمعه عبر الهاتف أو ما أشبه وجب الرد اللفظی.

السلام علی المرأة

السؤال (۸۲۳): ما حکم السلام علی المرأة عند التحدث بالهاتف؟

الجواب: جائز، بشرط عدم الریبة و خوف الافتتان.

غیبة المؤمن

السؤال (۸۲۴): ما هو الحکم لو اغتاب الإنسان أحد المؤمنین؟

الجواب: الأحوط استحبابا إذا لم یستلزم فسادا أن یستحل منه، و إن لم یمکنه ذلک یجب أن یستغفر اللّه له، و لو سبّبت غیبته هتکا و إهانة، وجبت إزالة تلک الإهانة إن أمکن.

غیبة غیر المؤمن

السؤال (۸۲۵): هل تجوز غیبة غیر المؤمن أو غیر المسلم؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۰

الجواب: إذا سبب ذلک مفسدة فلا تجوز.

غیبة الأطفال

السؤال (۸۲۶): هل تجوز غیبة الأطفال؟

الجواب: غیبة الأطفال المیزین غیر جائزة علی الأحوط وجوبا.

قطیعة الرحم

السؤال (۸۲۷): بسبب الأذی و عدم الالتزام الدینی، هل یجوز قطیعة الرحم و هجر القرابة؟

الجواب: لا یجوز، فإن صلة الرحم من الواجبات علی الأظهر، و یسعی فی هدایتهم.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر

السؤال (۸۲۸): هـل وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و التبليغ و الإرشاد خاص بعلماء الـدين، أم يعم جميع الفئات المسـلمة فی المجتمع؟

الجواب: يعم جميع المسلمين رجالا و نساء، مع اجتماع شرائطه.

من شروط الأمر بالمعروف

السؤال (۸۲۹): هل للأمر و النهی شروط خاصّة؟

الجواب: نعم، هناک أربعة شروط:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۱

۱- كون الآمر و الناهی عارفا بالمعروف و المنكر.

۲- و أن لا يتوجه ضرر بسبب الأمر و النهی إليه.

۳- و ان يحتمل التأثير.

۴- و أن يكون مرتكب المنكر أو تارک المعروف مصرا عليه.

الاشتراک بالمحطات التلفزيونية

السؤال (۸۳۰): توجـد هناک محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شـهرية مقابل التقاط برامجها غير المختصة بالفساد، و حين ينتصـف الليل تعرض أفلاما خلاعية، فهل يجوز الاشتراک فيها؟

الجواب: لا يجوز، إلا إذا وثق من نفسه و غيره بعدم مشاهدة البرامج الخلاعية الموجبة للفساد.

سوء الظن

السؤال (۸۳۱): سوء الظن و تتبع العثرات و نشرها بين الناس، مكروه أم حرام؟

الجواب: سوء الظن مكروه، أما الآخران فهما محرمان.

التجسّس

السؤال (۸۳۲): ما حكم التجسس على سلوک الآخرين فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۲

علاقاتهم الشخصية؟

الجواب: التجسس حرام.

تسجيل المكالمات الهاتفية

السؤال (۸۳۳): توجد أجهزة لتسـجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

الجواب: تسجيل المكالمات الهاتفية من التجسّس، و قد قال اللّه تعالى: وَ لَا تَجَسَّسُوا «۱».

الاستعداد للموت

السؤال (۸۳۴): أصبحت فى الآونة الأخيرة أفكر كثيرا فى الموت، حتى صرت أتوقع أننى سأموت فى أية لحظة، مما جعلنى ارتبک فى سلوکى مع الآخرين، و بالتالى فقد أثر ذلک على عملى، فهل هذه الحالة ظاهرة صحّية تطرأ على الإنسان، أم إنها حالة مرضية يفترض علاجها؟

الجواب: يستحب للمؤمن أن يكون مستعدا للموت، و لكن ينبغى أن يكون ذكر الموت داعيا للمؤمن إلى العمل،

---

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۲.

و الصلة مع الناس بالحسنى، و عمل الخير و نفع الناس، حيث أنه قد ورد فى الحديث الشريف عن رسول الإسلام محمد صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «اعمل لدنياک كأنک تعيش أبدا، و اعمل لآخرتک كأنک تموت غدا» «۱».

الاستغفار من الذنب

السؤال (۸۳۵): إذا ارتكب الإنسان ذنبا، فكيف يستغفر؟

الجواب: قال تعالى على لسان شيخ المرسلين نوح على نبينا و آله و عليه السلام: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً «۲».

و أوجز صيغة للاستغفار: أستغفر اللّه، مع الندم و العزم على عدم العود.

هبة أعضاء البدن

السؤال (۸۳۶): هل يجوز للإنسان أن يوصى بأن تؤخذ أعضاء من بدنه، مثل القلب و الكلية و ما أشبه بعد وفاته، و تعطى لشخص آخر هو بحاجة إليها حتى لغير المسلم؟

الجواب: نعم تجوز الوصية بذلک على الأقرب.

---

(۱) تنبيه الخواطر: ج ۲/ ۲۳۴.

(۲) سورة نوح: الآية ۱۰.

نشر مذهب أهل البيت عليهم السّلام

السؤال (۸۳۷): التبليغ و السعى لنشر مذهب أهل البيت عليهم السّلام، هل هو واجب أم إنه أمر مستحب؟

الجواب: يجب ذلک، و قد قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى الحديث الشريف المتواتر: «مثل أهل بيتى كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق» «۱»، و التصدى لنجاة الناس و إنقاذهم من الهلاک واجب، و قد ذكر الفقهاء العظام ذلک تحت عناوين، (الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) و (إرشاد الجاهل) و نحوها.

رأی الإسلام فی التعذیب

السؤال (۸۳۸): ما هو رأی الإسلام فی التعذیب؟

الجواب: التعذیب حرام فی الإسلام، و لا یجوز انتزاع الإقرار لمن یحتمل فیه الإجرام بالضرب و التعذیب، بل یجب التوصّل إلیه بالطرق الشرعیة، کما أن الاعتراف المنتزع بالتعذیب لا اعتبار به.

قطع العلاقة مع الأب

السؤال (۸۳۹): شخص قطع العلاقة مع أبیه، لأنّه تزوج علی

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲۷ ص ۳۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۵

أمّه زوجة ثانیة، و بدأ یضایق الجمیع و لا یهتم بشئونهم، فما حکمه؟

الجواب: لا تجوز مقاطعة الوالدین و لا مضایقتهما بل اللازم معاشرتهما بالإحسان، و إرشادهما إلی ما فیه صلاحهما بالحکمة و الموعظة الحسنة، و قد حث اللّه تعالی علی ذلک بالنسبة إلی الوالدین غیر المسلمین فکیف بالوالدین المسلمین.

عدم رضا الوالد بالسفر

السؤال (۸۴۰): إذا عزم الإنسان علی السفر إلی الخارج، و علم أو اطمأن بعدم رضا والده قلبا بذلک و لکن من دون أن یسمع المنع من لسانه، فهل یجوز له السفر إذا کان الابن یری مصلحته فی ذلک؟

الجواب: إذا کان سفره یؤدی إلی أذی الوالد فلا یجوز، إلا مع الاضطرار الشرعی أو العرفی.

الزوجة المتهاونة بأمور الدین

السؤال (۸۴۱): امرأة لا تعتنی بأمور دینها کثیرا، فهل یجب علی زوجها أن یطلقها لهذا الأمر؟

الجواب: ینصحها بالحکمة و الموعظة الحسنة حتی تهتدی،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۶

و لا یجب علیه أن یطلقها.

لا أستطیع العیش مع زوجی

السؤال (۸۴۲): إذا أردت الطلاق من زوجی و رفض ذلک، مع أنی قد کرهته و لا أستطیع العیش معه، فما الحکم؟

الجواب: الطلاق- کما فی الروایات الشریفة- أبغض الحلال عند اللّه، فإذا کان للإنسان سبیل إلی أن یعیش بمحبة و وئام فهو المقدم، و إلا أمکن للزوجة أن تتنازل للزوج عن مهرها حتی یطلقها، و إذا کانت الکراهة من طرفها فقط و الزوج یریدها، أمکنها أن تتنازل عن مال إضافی علی مهرها له أیضا، فإن لم یرض الزوج بالطلاق مع کل هذه الفروض، رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعی فیأذن فی طلاقها.

منع الأم من زیارة أولادها

السؤال (۸۴۳): إذا أكملت البنت سبع سنين و الولد سنتين و انفصلا عن أمهما، فهل يجوز للأب منع الأم عن زيارتهما؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنه من قطع الرحم، و قطع الرحم حرام.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۶۷

الزوج و شرب الخمر

السؤال (۸۴۴): هل يجوز للمرأة أن تعاشر زوجها الذى يشرب الخمر، لتأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر؟

الجواب: نعم، يجوز لها معاشرته و تأمره و تنهاه بالحكمة و الموعظة الحسنة.

تكفير المسلم

السؤال (۸۴۵): متى يجوز تكفير شخص يقول عن نفسه أنّه مسلم؟

الجواب: لا يجوز تكفير المسلم، إلّا إذا اعترف هو بالكفر، أو ارتكب ما يخرجه عن الإسلام، كالبغض و المعاداة لأهل بيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، الذين أوجب اللّه عزّ و جلّ على المسلمين محبّتهم و ولايتهم و طاعتهم و مودّتهم، قال اللّه تعالى مخاطبا رسوله الكريم: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى «۱».

سبّ غير المؤمن

السؤال (۸۴۶): ما حكم سبّ غير المؤمن، هل صحيح أنّ سبّ المؤمن حرام أمّا سبّ غير المؤمن فجائز؟ و هل

(۱) سورة الشورى: الآية ۲۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۶۸

يجوز سبّ أعداء أهل البيت عليهم السّلام؟

الجواب: سبّ المؤمن حرام، و أمّا غير المؤمن فقد لعن اللّه تعالى الذين آذوه فى نبيّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، و لعن الذين آذوا نبيّه فى أهل بيته، بقوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً «۱»، و أمّا السبّ فقد قال أمير المؤمنين سلام اللّه عليه: «إنّى أكره لكم أن تكونوا سبابين» «۲».

طرق زيادة الحسنات

السؤال (۸۴۷): كيف يمكننى أن أزيد من حسناتى؟

الجواب: باب الخير مفتوح لمن يريد، و كل لحظة من لحظات العمر يمكن الاستفادة منها فى التقرب إلى اللّه تعالى و زيادة الحسنات، و من أفضل الأمور فى هذا المجال ما يلى:

۱- الجدّ و الاجتهاد فى تعلّم علوم أهل البيت عليهم السّلام و أحاديثهم، و تعليمها للناس.

۲- السعى فى هداية الناس إلى الصراط المستقيم، كهداية الضال إلى الرشاد، و غير الملتزم إلى الالتزام،

(۱) سورة الأحزاب: الآية ۵۷.

(۲) نهج البلاغة: خطبة (۲۰۶).

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۹

و السافرة إلی الحجاب و هکذا.. و یتم ذلک عبر الحوار و نشر الکتب و الأشرطة الدینیة التوجیهیة و نحو ذلک.

و یدخل فی هذا البند السعی فی تزویج الشباب و الفتیات بکل وسیلة ممکنة، فإنّ هذا العمل یمنع وقوع کثیر من المفاسد و الانحرافات الأخلاقیة.

۳- السعی فی قضاء حوائج الناس بالمقدار الممکن، و الإصلاح بینهم، و حل المشاکل التی تحدث فی العوائل بالحکمة و الموعظة الحسنة.

السأم و الملل عند الشباب

السؤال (۸۴۸): أنا شاب فی مقتبل العمر، و طالب بکلیة الصیدلة فی السنة الثالثة، و أنا أعانی من ملل شدید و سأم حاد جدا، و هذا الملل و السأم ولّد لدیّ حالة من اللامبالاة، و لقد أوصلنی هذا الملل و السأم إلی التدنّی فی مستوای العلمی و الأخلاقی إلی حدود بعیدة جدا، و أنا أناشدکم بأن تتعاملوا مع حالتی هذه بمنتهی الصدق و الاهتمام، و أرید منکم أن تقترحوا علیّ بعض الحلول التی یمکن أن تساعدنی فی الخروج من هذه الحالة؟

الجواب: الملل یحصل من أسباب کثیرة و کذلک السأم، و لعل السبب الرئیسی هو: عدم وجود هدف سام من

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۰

الدراسة، فإذا کان للإنسان هدف نبیل- کالطبیب الذی یقدم خدمات إنسانیة نبیلة لمراجعیه- دفعه هدفه و برغبة تامة نحو الدراسة، و نلاحظ فی القرآن الکریم التشجیع الکثیر، و الترغیب الکبیر فی طلب العلم، و بیان مکانة العالم و منزلته الرفیعة، حیث یقول سبحانه: یَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ «۱»، و مثل قوله سبحانه: هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ «۲»، إلی غیر ذلک من الآیات الآمرة بطلب العلم، المظهرة لمکانة طالبه، و کذلک جاء فی الروایات الشریفة الکثیر فی هذا الباب، فإنّ أمثال هذه الآیات و الروایات تدفع الملل و السأم، و تمنح الإنسان إقبالا کبیرا علی الاستمرار و النشاط فی الدراسة، و من جانب آخر فإنّ الفراغ قاتل، و لذلک علیک أن تعالج هذه المشکلة من خلال محاولة استغلال الوقت قدر الإمکان، و لو بممارسة بعض الهوایات النافعة المحلّلة کالمطالعة و ما شابه، و لا تنسی الجانب الروحی، فإنّ ذلک أنجع علاج لمشکلتک،

---

(۱) سورة المجادلة: الآیة ۱۱.

(۲) سورة الزمر: الآیة ۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۱

و یکون ذلک من خلال التوجه إلی اللّه تعالی بالدعاء، و الذهاب إلی المساجد، و زیارة الأئمة علیهم السّلام و التوسل بهم إلیه سبحانه، فإنّهم أبواب رحمته الواسعة و سفن نجاة الأمة (صلوات اللّه علیهم أجمعین).

کلام یسیء المؤمنین

السؤال (۸۴۹): لو بث شخص کلاما یسیء إلی سمعة أحد المؤمنین، ثم تاب و استغفر، فهل هناک واجب آخر غیر ذلک؟

الجواب: أن یسترضی من أهانه و اغتابه، و یطلب المغفرة له من اللّه تعالی.

الشكوى على الجار

سؤال (۸۵۰): ما هو حكم الشكوى على الجار مثلا فی المخفر، و ذلك بسبب أذية أطفاله؟

الجواب: قال الإمام الرضا عليه السّلام: «ليس حسن الجوار كفّ الأذى، و لكن حسن الجوار الصبر على الأذى» «۱».

وجوب التبليغ و الإرشاد

السؤال (۸۵۱): إذا كان عقد الهيئات الدينية، و المجالس

(۱) الكافی: ج ۲ ص ۶۶۷، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۲

الحسينية، و نشر الكتب التوعوية، و إصدار الصحف و المجلات مقدمة للتبليغ و الإرشاد، فهل يكون ذلك واجبا؟

الجواب: نعم يجب كل ذلك، على سبيل الكفاية و على جميع المسلمين.

المقاطعة أو المناصحة

السؤال (۸۵۲): هل تجوز مقاطعة المسلم المذنب؟

الجواب: لا يقاطعه بل ينصحه.

شاهده مع فتاة فی الطريق

السؤال (۸۵۳): قد يحصل للإنسان أن يشاهد فی الطريق أو فی محلات البيع أو وسائل النقل العامة، مثلا صديقه المسلم يتحدث مع امرأة أجنبية، فهل له أن يظن به سوءا أو أن يخبر زملاءه بما رآه، من غير قصد الغيبة أو الإشهار، علما أنّ الرجل الأول يتأذى من ذلك خاصة عند ما يشيع الكلام عنه؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يظن بأحد سوءا، كما لا يجوز إخبار الزملاء بذلك إذا كان كشفا للستر.

حرمة المسلم

السؤال (۸۵۴): إذا زلّ قدم مسلم فسقط فی معصية رآه فيها

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۳

مسلم آخر، ثم تاب العاصی و استقام، فهل يجوز للثانی تسقيطه و تعييره؟

الجواب: كلا لا يجوز، فإنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «۱».

مجالسة العصاة و المذنبين

السؤال (۸۵۵): إنّ الجلوس مع أصحاب الذنوب و المعاصی يوجب النقمة، فما ذا لو كنت ملزما بذلك، حيث إنّنی طالب فی المرحلة الثانوية، و فی بعض الأحيان أجلس معهم فی غرفة واحدة؟

الجواب: ينبغی عليك القيام بنصحهم و إرشادهم إلى الطريق الحق، و ترك المعاصی و الذنوب، فإنّ الذنوب و المعاصی تستلزم زوال

النعم فی الـدنیا، و توجب العقاب فی الآخرة، و علیک بتحصـین نفسک و تقویتها، و ذلک عبر مطالعة الکتب و بالخصوص العقائدیة، مثل أصول الکافی، و نهـج الفصاحـة، و نهـج البلاغـة و غیرها، فإنّها تقوّی ارتباطک بالآخرة و تزیـد معلوماتک أیضا، بحیث تسـتطیع التصدی لما یواجهک من الإشکالات و الشبهات.

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۶ ص ۴۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۴

سعادة الإنسان

السؤال (۸۵۶): لما ذا السعادة شیء نسبی، و لا یمکن لشخص أن یکون سعیدا ۱۰۰٪؟

الجواب: فی الحـدیث الشـریف: إن اللّه تعالی خلق الراحـة فی الآخرة و الناس یطلبونها فی الـدنیا و لا یجدونها، و فی حدیث آخر: إن اللّه تعالی خلط شـیئا من سرور الجنة و مکروه النار، و جعله فی الدنیا لیدل سرورها المشوب بالمکروه علی سرور المحض فی الجنة. و مکروهها المشوب بالسرور علی المکروه المحض فی النار..

و من هـذه الأحادیث و غیرها یظهر أن السـعادة التی یتصورها الإنسان فی الراحـة و السـرور لا تکون فی الـدنیا إلا نسبیة. نعم السـعادة الواقعیـة تتحقق للإنسان فی الدنیا؛ باتباع أهل البیت علیهم السّـلام، و أداء الواجبات و ترک المحرمات، و رعایة الأخلاق و الآداب فی حیاته الفردیة و الاجتماعیة، و هی تؤدی إلی السعادة فی الآخرة أیضا.

حکمة الابتلاء

السؤال (۸۵۷): ما هی الحکمة من الابتلاء، و ما هی فلسفة البلاء؟

الجواب: لعل من حکمة ذلک تمحیص قلب المؤمن، و زیادة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۵

درجاته و ثوابه، و شدّة قربه من رحمة اللّه تعالی..

اقتناء الکلاب

السؤال (۸۵۸): هل یجوز اقتناء الکلاب، بغرض حراسة المنزل و حمایة المال، مع اجتنابها و مراعاة الطهارة فیما یشترط فیه الطهارة؟

الجواب: لا بأس بذلک.

حبس الحیوان

السؤال (۸۵۹): عندی حمامة و دجاجة و قطة أترکها فی المنزل بدون طعام، فهل أنا مذنب؟

الجواب: حبس الحیوان المحترم- کما فی فرض السؤال- و ترکه من دون طعام و شراب حتی یموت غیر جائز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۷

الفصل الرابع و الثلاثون الأخلاقیات التربویة

اشارة

قال تعالى:

فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..

[سورة آل عمران: الآية ۱۵۹]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«أول ما يوضع فى ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه»

[موسوعة البحار: ج ۷۱ ص ۳۸۵]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۷۹

التجسس على الأولاد

السؤال (۸۶۰): هل يجوز التجسس على الأولاد من باب الخوف عليهم من الوقوع فى الحرام، أو أن يكونوا على غير المنهج الإسلامى؟ و هل يجوز التجسّس على الناس و مراقبتهم من باب إصلاحهم مثلا، أو منع وقوع الجرائم الخلقية و الانحرافات الفكرية فيهم، فيكون التجسس من باب المحافظة على المجتمع الإسلامى؟

الجواب: التجسس على الناس حرام، إلا فى المقرر شرعا المشروط بإذن الفقيه العادل، أما بالنسبة للأولاد فيلزم تربيتهم و مراقبتهم و إرشادهم إلى الخير، قال اللّه تعالى:

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۱».

تفتيش نقال الأبناء

السؤال (۸۶۱): أصبح المحمول (النقال) فى يد الصغير و الكبير، البنات و الأولاد، على مختلف الأعمار و المستويات. فهل يحق للأم أو الأب تفتيش نقال أبنائهم لمعرفة اتصالاتهم و رسائلهم، أم هذه حرية شخصية لا يحق لأحد التدخل فيها؟

الجواب: فى هذه الأيام التى كثرت فيها المشاكل

---

(۱) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۰

و خصوصا الأخلاقية، و قد استطاع أعداء الإسلام أن يغزوا المسلمين و يستهدفوا الأجيال الشابة للأمة، فلا بد من التوعية و التثقيف، و مراقبة الأولاد جزء من الاهتمام بالتوعية و التربية.

بين الوالد و ولده

السؤال (۸۶۲): هل يعتبر من الخطأ المحرّم شرعا أن يبيّن الابن لأبيه بعض و جهات النظر التى يختلف فيها معه، مع احتمال غضب الأب فى مثل تلك الأمور؟

الجواب: كل ما يسبب أذى الوالدين فهو حرام، و على الابن اجتنابه، نعم له أن يطرح ذلك بصورة لا يتأذيان به، ثم لا يصرّ على صحة نظره إن هما أصرّا على خطأه فيه.

حدود طاعة الوالدين

السؤال (۸۶۳): ما هى حدود طاعة الأب و الأم؟

الجواب: تجب طاعة الوالدين، إذا كان ترك الطاعة سببا لأذيتهما.

تأديب الشباب

السؤال (۸۶۴): هناك جماعة من المفسدين و الفسقة يسعون لإفساد الشباب بمختلف الوسائل، و يحاولون الإيقاع بأكبر عدد منهم فى شباك الرذيلة و الفساد، و الشكوى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۱

إلى الجهات الرسمية لا جدوى منها، و النهى عن المنكر باللسان و النصيحة لا تجدى نفعا، و تجاهلهم يساوى انتشار الفساد أكثر و أكثر، ما هو تكليفنا الشرعى إزاء هؤلاء؟ و هل يجوز لنا استخدام القوة معهم؟

الجواب: قال اللّه تعالى: ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱»، أما استخدام القوة فى تأديبهم، فلا يجوز إلا فى موارد خاصة بإذن خاص من الحاكم الشرعى.

إطالة شعر الرأس و صبغه

السؤال (۸۶۵): ما حكم إطالة شعر الرأس؟ و ما حكم صبغ الشعر للرجال و النساء باللون الأسود و غيره؟

الجواب: لا بأس بإطالة الشعر إذا كان بالمقدار المتعارف، و لم يكن تشبّها بالنساء أو بغير المسلمين، و كذا صبغ الشعر للرجل و المرأة.

الحب فى اللّه

السؤال (۸۶۶): ما حكم حب شخص لشخص آخر بغرض الصداقة، و هذا الحب قد وصل بصاحبه إلى التفكير الدائم فى هذا الصديق و الغيرة عليه؟

---

(۱) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۲

الجواب: الحب للجنس الموافق فى نفسه جائز، بل إذا كان الحب فى اللّه فهو مستحب، شريطة أن يكون خاليا من دواعى الريبة و الافتتان، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما تحابّ رجلان فى اللّه قط إلا كان أفضلهما أشدّهما حبّا لصاحبه» «۱»، و قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «الحبّ فى اللّه فريضة، و البغض فى اللّه فريضة» «۲»، فعلى هذا أنّك إذا أحببت أحدا فى اللّه تعالى فأخبره بذلك، فإنّه يسبّب التحابب من الطرفين.

طريق التوبة

السؤال (۸۶۷): إنّ لى صديقا قد ترك الصلاة منذ فترة طويلة جدا، و زاد على هذا فواحش أخرى لمدة طويلة..

و هو الآن و الحمد للّه قد هداه اللّه بتشجيع من مجموعة من الشباب المتديّن، و إنه الآن يواظب على صلاته تاركا الفواحش السابقة، و لكنه يريد أن يعلم ما الذى يفعله كى يحاول أن يكفر عن ذنوبه الكبرى، و ما هى أحسن الطرق إلى ذلك؟

الجواب: عليه أن يستغفر اللّه عزّ و جلّ و يندم عما مضى،

---

(۱) مجموعة ورام: ج ۲ ص ۲۵.

(۲) المستدرك: ج ۱۲ ص ۲۲۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۳

و يصمّم على ترك العودة إليه، و إذا كانت الذنوب مرتبطة بحقوق الناس فعليه أن يرجع الحقوق إلى أهلها، و يقضى ما فاته من الواجبات، و ينبغى أن يكثر من قراءة القرآن الكريم، و الأدعية الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام، و قد قال اللّه سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ «۱»، و قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۲»، و فى الحديث الشريف: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «۳».

يأس طالب العلم

السؤال (۸۶۸): أحيانا يصاب طالب العلم بالإحباط و اليأس و الكآبة، من خلال المشاكل فى هذا الخط أو هذا النهج، فما هى نصيحتكم إليه؟

الجواب: إذا دخل طالب العلم بهدف هداية نفسه و الآخرين، لم يصبه إحباط و لا يأس إن شاء اللّه، و إذا أصابه شىء من ذلك أزاحه عنه بالتأمل فى عظم الهدف و كبر المقصد،

---

(۱) سورة الأعراف: الآية ۲۰۱.

(۲) سورة البقرة: الآية ۲۲۲.

(۳) موسوعة البحار: ج ۶ ص ۴۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۴

فإنّ التصدّى لهداية النفس و الآخرين غاية كبرى و هدف نبيل، و له أجزل الثواب و أعظم الأجر.

الكذب حرام

السؤال (۸۶۹): هل يجوز الكذب فى مواقف معينة؟

الجواب: الكذب من المحرمات الكبيرة، و لا يجوز إلا فى بعض المستثنيات المذكورة فى الكتب الفقهية، مثل:

إصلاح ذات البين، سواء كانا شخصين أو أسرتين، مجتمعين أو أمّتين.

الألفاظ القبيحة

السؤال (۸۷۰): هل يجوز شرعا التلفظ بالألفاظ النابية و ما يستقبح ذكرها؟

الجواب: لا يجوز الفحش، و اللّه تعالى قد حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذىء اللسان.

الدخول فى المدارس الأجنبية

السؤال (۸۷۱): هل يجوز إدخال أولادنا إلى المدارس الحكومية مع وجود مدارس إسلامية، مع ما فيها من مخاطر أخلاقية و عقائدية؟

الجواب: ینبغی تعلیم الأولاد ما یصلح دینهم و دنیاهم، و یجب علی الوالدین مع الإمکان و القدرة إدخالهم المدارس

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۵

الإسـلامیة دون غیرهـا، کمـا یجب توجیههم و تحصـینهم و توفیر المناخ الـدینی المناسب فی المنزل و غیره لهم، و الحل المناسب: هو تأسیس مدارس دینیة متطورة و سهلة التناول فی مختلف البلاد.

تأدیب الطلاب

السؤال (۸۷۲): هل یجوز ضرب الطلاب إذا رأی المعلم عدم استجابتهم له، مما یؤثر سلبا علی مستواهم الدراسی؟

الجواب: لاـ یجوز ضـرب الأولاـد الصـغار إلّـا لولی أمرهم ضـربا خفیفا تأدیبا، نعم لو أذن الولی للمعلم أو غیره بـذلک جاز له ذلک- بقدر الضرورة- تأدیبا.

السن الذهبی للرجال

السؤال (۸۷۳): هل یجوز للرجل تلبیس أسنانه و تغلیفها بالذهب؟

الجواب: الأحوط الأولی ترک ذلک للرجل.

کلمة الأجنبی

السؤال (۸۷۴): نسمع کثیرا لفظة (الأجنبی)، ما هو المقصود من ذلک شرعا؟

الجواب: لا یجوز للمسـلم أن یصف أخاه المسـلم بأنه أجنبی، و إن اختلف عنه فی العنصر و الشکل و البلد، فالأجنبی فی نظر الإسلام: هو کل خارج من الدین الإسلامی،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۶

نعم هـذا الاصـطلاح وارد أیضا فی بحث العلاقة بین الرجل و المرأة و ما یتبعها من الأمور کالنظر و اللمس و ما شابه ذلک، و فی هذا المجال یقصد بالأجنبی: کل من لم یکن محرما أی غیر المحارم من الرجال و النساء فإنهم یعتبرون أجانب علی الآخرین.

حکم الانتحار

السؤال (۸۷۵): هل یجوز للإنسان أن ینتحر؟

الجواب: لا یجوز الانتحار، بل یحرم حرمة شدیدة فی الإسلام، قال اللّه تعالی: وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّهَ کَانَ بِکُمْ رَحِیماً* وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ نٰاراً «۱».

قتل المریض نفسه

السؤال (۸۷۶): إذا علـم المریض بـأنّه سـوف یمـوت یقینـا، و یعیش معـذّبا، أو علم السـجین بـأنّه سـوف یقتلـوه یقینـا، و یعیش تحت التعذیب، فهل یجوز له أن یقتل نفسه؟

الجواب: لا یجوز للإنسان أن یقتل نفسه، و إن کان المریض الذی یعلم بأنه سـیموت قریبا کالمبتلی بالسرطان، أو من یعانی من مرض شدید، أو کالسجین الذی یعلم

(۱) سورة النساء: الآية ۲۹ و ۳۰.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۷

بأنّهم سيقتلوه قريبا، أو سوف يموت تحت التعذيب الوحشى.

المقاطعة ما بين الأخوة

السؤال (۸۷۷): هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه و يقاطعه مدى العمر، كما شاعت هذه الظاهرة بين البعض من أبناء مجتمعنا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ففى الحديث: «لا هجرة فوق ثلاث» «۱» و عن الإمام الباقر عليه السّلام: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلا و برئت منهما فى الثالثة، فقيل له: يا ابن رسول اللّه هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال عليه السّلام: ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتى يصطلحا» «۲».

الزوجة غير المطيعة

السؤال (۸۷۸): إذا كانت هناك زوجة غير مطيعة لأمر زوجها، و لا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه، و كانت تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها أشهرا، فهل

---

(۱) أصول الكافى: ج ۲ ص ۳۴۴.

(۲) موسوعة البحار: ج ۷۵ ص ۱۸۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۸

زوجة كهذه تستحق النفقة على نفسها و أولادها، و حتى حضانتها بحسب أحكام الشرعية الإسلامية؟

الجواب: الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية، و أما نفقة الأولاد و حقّها فى حضانة أولادها؛ فالذكر سنتين و للأنثى سبع سنوات، فلا يسقطان بالنشوز.

زيارة الزوجة لأهلها

السؤال (۸۷۹): هل يستطيع الرجل أن يمنع زوجته من زيارة والديها أو أرحامها، لوجود سبب ما؟

الجواب: لا يجوز.

خدمة أهل الزوج

السؤال (۸۸۰): هل خدمة الزوجة أهل الزوج من أب و أم و أخ و أخت، و خدمة الزوج أهل الزوجة كذلك و خاصة فى بلاد الغربة يعدّ من البرّ؟

الجواب: نعم، هو من البرّ و فيه ثواب كبير، و فى الحديث الشريف: «ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء» «۱».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۷۹ ح ۵۸۰۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۹

الشرع و معالجة النشوز

السؤال (۸۸۱): هل صحيح ما يقال: أنّ نشوز «۱» المرأة يعالجه الشرع بالضرب؟

الجواب: أولا: ليس النشوز و مشروعية الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز و مشروعية الضرب يشملان الزوج أيضا إذا لم يقم هو أيضا بواجباته و المعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

و ثانيا: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ و النصيحة، فإذا لم يفد فالهجر عند النوم، فإذا لم يفد فالضرب بشرط أن يكون ضربا غير مبرح و لا ـ مدم، و ذلك بالسواك أو بمنديل، و لا يكون بسوط و لا خشب، و هو كتأديب المعلم التلميذ، و هو أفضل من تركه حتى يفسد نهائيا، و من مراجعة الحاكم لذلك، مضافا إلى ما ثبت علميا من أن هناك بعض النفوس لا ـ تستقيم إلا ـ عبر إهانتها بالضرب، و هذا فى الضرورة القصوى فقط.

الانحراف و أنواعه

السؤال (۸۸۲): ما هو الانحراف، و ما هى أنواعه التى بيّنها

---

(۱) النشوز: يطلق فيما يتعلق بين الزوجين، و هو عدم رعاية الزوجة حق الزوج.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۰

القرآن الحكيم؟

الجواب: الانحراف: هو عدم الاستقامة، سواء فى الفكر و العقيدة، أو فى السلوك و العمل، أو فى الأخلاق و العشرة مع الناس، و قد حذّر القرآن الحكيم من الانحراف مطلقا.

طريق السموّ و الرفعة

السؤال (۸۸۳): إنّ حياتى العبادية تقوى فترة و تضعف أخرى، لكن أمام الآخرين أنا ملتزم، ممّا جعلنى أشعر أنّى منافق، و مع أنّنى أستغفر بسرعة من الذنوب، لكنّنى أشعر أنّ كل ما بنيت من الطاعة أخذ يتلاشى، سؤالى:

كيف أمنع نفسى من السقوط فى ظلمات الشياطين؟

و كيف أتخلص من كيدهم؟

الجواب: تمنع نفسك بفعل الواجبات و المستحبات، و ترك المحرمات و المكروهات، و الالتزام بصلاة الليل، و قراءة القرآن الحكيم، و الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السّلام، و حسن الخلق مع الجميع و خاصة الوالدين و الأقربين.

المزاح المؤذى

السؤال (۸۸۴): المزاح المؤذى للأحباب حرام أم مكروه؟

الجواب: الإيذاء حرام.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۱

رفع التقارير للمخابرات

السؤال (۸۸۵): هل التقارير المرفوعة للمخابرات ضد المواطنين المسلمين فى بلاد المهجر مقبولة شرعا؟

الجواب: كلا، إن و رفع التقرير ضد المسلم فى نفسه حرام، بلا فرق بين بلاد المهجر و غيرها من سائر البلدان.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۳

الفصل الخامس و الثلاثون أحكام الطب

اشارة

قال تعالى:

وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ

[سورة الشعراء: الآية ۸۰]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«تداووا، فما أنزل اللّه داء إلّا أنزل معه دواء إلّا السام- يعنى الموت- فإنه لا دواء له»

[موسوعة البحار: ج ۶۲ ص ۷۳]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۵

نقل عضو ملحد لمسلم

السؤال (۸۸۶): إذا تمّ عبر عملية جراحية نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يطهر إذا عدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

الجواب: نعم إن العضو أو الجزء المنفصل من جسم الحى نجس، من غير فرق فى ذلك بين المسلم و غيره، و لكنه إذا صار جزءا من بدن المسلم و من بحكمه حكم بطهارته.

بيع الأعضاء

السؤال (۸۸۷): هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه، مثل الكلية و هو على قيد الحياة؟ و السؤال إذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال؟ و هل هى أموال حلال؟

الجواب: لا يبعد الجواز، خصوصا إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط على الحى عدم تعريض نفسه للخطر، كما يشترط فى بيع الورثة أعضاء ميّتهم أن يكون بوصيّة من الميت، و حينئذ تكون الأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت حلالا، و تعتبر من تركته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۶

عقد الرحم

السؤال (۸۸۸): ما حكم عملية عقد الرحم؟ و ما حكم الطبيب الذى يقوم بإجراء العملية، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يمنع من الحمل بشكل دائم، و أما إذا كان مؤقتا جاز، و أما الطبيب فإن كان عالما بالحكم و عقده دائما عدّ عاصيا على الأظهر، و وجب عليه التوبة، و الدّية لشل العضو عن قوة الإنجاب.

استخدام اللولب

السؤال (۸۸۹): ما حکم استخدام اللولب، مع العلم أن هناک نوعین منه، أحدهما یمنع صعود الحیوان المنوی إلی البیضة من أجل التلقیح، و الآخر یمنع انفراز البیضة المخصبة فی جدار الرحم؟

الجواب: جائز کلاهما علی الأظهر.

إسقاط الجنین

السؤال (۸۹۰): فتاة بکر اعتدی علیها شخص، فهل یجوز القیام بعملیة إسقاط الجنین، لحمایتها من الحد العرفی، الذی یقام علیها من قبل ذویها مطلقا، فی حالة رضاها بالاعتداء أو کانت مکرهة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۷

الجواب: لا یجوز ذلک، إلّا إذا کان وجود الحمل خطرا علی حیاة الأم، أو کان موجبا لمفسدة شرعیة أعظم من الإسقاط.

أدویة لتنشیط الجنس

السؤال (۸۹۱): أدویة التنشیط الجنسی التی تعطی للرجل قوة لزیادة الحالة الجنسیة، هل هی جائزة أم لا؟

الجواب: جائزة، فیما إذا لم تسبب أضرارا بالغة، و لا توقع فی الحرام.

فحص المرضی غیر المحارم

السؤال (۸۹۲): بناء علی جواز فحص المرضی غیر المحارم لطلاب العلوم الطبیة عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعیین هذه الضرورة؟

الجواب: العرف.

علاج العقم

السؤال (۸۹۳): هل یعد علاج العقم (عدم القدرة علی الإنجاب) الذی قد یستلزم النظر، من المسوغات التی تجیز للرجل أن یباشر علاج المرأة الأجنبیة التی تعانی من هذه الحالة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۸

الجواب: علاج العقم- لمن علیها حرج من ذلک- من المسوغات، فیما إذا لم یکن هناک طبیبة تعالج عقمها.

مشتقات الخنزیر

السؤال (۸۹۴): هل یجوز تناول الدواء الذی تحتوی مکوناته علی مشتقات الخنزیر؟

الجواب: لا یجوز ذلک، إلا عند الاضطرار و انحصار العلاج فیه.

الأنسولین المستخرج من الخنزیر

السؤال (۸۹۵): هل یجوز استخدام مادة الأنسولین المستعملة فی علاج مرض السکر، المستخلصة أحیانا من بنکریاس الخنزیر؟

الجواب: یجوز استخدامها للعلاج، بتزریقها فی العضلة أو الورید أو تحت الجلد بالإبرة.

زرع کبد الخنزیر

السؤال (۸۹۶): لو احتاج المريض إلى زراعة الكبد، فهل يجوز زرع كبد الخنزير فى بدنه؟

الجواب: يجوز زرع كبد الخنزير فى بدن الإنسان، و إذا صار جزءا منه حكم بطهارته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۹

استخدام زيت الحوت

السؤال (۸۹۷): هناك نوع من الأدوية يستخرج من الحوت يسمى ب (زيت الحوت)، يوصى بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه كعلاج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان للادّهان به فيجوز، و أما أكله فلا يجوز إلّا فى حالة الضرورة و انحصار العلاج فيه.

حبوب منع الحمل

السؤال (۸۹۸): ما الحكم فى استعمال حبوب منع الحمل للتحكم فى وقت الدورة الشهرية، خاصة ما يسمى بحبوب الاختبار التى تعجل بالدورة قبل وقتها الطبيعى؟

الجواب: جائز، إذا لم يترتب عليها من استعمالها ضرر كبير.

الطب النفسى و حالة الانتحار

السؤال (۸۹۹): يقول الطب النفسى: إنّ كل حالات الانتحار عارض مرضى، أو مضاعفات لحالات مرضية، فهل هذا يعنى إنّ كل المنتحرين لا يشملهم النص القرآنى وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً* وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً «۱»؟

---

(۱) سورة النساء: الآية ۲۹ و ۳۰.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۰۰

الجواب: هناك فى الإنسان قوتان كثيرتا الطغيان، و لكن الشارع ذمّهما و نهى عن الانقياد لهما، و هما: الشهوة و الغضب، فالشهوة عدّلها الشارع بالزواج، و لذلك قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «إذا تزوّج الرجل فقد أحرز نصف دينه، فليتّق اللّه فى النصف الآخر» «۱»، و النصف الثانى هو:

الغضب و على الإنسان تعديله و تقويمه بالحلم و كظم الغيظ، و قد حذّر الشارع منه كثيرا، و قال الإمام على عليه السّلام: «إيّاك و الغضب، فأوله جنون و آخره ندم» «۲»، و أمر الإنسان بإبعاد نفسه منه.

و عليه: فالمنتحر و إن كان فى حالة مرضيّة حين الانتحار، و لكنه فى مقدوره أن يبعد نفسه عن المقدمات التى توصله إلى هذه الحالة المرضيّة، كما أنّ الذى يلقى بنفسه من شاهق كان باستطاعته أن يبعد نفسه عن المقدمات التى تؤدى به إلى السقوط و الموت.

معالجة القلق و الكآبة

السؤال (۹۰۰): ما هو أساس ابتلاء الكثيرين هذه الأيام بمرض القلق و الكآبة الذى يسمّى بمرض العصر؟

---

(۱) المستدرک: ج ۱۴ ص ۱۵۴ ح ۱۶۳۵۱- ۲۲.

(۲) غرر الحکم: ۲۶۳۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۱

الجواب: أساس ذلک هو عدم المعرفة الکاملة:

۱- بعلم أصول الدین، و هو یرتبط بالاعتقاد.

۲- و علم فروع الدین، و هو یرتبط بالعمل.

۳- و علم الأخلاق و الآداب، و هو یرتبط بالسلوک.

فمن استطاع أن یقوّی فی نفسه هذه الأمور الثلاثة، اطمأنت نفسه و قرّت، و تخلّص من هذا المرض الروحی الکثیر الانتشار: مرض القلق النفسی و الکآبة الروحیة.

تحویل الرجل إلی المرأة

السؤال (۹۰۱): هل یجوز عبر عملیة جراحیة تحویل الرجل إلی امرأة و بالعکس؟

الجواب: لا یجوز تحویل الرجل إلی امرأة، و لا تحویل المرأة إلی رجل، و یجوز ذلک فی الحیوانات.

طبیب یعمل بالمسالک البولیة

السؤال (۹۰۲): أنا طبیب و أعمل فی مجال جراحة المسالک البولیة، و توجد لدینا عملیات تجری بواسطة ناظور المثانة، و هذا یستدعی أن أقوم بإدخال الناظور عبر مخرج البول إلی المثانة فی معالجة الرجال و النساء و بخصوص النساء، فما هو الحکم الشرعی فی هکذا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۲

عملیة (حیث لا توجد طبیبات فی هذا المجال)؟

الجواب: بمقدار الضرورة- کما فی فرض السؤال- لا بأس.

فحص الرجل الأجنبی

السؤال (۹۰۳): نحن طالبات طب فی مرحلة التدریب الإکلینکی، نسأل سماحتکم عن: حکم الفحص علی الرجل الأجنبی، و لمسه مباشرة بالید لما تقتضیه الدراسة؟

الجواب: لا یجوز ذلک، إلا إذا اقتضت الضرورة و بقدرها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۳

الفصل السادس و الثلاثون أحکام الفن

اشارة

قال تعالی:

إِذْ قالَ لِأَبِیهِ وَ قَوْمِهِ ما هٰذِهِ التَّماثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَها عاکِفُونَ

[سورة الأنبیاء: الآیة ۵۲]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«من مثّل تمثالا، کلف یوم القیامة أن ینفخ فیه الروح»

[وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۶۳]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۵

تمثیل دور النساء

السؤال (۹۰۴): هل یجوز للرجال تمثیل دور النساء و بالعکس؟

الجواب: یجوز، مع رعایة الموازین الأخلاقیة و الشرعیة.

تمثیل واقعة کربلاء

السؤال (۹۰۵): هل یجوز تمثیل واقعة کربلاء بشکل فیلم سینمائی، یعرض للعالم و یراعی فیه الشروط الدینیة من عدم الهتک لحرمة الإمام الحسین علیه السّلام و أهل بیته علیهم السّلام؟

الجواب: یجوز، بل ینبغی الاهتمام بذلک مع رعایة التاریخ الصحیح، و تمثیل خبراء فن التمثیل، و ذلک لتنویر أذهان العالم بمعرفة أهداف الإمام الحسین علیه السّلام و سیرته.

تمثیل دور المعصومین علیهم السّلام

السؤال (۹۰۶): هل یجوز تمثیل أدوار سینمائیة أو مسرحیة تمثّل شخصیّة السیدة فاطمة الزهراء علیها السّلام أو السیدة مریم العذراء علیها السّلام بإظهاره الصورة و الصوت؟

الجواب: تمثیل هذه الشخصیات المذکورة فی مفروض السؤال فی نفسه جائز، ما لم یستلزم هتکا لقدسیة و جلالة تلک الشخصیات، علما بأن الممثل لهکذا شخصیات ینبغی أن یتمتع بمزایا خاصة من الإیمان

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۶

و التقوی، و الفضیلة و الأخلاق، و أن یکون ذا سمعة حسنة و طیبة عند الناس.

التمثال فی البیت

السؤال (۹۰۷): ما حکم وضع الصور المنقوشة أو المنحوتة التی تمثل الطیور أو الحیوانات الأخری المعلقة علی جدران المنزل؟ و هل تقبل الصلاة فی منزل فیه مثل هذه الأشیاء؟

الجواب: فی نفسه جائز، و إنما تکره الصلاة فی بیت فیه صورة أو تمثال لذی روح، و تذهب الکراهة بتغطیتها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۷

الفصل السابع و الثلاثون حکم الألبسة و الحلی

اشارة

قال تعالی:

یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ وَ رِیشاً وَ لِباسُ التَّقْوی ذلِکَ خَیْرٌ

[سورة الأعراف: الآیة ۲۶]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«البسوا البیاض فإنه أطیب و أطهر، و کفنوا فیه موتاکم»

[فروع الکافی: ج ۶ ص ۴۴۵]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۹

لبس القلادة للرجال

السؤال (۹۰۸): مـا حکم لبس الرجـال القلاـدة غیر الذهبیـة، مع اشـتمالها علی سـیف الإمـام علی علیه السّـلام أو صورته أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

شیرازی، سـید صادق حسـینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم – مؤسسة الإمامة، بیروت – لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۵۰۹

الجواب: جائز فی نفسه، ما لم یستلزم عنوانا آخر محرم.

السؤال (۹۰۹): هل یجوز للرجل أن یلبس القلادة لغرض الزینة؟

الجواب: إذا لم تکن من الذهب، و لم یکن لبسها تشبها بالمرأة فلا بأس.

قلادة من فضة

السؤال (۹۱۰): ما حکم من لبس علی عنقه سلسلة من فضة، أرید تفصیلا کاملا علی لبس الفضة؟

الجواب: لا إشکال فی لبس الفضة، بل إن فی لبس الفضة للرجل کالخاتم من فضة ثواب أیضا.

لبس الشباب للأقراط

السؤال (۹۱۱): تنتشـر فی البلاد غیر الإسـلامیة موضـة جدیدة یلبس فیها الرجل الأقراط النسائیة بإحدی أذنیه أو کلتیهما، فهل یجوز له ذلک؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۰

الجواب: لا یجوز، إذا کانت ذهبیة، بل مطلقا علی الأحوط إذا کان تشبّها بالنساء.

الساعة المطلیة بماء الذهب

السؤال (۹۱۲): هل یجوز لبس الساعة المطلیة بماء الذهب أم لا؟ و هل ماء الذهب یحتوی علی الذهب أم هو لون فقط؟

الجواب: إذا کان المقصود من الطلاء بماء الذهب هو:

تلبیس فلز الساعة بغشاء من الذهب، فلا یجوز لبسـها للرجل، و أمّا لو کان مطلیا بلون أصفر یشبه الذهب و لیس واقعا ذهبا، فهو جائز و لا حرمة فی لبسها.

لبس الذهب الأبيض

السؤال (۹۱۳): هل يجوز للرجال لبس الذهب الأبيض كخاتم الزواج مثلا؟
الجواب: الذهب الأبيض- البلاتين- جائز، و أما الذهب الأصفر المطلى بمادة كيمياوية تجعله أبيض- كما يصنع فی بعض البلدان- فلا يجوز.

لبس البنطلون

السؤال (۹۱۴): هل يجوز للنساء لبس البنطلون مع قميصة طويلة فی الشتاء، مع العلم نحن نعيش فی دولة أوروبية؟
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۱
الجواب: جائز مع ستر البدن كاملا (غير الوجه و الكفين)، إذا لم يكن لباس شهرة «۱».

لبس المحابس

السؤال (۹۱۵): ابنتی تبلغ من العمر ۱۴ سنة و عدة أشهر و هی تلبس حلی (المحابس مثلا) و تخرج من البيت، و أنا أكتفی بأن أقول لها هذا حرام، و هی لا تبالی، و أنا لا أصرّ عليها خوفا من تعقيدها من ديننا الإسلام و تصورها بأنه دين صعب فتنفر منه، فهل يجب علیّ أن أصرّ عليها بعدم لبس مثل هذه الأشياء؟
الجواب: قال تبارك و تعالی: ادْعُ إِلیٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۲»، و قال عز و جل: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً «۳».

ساعة ذهبية

السؤال (۹۱۶): ما حكم لبس ساعة اليد التی تحتوی بداخلها علی الذهب؟

(۱) لباس الشهرة: اللباس الذی يظهر لابسه بشكل قبيح عند الناس، فيؤدی ذلك إلی هتكه و إذلاله.
(۲) سورة النحل: الآية ۱۲۵.
(۳) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۲
الجواب: لا يجوز للرجال إن صدق عليه لبس الذهب، و تجوز للنساء ما لم يظهرنها للأجانب.

لباس عليها صور

السؤال (۹۱۷): ما هو رأی سماحتكم فی لبس الثياب التی ترسم عليها صور ممثلين و ممثلات و مغنين و مغنيات فی الحياة اليومية و الصلاة بها؟
الجواب: لا ينبغی ذلك، و إذا كان ترويجا للباطل كان محرما، و يكره الصلاة فی تلك الثياب.

ربطة العنق

السؤال (۹۱۸): هل هناك إشكال فى لبس ربطة العنق بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا بأس، لكنّه مكروه.

الملابس الداخلية أمام الوالد

السؤال (۹۱۹): ما حكم لبس الملابس الداخلية القصيرة و الضيقة للمرأة أمام الوالد و الأخ؟

الجواب: إذا لم تكن مـدعاة للريبة و الافتتان ففى نفسه جائز، و لكن ينبغى رعاية الحشـمة و الوقار، و ارتداء الملابس الساترة أمام غير الزوج، الذى هو من دأب المؤمنات.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۱۳

الفصل الثامن و الثلاثون أحكام السّحر

اشارة

قال تعالى:

وَ مٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ وَ لٰكِنَّ الشَّيٰاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّٰاسَ السِّحْرَ

[سورة البقرة: الآية ۱۰۲]

و قال سبحانه:

إِنَّمٰا صَنَعُوا كَيْدُ سٰاحِرٍ وَ لٰا يُفْلِحُ السّٰاحِرُ حَيْثُ أَتىٰ

[سورة طه: الآية ۶۹]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه، و حدّه أن يقتل إلّا أن يتوب»

[موسوعة البحار: ج ۷۹ ص ۲۱۰]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۱۵

تعلّم السحر

السؤال (۹۲۰): ما حكم تعلم السحر لتجنب الوقوع فيه؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا انحصر إبطال السحر به فجائز.

الحرز لقضاء الحوائج

السؤال (۹۲۱): ما حكم استخدام بعض الطلاسم و الأحراز، لقضاء الحوائج و كسب محبة الناس؟

الجواب: جائز ما لم يشتمل على محرّم، و الأفضل الاقتصار على المأثور.

تسخير الجن

السؤال (۹۲۲): ما حكم تسخير الجن للأعمال الصالحة؟

الجواب: ينبغى اجتنابه، و يشترط فيه عدم الضرر الكثير، و عدم اشتماله على المحرّم.

السحر لفعل الخير

السؤال (۹۲۳): ما حكم السحر الذى يقوم به البعض؟ و ما ذا لو كان يعمل لفعل الخير؟ و هل يجوز مراجعة السحرة؟

الجواب: السحر حرام، و كذا مراجعة السحرة، و يمكن المعالجة بالآيات القرآنية الكريمة و الأدعية الشريفة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۱۶

للأمن عن الجن

السؤال (۹۲۴): هل هناك ما يدفع أذى الجن، الذين هم مخلوقات نؤمن بوجودها، و يقال: أنّه يستطيع التلبّس و الدخول إلى جسم الإنسان و السيطرة على أعماله و تصرفاته، كأن يحرك اليد أو الرجل بغير إرادة صاحبها؟

الجواب: جعل اللّه تعالى الإنسان مختارا و لم يسلط عليه شيئا يسلب عنه الاختيار، فإنّ سلب الاختيار خلاف الحكمة، و نقض للغرض. نعم يستطيع الجن الإيذاء، كما يستطيع الإنس ذلك، و طريق دفع إيذائهم: الاستعاذة باللّه سبحانه، و قراءة السور الأربعة: الكافرون، و التوحيد، و الفلق، و الناس، و كذا الأحراز المأثورة عن أهل البيت (صلوات اللّه عليهم أجمعين) «۱».

التعويل على قراءة الكف

السؤال (۹۲۵): هل يصح التعويل على قراءة الكف، و الاعتماد على ما يقولون؟

الجواب: لا حجية لأقوالهم، و ينبغى اجتناب التعامل معهم.

---

(۱) راجع كتابى مفاتيح الجنان و الدعاء و الزيارة: ففيهما من الأدعية و الأحراز الكافية لدفع ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۱۷

السحر و الشعبذة

السؤال (۹۲۶): شخص قد عمل على نحو السحر و الشعبذة و ما شابه ذلك، و هو يستفسر بعد أن يئس من جميع الحلول، كيف يبطل تأثير العمل؟

الجواب: الأمور التى تساعد على حلّ هذه المشكلة كثيرة، منها: الاستغفار مائة مرة صباحا و ۷۰ مرة مساء فى كل يوم، و قراءة دعاء: (يا من تحلّ به عقد المكاره) فى كل يوم مرة، و قراءة القلاقل الأربع: الكافرون و التوحيد و الفلق و الناس، و الآية ۵۴ و أولها: إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ حتى آية ۵۶ و آخرها: إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ من سورة الأعراف، فإنه لدفع السحر و ما أشبه مفيد إن شاء اللّه تعالى.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۱۹

الفصل التاسع و الثلاثون أحكام الحلق

اشارة

قال تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ..

[سورة البقرة: الآية ۱۹۶]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم لمبعوثى كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتهما: «من أمركما بهذا؟» فقالا: ربنا- يعنيان كسرى- فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لكن ربّى أمرنى بإعفاء لحيتى و قصّ شاربى»

[مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۴۰ ح ۲]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۲۱

إطالة شعر الرأس للرجل

السؤال (۹۲۷): هل يجوز للرجل إطالة شعر رأسه، و مع فرض الجواز هل له شروط خاصة؟

الجواب: يجوز ما لم يكن تشبّها بالنساء، أو بغير المسلمين، و يعتنى بنظافة الشعر و رعايته.

حلق شعر رأس المرأة

السؤال (۹۲۸): هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها؟

الجواب: لا- يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها إلا- من مرض أو ضرورة، كما لا يجوز لها تقصير الشعر بحيث يصدق عليها التشبّه بالرجال.

حلق اللحية

السؤال (۹۲۹): لما ذا حلق اللحية حرام؟

الجواب: للروايات المتواترة معنى فى ذلك، و منها: قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم لمبعوثى كسرى لمّا رآهما قد حلقا لحيتيهما:

«من أمركما بهذا؟» فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لكن ربّى أمرنى بإعفاء لحيتى و قص شاربى» «۱». و فى المعتبرة- على الأصح-: «حلق اللحية

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۴۰ ح ۲.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۲۲

من المثلة، و من مثّل فعليه لعنة اللّه» «۱»، و عمدتها صحيحة البزنطى عن الإمام الرضا عليه السّلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال عليه السّلام: «أما من عارضيه فلا بأس، و أما من مقدمها فلا» «۲».

حلق اللحية للموظف

السؤال (۹۳۰): ما حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بآلة الحلاقة للموظف الذى تتطلب وظيفته ذلك؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية مطلقا.

حلق الشارب

السؤال (۹۳۱): ما هو حكم حلق الشارب؟

الجواب: لا بأس بحلق الشارب.

حدود الحلق

السؤال (۹۳۲): ما هو حدّ اللحية التى يجب إعفاء شعرها؟

و هل يدخل فيها العارضان؟

الجواب: يجب أن يصدق عليه أنه ملتح عرفا، و العارضان من اللحية على الأصح.

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۱- ۱۱۲ ح ۱۶۴۴.

حلق بعض اللحية

السؤال (۹۳۳): بعض الرجال يطلق شعر ذقنه و يحلق ما تبقى من اللحية (العارضين)، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: خلاف الاحتياط الوجوبى.

اللحية و المراد منها

السؤال (۹۳۴): هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتا بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضا على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذى يكون عادة عند حديثى البلوغ؟

الجواب: لا يجوز حلق ما يسمى عرفا أنه لحية.

أخذ الشعر بالخيط أو بالملقط

السؤال (۹۳۵): هل يحرم أخذ شعر الوجه سواء أ كان ذلك بالخيط أم بالملقط؟

الجواب: لا يحرم بالنسبة للنساء مطلقا، و يحرم بالنسبة إلى اللحية فى الرجال، فإنه يجب على الرجل إبقاء لحيته.

حلق اللحية فى العمل

السؤال (۹۳۶): أكملت تعليمى الثانوى منذ ثلاث سنوات، و نظرا لقلة الوظائف فقد أمضيت السنوات الثلاث فى البحث عن عمل دون جدوى، و قبل شهرين من الآن تم قبولى

فى إحدى شركات المطاعم الأمريكية، و لكن التعليمات تقتضى من الموظف حلق اللحية و المخالف يكون عرضة للفصل، فهل يجوز لى و الحال هذه الاستمرار فى هذه الوظيفة، أم يجب على تركها، علما أننى قد لا أجد وظيفة غيرها أدير بها أمرى فى حال فقدانها؟

الجواب: إن لم یکن بدیل و کان هناک اضطرار، جاز بمقدار الضرورة.

تحدید الحواجب للرجال

السؤال (۹۳۷): ما حکم تحدید الحواجب للرجال للضرورة؟

الجواب: جائز فی نفسه، إلّا أن یستلزم محرما فلا یجوز.

إزالة الشعر

السؤال (۹۳۸): هل یجوز للرجل إزالة شعر الساقین و الصدر بالآلات الحادة؟

الجواب: نعم یجوز، و إزالتها بالنورة أفضل.

القصّات الجدیدة للشعر

السؤال (۹۳۹): هناک قصات شعر جدیدة للشباب، هل یجوز ذلک؟

الجواب: یجوز إذا لم یکن تشبّها بالکفار، أو تشبّها بالجنس المخالف.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲۵

الفصل الأربعون أحکام المیت

اشارة

قال تعالی: إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ

[سورة الزمر: الآیة ۳۰]

قال الإمام زین العابدین علیه السّلام:

«أشدّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات:

الساعة التی یعاین فیها ملک الموت، و الساعة التی یقوم فیها من قبره، و الساعة التی یقف فیها بین یدی اللّه تبارک و تعالی، فإمّا إلی الجنّة و إمّا إلی النار »...

[الخصال: ص ۱۰۸]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲۷

وقف مقبرة للمسلمین

السؤال (۹۴۰): توفّی مسلم فی بلاد المهجر، و حیث انه لم تکن هناک مقبرة خاصة بالمسلمین، احتاروا فی جنازته لأنهم لا یمتلکون المال الکافی لنقلها إلی بلاد الإسلام، فدار الأمر بین دفنه فی مقابر أهل الکتاب أو ترکه للدولة تتصرّف فیه کیف تشاء، ما ذا یکون الحل الشرعی؟

الجواب: یجب (کفایة) «۱» علی المسلمین الاهتمام کی لا یدفن فی مقبرة الکفار، کما یجب (کفایة) السعی لإحداث مقبرة، و وقفها لموتی المسلمین أو تخصیص جزء من مقبرة لذلک.

المیت و نقله من بلاد المهجر

السؤال (۹۴۱): إذا أوصی مسلم أن ینقلوا جنازته إلی بلاد المسلمین، و لم یترک مالا لنقل جنازته، فهل یجوز دفنه فی محله، أم یجب علی المسلمین بذل مصاریف النقل؟

الجواب: لا یجب ذلک علی المسلمین.

---

(۱) یجب کفایة: أی یجب علی الجمیع أن یقوموا بهذا العمل، و یسقط الحکم عن الکل إذا قام به بعضهم، و إن ترکه الجمیع استحقوا العقاب.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲۸

المیت و الصندوق الخشبی

السؤال (۹۴۲): یوضع المیت المسلم فی بعض الدول غیر الإسلامیة داخل صندوق خشبی ثم یواری الصندوق داخل القبر، أو یرسل للدفن إلی البلاد الإسلامیة، فما الذی یجب علینا فعله فی حالة کهذه؟

الجواب: لو کان قد وضع فی الصندوق علی النحو الذی یوضع فی القبر، دفن مع الصندوق، و إلا وجب وضعه فی القبر أو فی الصندوق مستقبلا بوجهه القبلة علی جنبه الأیمن، ما لم یکن ذلک واجبا لهتکه کما لو طالت المدة و تفسّخ البدن.

مقابر المسلمین و الکفار

السؤال (۹۴۳): هل یجوز دفن المسلم فی مقابر الکفار؟

و هل یجوز دفن الکافر فی مقابر المسلمین؟

الجواب: لا یجوز کلاهما.

دفن المیت المسلم

السؤال (۹۴۴): هل دفن المیت المسلم فی مقبرة إسلامیة فی بلده غیر الإسلامی الذی توفی فیه أفضل، أو نقله إلی بلد إسلامی مع تحمل تکالیف النقل الباهضة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲۹

الجواب: النقل إلی بعض المشاهد المشرفة و الأماکن المقدسة، مع وجود المتبرع بتکالیف النقل- من الورثة أو غیرهم- أو وفاء الثلث الموصی به للصرف فی مطلق وجوه البرّ بذلک أفضل.

إشراک مقبرة للمسلمین و غیرهم

السؤال (۹۴۵): هل دفن المیت فی جزء مخصص للمسلمین من مقبرة أهل الکتاب أمر جائز أم لا؟

الجواب: إذا کان مخصّصا للمسلمین کفی.

جنازة غیر المسلم

السؤال (۹۴۶): هل يجوز المشاركة فى تشييع جنازة غير المسلم، إذا كان جارا مثلا؟

الجواب: يجوز فى نفسه «۱» ما لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

الطب و التشريح

السؤال (۹۴۷): فى الجامعات العلمية و كليات الطب يشرّحون أجزاء صغيرة من جسم الميت للدراسة، كيف

---

(۱) فى نفسه: أى بقطع النظر عن العناوين الأخرى التى قد تستوجب حكما مخالفا لحكمه الأصلى، مثلا: الكذب فى نفسه حرام، و لكنه يجوز إذا ترتب عليه مصلحة أهم كإصلاح ذات البين.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۰

يتصرف الطالب المسلم مع هذه الظاهرة؟

الجواب: لا يجوز للمسلم مباشرة تشريح جسد الميت المسلم إلّا مع الاضطرار المؤكّد، أمّا مجرد التعلم بالنظر فيجوز.

تشريح الجثة

السؤال (۹۴۸): تشريح جثة الميت لغرض طبى، كالبحث عن سبب الوفاة- مثلا- كى يتفادى تكرار الأسباب، فهل هو جائز أم لا؟

الجواب: يجوز مع الاضطرار المؤكّد.

تحضير الأرواح

السؤال (۹۴۹): ما هو رأى الشرع فيما يقال من إحضار أرواح الموتى، و هل العملية واقعية أم هى تخيلات؟

الجواب: بعضه واقعى و بعضه تخيل، و هو جائز ما لم يسبب ضررا على أحد، و لا يصح الاعتماد عليه، و ينبغى اجتنابه.

تغسيل الزوجة بعد الموت

السؤال (۹۵۰): هل للزوج أن يغسل زوجته الميتة و بالعكس؟

الجواب: نعم، و إن كان الأحوط ترك ذلك للمماثل.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۱

اشتراط المماثلة

السؤال (۹۵۱): إذا لم تتوفر امرأة لغسل المرأة الميتة، فمن يغسلها؟

الجواب: يغسلها الرجال من محارمها و لو بالرضاعة، و الأحوط أن يكون من وراء اللباس.

خمش الوجه فى المصاب

السؤال (۹۵۲): هل يجوز للمرأة أن تخمش وجهها فى موت أحد، أو تجزّ شعرها، أو تنتفه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة ذلك و فيه الكفارة، إلا فى مصاب المعصومين (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين)، فإنه جائز بل مستحب

ذلک.

الوصیة بعدم الزواج

السؤال (۹۵۳): امرأة أوصی زوجها بعد موته أن لا تتزوج، هل تجوز تلک الوصیة؟

الجواب: لا حق له فی الوصیة بذلک، و لا تکون نافذة.

سماع أهل القبور

السؤال (۹۵۴): هل یسمعنا أهل القبور عند زیارتهم؟

الجواب: فی الروایات الشریفة ما یدل علی أن أهل القبور هم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۲

أسمع منّا و أبصر، لکن لم یسمح لهم بالإفصاح عن ذلک.

الموتی و هیئتهم الأخرویة

السؤال (۹۵۵): هل یکون الموتی علی هیئتهم الدنیویة، أم یتغیر شکلهم فی النشأة الأخرویة؟

الجواب: یحشر المؤمنون یوم القیامة علی هیئتهم الدنیویة.

التفکر فی الموت

السؤال (۹۵۶): شخص دائم التفکّر فی أمر الموت، ما تقولون له؟

الجواب: فی الحدیث الشریف عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم ما معناه:

«اذکروا هادم اللّذات، فقیل: و ما هادم اللّذات؟ قال:

الموت» «۱» و علیه فذکر الموت هو ما أمرنا به الرسول الکریم صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و هو جیّد بقدر ما ینبّه الإنسان و یصرفه عن فعل الحرام و عن ارتکاب المحرّمات، و أما أکثر من ذلک فهو غیر مطلوب، علما بأن الولایة لأهل البیت علیهم السّلام و المحبّة لهم حصن حصینة للموالین و المحبّین، الذین یعملون الصالحات و یتجنّبون السیئات

---

(۱) المستدرک: ج ۲ ص ۱۰۰ و ۱۰۳ ح ۱۵۳۲- ۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۳

من مشاکل الدنیا و مخاوف الآخرة إن شاء اللّه تعالی.

أخفی اللّه موعد الموت

السؤال (۹۵۷): لما ذا أخفی اللّه موعد الموت؟

الجواب: إخفاء الموت لطف من اللّه تعالی علی العباد، و لو أظهره و عرف کلّ واحد متی یکون موته، لاختلّ نظام العالم و تعطّلت الحیاة، و لم یهنأ بالعیش أحد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۵

الفصل الواحد و الأربعین مسائل مستحدثة

اشارة

قال تعالی:

سَنُرِیهِمْ آیاتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ..

[سورة فصّلت: الآیة ۵۳]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«إن اللّه تعالی یحبّ إذا عمل أحدکم عملا أن یتقنه»

[کنز العمال: ح ۹۱۲۸]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۷

المخالفات المروریة

السؤال (۹۵۸): هل تجوز المخالفة المروریة؟

الجواب: لا تجوز، مع احتمال إضرار الآخرین.

التنویم المغناطیسی

السؤال (۹۵۹): هل یجوز التنویم المغناطیسی؟

الجواب: جائز فی نفسه إذا لم یضر بالنائم، و لم یستتبع محرما، علما بأنه لا یصح الاعتماد علیه، و ینبغی ترکه.

القانون الشرعی

السؤال (۹۶۰): تعددت الآراء فی مسألة تقنین الحکم الشرعی کقانون الأحوال الشخصیة، فما رأی سماحتکم بهذا الموضوع؟

الجواب: التقنین فی الإسلام حق خاص باللّه تعالی، و قد قنّن اللّه تعالی کل حکم یحتاج إلیه البشر حتی یوم القیامة، و ذلک موجود فی الکتاب الحکیم و فی السنّة النبویة الشریفة و روایات أهل البیت علیهم السّلام، و باستطاعة الفقهاء المراجع استنباط ذلک، و علیه: فیجب أن یکون الحاکم الشرعی هو المصدر الوحید لقوانین الأحوال الشخصیة و غیرها من القوانین فی البلاد الإسلامیة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۸

قبلة أهل الفضاء

السؤال (۹۶۱): لو سافر الإنسان إلی الفضاء و حان وقت الصلاة کیف یصلی؟

الجواب: من سافر إلی الفضاء الخارجی کانت قبلته الکرة الأرضیة، فمن کان فی السفن الفضائیة البعیدة عن الأرض، أو فی أحد الکواکب کالقمر و المریخ، وجب علیه التوجه إلی الأرض حالة الصلاة.

استخدام الأبراج الصینیة

السؤال (۹۶۲): ما هو رأى الشرع فى استخدام (الأبراج الصينية)؛ و هى التى تكشف عن طبائع الأشخاص حسب سنة مواليدهم، و قد يظهر أحيانا تطابقها مع الواقع؟

الجواب: لا دليل على صحتها أو بطلانها، و إذا لم تكن جهة محرّمة كان الاستخدام فى نفسه جائزا، و إن كان الترك أفضل.

تشجيع الفرق الرياضية

السؤال (۹۶۳): ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علما بأن خسارة فريق إسلامى أو فوزه لا يضر الإسلام و لا ينفعه فى شىء؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۹

الجواب: يلاحظ فى ذلك و أمثاله عدم التسبيب فى إهانة الإسلام و المسلمين.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۱

الفصل الثانى و الأربعين مسائل متفرقة

اشارة

قال تعالى:

وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً

[سورة طه: الآية ۱۱۴]

قال الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام:

«ليس منا من لم يحاسب نفسه فى كل يوم، فإن عمل حسنة استزاد اللّه، و إن عمل سيئة استغفر اللّه منها و تاب إليه»

[الكافى: ج ۲ ص ۴۵۳]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۳

حكم اللّقطة

السؤال (۹۶۴): ما حكم اللّقطة فى البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: حكمها حكم اللقطة فى البلاد الإسلامية، بأن تعرّف للعثور على صاحبها، فإن يأس من العثور عليه تصدّق بها على الفقير المستحق عن صاحبها، فإن جاء صاحبها و رضى بالتصدّق عنه فبها، و إلّا ضمن له قيمتها.

نقش الصور على الجلد

السؤال (۹۶۵): بعض الرجال ينقشون على جلودهم صورا و زخارف، فهل يجوز ذلك؟ و ما حكمه من ناحية الطهارة؟

الجواب: يكره ذلك، و لا يؤثر فى الوضوء و الغسل إذا لم يكن له جرم مانع يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

حكم الوشم

السؤال (۹۶۶): ما حكم الوشم فى الإسلام؟

الجواب: مكروه.

السؤال (۹۶۷): إذا عملت وشما «۱» على يدى عبارة عن اسم مقدس، و ادخل إلى الحمامات، فما حكم ذلك؟

---

(۱) وشم اليد: غرزها بإبرة ثم ذرّ عليها النّئور، و هو: النّيلج.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۴

الجواب: فى نفسه جائز لكنه مكروه، و إضافة إلى كراهته فهو لا يخلو من إيجاد مشاكل شرعية عند حصول الحدث قبل وضوئك أو غسلك.

عيد ميلاد الأحداث

السؤال (۹۶۸): ما تاريخ الاحتفالات بعيد ميلاد الأحداث الشخصية، و من أين جاءت، و ما موقف الشرع منها؟

الجواب: يذكر عن السيد ابن طاوس: أنه احتفل يوم بلوغه سن التكليف الشرعى- بعد البلوغ- أى: احتفل بعيد ميلاده السادس عشر، و قال: هنّئونى بالمنصب الشامخ الذى تأهّلت به لأكون ممن يخاطبه اللّه تعالى بقوله:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..، فعيد الميلاد إذا استغلّ فى الخير كان جيدا.

تصوير الحفلات المحرّمة

السؤال (۹۶۹): إذا دعى مصور لتصوير حفلة زواج يشرب فيها الخمر و تظهر فيه النساء بلا حجاب، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر و الخلاعة و نحو ذلك من المحرمات.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۵

العمل لنشر الإسلام

السؤال (۹۷۰): كيف نبلّغ للإسلام، و نجعل الناس يحبّون الإيمان به؟

الجواب: نبلّغ له بالعمل بما جاء فى الشريعة الإسلامية، و التخلّى عن الرذائل الأخلاقية، و التحلّى بفضائلها، فقد ورد فى الحديث الشريف: «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع، و الاجتهاد، و الصلاة، و الخير، فإن ذلك داعية» «۱».

الحركة التبليغية و تقييمها

السؤال (۹۷۱): كيف تقيّمون الحركة التبليغية للمسلمين فى العالم اليوم، و ما ذا ينقصها فى الوقت الراهن؟

الجواب: الحركة التبليغية للمسلمين جيدة فى نفسها، و لكنّها بالنسبة إلى الحركة التبليغية لغير المسلمين كالصفر من حيث النسبة، لذلك على المسلمين أن يهتمّوا بالتبليغ و خاصة تبليغ الثقافة الراقية التى جاء بها القرآن الحكيم، و طبّقها الرسول الكريم و أهل بيته الطاهرون (سلام اللّه عليهم أجمعين)، اهتماما بالغا بحيث يصل صدى تبليغهم إلى كل العالم و جميع البشر.

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۷۸، الوسائل: ج ۱ ص ۷۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۶

صحيفتنا يوم القيامة

السؤال (۹۷۲): ما ذا نعمل حتى نكون من السعداء حينما نرى صحيفتنا يوم القيامة؟

الجواب: نملؤها بالأعمال الصالحة، لأن العمل هو الأساس بعد الإيمان، و هناك آيات عديدة فى القرآن الكريم تثبت هذا المعنى، منها قوله تعالى: وَ وَجَدُوا مٰا عَمِلُوا حٰاضِراً وَ لاٰ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً «۱»

و قوله سبحانه: يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مٰا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ مٰا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهٰا وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً «۲»

و قوله عزّ و جلّ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ «۳»

و قوله جلّ و علا: فَأَمّٰا مَنْ أُوتِيَ كِتٰابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هٰاؤُمُ اقْرَؤُا كِتٰابِيَهْ.. «۴»،

إضافة إلى جملة من الأحاديث المروية فى هذا المجال.

---

(۱) سورة الكهف: الآية ۴۹.

(۲) سورة آل عمران: الآية ۳۰.

(۳) سورة الزلزلة: الآيتان ۷- ۸.

(۴) سورة الحاقة: الآية ۱۹.

شروط التوفيق الإلهى

السؤال (۹۷۳): يقال: إن الشخص الفلانى موفقا، و إن اللّه سبحانه يوفّقه و يبارك له فى كل عمل يقوم به، و شخص آخر يقال له: إنك غير موفق، فهل يوجد شروط و أسباب معينة للتوفيق الإلهى؟

الجواب: التوفيق يكون دائما للمتقين، و هم الذين يجعلون فى أنفسهم ثلاث خصال:

۱- أداء الواجبات و شيء من المستحبات.

۲- ترك المحرمات و شيء من المكروهات.

۳- التخلّق بالأخلاق و الآداب الإسلامية: من حسن الخلق، و طيب الكلام، و خدمة الآخرين بإخلاص و خاصة الوالدين و الأهل و الأقرباء.

الرؤيا الصالحة

السؤال (۹۷۴): كيف نوفق للرؤيا الصالحة، و بالذات رؤية أحد المعصومين عليهم السّلام أو الجنة فى المنام، و ما هى الأعمال التى علينا أن نقوم بها لنحظى بذلك؟

الجواب: هناك بعض السور التى إن قرأها الإنسان و كانت فيه القابلية، ربما يحظى برؤية أحد المعصومين عليهم السّلام

فى المنام، و هى مذكورة فى بعض كتب الأدعية كالباقيات الصالحات، أو فى ملحق كتاب، مفاتيح الجنان.

السؤال (۹۷۵): مجرّد وجود صور للاعبى كرة القدم ملصقة على حائط، أو وجود تماثيل فى البيت للحيوانات، هل يمنع من الرؤيا الصالحة فى المنام؟

الجواب: کل ذلک قد یکون مانعا.

الروحانیة و العرفان

السؤال (۹۷۶): تتداول بین الشباب المؤمن الآن ألفاظ من قبیل: العرفان و الروحانیة، و العالم باللّه و العارف باللّه.. و غیرها من الألفاظ التی تجذب الشباب المؤمن، ما معنی هذه الألفاظ؟ و هل سلوک هذا الطریق واجب علی المکلّفین أم لا؟

الجواب: الروحانیة الشرعیة هی: ترجیح المعنویات علی المادیات بما أمر به اللّه تعالی، و یتحقق ذلک بما یلی:

۱- الابتعاد عن الذنوب مطلقا، و عن المکروهات بقدر الإمکان.

۲- الالتزام بالواجبات مطلقا، و بالمستحبات بقدر الاستطاعة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴۹

۳- التوجه إلی اللّه تعالی، و کثرة الدعاء، و ترک الدنیا المادیة، و طیب المعاشرة، و حسن السیرة مع الناس، و خاصة الأرحام و الأقرباء سببا و نسبا و نحو ذلک.

و العرفان: عبارة عن المعرفة الصحیحة باللّه سبحانه و تعالی، و اتباع سبل الوصول إلیه من خلال: تخلیة النفس من الرذائل، و تحلیتها بالفضائل، و تزکیتها بما یقرّب إلی اللّه عزّ و جلّ بالطرق الشرعیة، لا الطرق الملتویة و المنحرفة، کالتصوّف، و الریاضات الباطلة، و ما أشبه ذلک، فإنّه لا یجب بل لا ینبغی سلوک الطرق العرفانیة، بل اتّباع سیرة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أهل بیته علیهم السّلام من الالتزام بالواجبات، و اجتناب المحرمات، و التخلّق بالأخلاق الحسنة و الآداب الفاضلة، و خدمة الناس و نفعهم قربة إلی اللّه تعالی.

دفع الحسد

السؤال (۹۷۷): هل یوجد حرز أو آیة معینة للحفظ من الحسد؟

الجواب: قراءة الحمد و التوحید و المعوذتین (الفلق و الناس) مفید لذلک، فقد کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم یعوذ بها الإمامین الحسنین علیهما السّلام، و تقول ثلاثا: «ما شاء اللّه لا قوة إلا باللّه

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۰

العلیّ العظیم». و هناک أدعیة و أحراز أخری یمکن مراجعتها فی کتاب مفاتیح الجنان و کتاب الدعاء و الزیارة.

عزل المصاب بالإیدز

السؤال (۹۷۸): هل یجب عل الشخص المصاب بالإیدز أن یعزل نفسه عن المجتمع، و هل یجب علی أهله عزله؟

الجواب: لا- یجب علیه أن یعزل نفسه کما لا- یجب عزله علی الآخرین، بل لا- یجوز منعه من حضور الأماکن العامة، کالمساجد و نحوها مع الأمن عن انتقال العدوی إلی غیره، و مع عدم الأمن- علما أو ظنا أو احتمالا عقلائیا- یجب علیه و علی غیره أیضا (کفایة) المراقبة کی لا تتحقق العدوی.

حکم التدخین

السؤال (۹۷۹): ما حکم تدخین السجائر؟

الجواب: جائز، و لکن لیس کل جائز ینبغی فعله.

التدخین و أضراره

السؤال (۹۸۰): إذا کان التدخین یؤدی إلی الإضرار المباشر بالبعض، کمن هو مصاب بالربو و غیره.. أو الإضرار

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۱

غیر المباشر بالبقیة (سواء فی العمل أو المنزل أو السیارة)، فهل هذا التدخین جائز فی نظر الشرع؟

الجواب: تحرم أذیّة المؤمن، کما یحرم الإضرار بالنفس إذا کان ضررا کبیرا یؤدّی إلی الموت قریبا.

سبب جواز التدخین

السؤال (۹۸۱): ما هو سبب جواز التدخین للمبتدئ؟

الجواب: الأصل الشرعی فی کل شیء جوازه، إلّا إذا ورد دلیل یقول بحرمته، أو کان فیه ضرر کبیر یؤدی إلی الموت و نحو ذلک، نعم الأفضل ترکه و الاجتناب عنه.

استخدام الحشیشة

السؤال (۹۸۲): ما حکم استعمال الحشیشة؟

الجواب: الحشیشة و نحوها، تعدّ من المخدرات المفسدة، و هی حرام مطلقا.

الزواج و اشتراط عدم التدخین

السؤال (۹۸۳): هل یصح من الزوجین فی عقد الزواج اشتراط عدم التدخین من أحد؟

الجواب: نعم، یصح ذلک.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۲

التدخین و الإعلام له

السؤال (۹۸۴): هل یجوز شرعا التشجیع علی التدخین من خلال وسائل الإعلام، و الإعلانات التجاریة، و الأعمال السینمائیة و الفنیة و الصحف؟

الجواب: کلّما کان جائزا، فالإعلام له فی نفسه جائز أیضا.

التشاؤم من الأرقام

السؤال (۹۸۵): ما رأی الدین فی التشاؤم من الأرقام، مثل ۱۳ و ۷ و غیرها، و ما حقیقة تأثیرها علی الإنسان و حیاته؟

الجواب: الدین یذمّ التشاؤم و یحبّذ التفاؤل، و الضرر یعود علی المتشائم، حیث تنعکس الآثار السیئة علیه، و لذلک یحذّر الدین من أن یکون الإنسان تشاؤمیا کما ورد فی الأحادیث الشریفة.

الصدقة و الموارد الخیریة

السؤال (۹۸۶): هل یجوز صرف الصدقة فی الموارد الخیریة غیر الفقراء؟

الجواب: نعم يجوز.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۵۵۳

التصدّق على الكفار

السؤال (۹۸۷): هل يجوز التصدّق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ و هل يثاب المتصدّق على فعله هذا؟

الجواب: يجوز، و يثاب عليه ما لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

المراكز الإسلامية و تعدّدها

السؤال (۹۸۸): تعدد المراكز الإسلامية في بلاد المهجر لأسباب تعدد اللغات أو تعدد العادات، أو لأسباب التقارب الفكري و التواكب العلمي بين الأشخاص، هل يعد ذلك تمزيقا للصف الواحد المفروض إيجاده و الحفاظ عليه بين المهاجرين و المغتربين، أم أنّ الطريق إلى الاتحاد هو وحدة القلوب و تحمّل الآخرين و التعايش السلمي بينهم، و تبادل الزيارات و اللقاءات بين أصحاب المراكز و روّادها، و عدم التقابل و التصادم، و نبذ العناد و التكابر؟

الجواب: لا بأس بالتعدد، و يستفاد منه المؤمنون الواعون و المثقّفون بثقافة الإسلام إيجابيا، كما قال اللّه تعالى:

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۵۵۴

وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا «۱».

دورات المياه في المهجر

السؤال (۹۸۹): هل يجب التأكد من أنّ دورات المياه و المراحيض العامة في هذه البلدان موضوعة باتجاه القبلة أم لا؟

الجواب: نعم.

المرافق الصحية تجاه القبلة

السؤال (۹۹۰): إنّ أكثر المنازل التي نسكنها في بلاد المهجر يكون بيت الخلاء فيها مواجها للقبلة، و في هذه الحال يكون المتخلي إمّا مستقبلا أو مستدبرا للقبلة أثناء التخلي، فما الحكم في هذا الأمر؟

الجواب: يلزم الجلوس بحيث لا يكون مستقبلا و لا مستدبرا لها.

المسلم إذا تلفّظ الكفر

السؤال (۹۹۱): المسلم الذي تربى في أجواء الفساد و الانقطاع عن التعاليم الدينية، إذا نطق بالكفر هل يحكم عليه بالارتداد، علما أنّه لو كانت تسمح له

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۵۵۵

الظروف لعرف الحقيقة؟

الجواب: ينبغي نصحه و إرشاده إلى الحقيقة.

المؤسسات الثقافیة و الدینیة

السؤال (۹۹۲): فی هـذه البرهة الزمنیة التی یعیش بعض المسـلمین حالة الضـیاع و فقدان الهویة فی البلاد غیر الإسـلامیة، هل الأفضـل تأسیس المؤسسات الدینیة (کالمساجد و الحسینیات و المدارس) فی تلک البلاد أم فی البلاد الإسلامیة؟

الجواب: بل فی کل البلدان- حسب الإمکان-.

ترجمة القرآن الحکیم

السؤال (۹۹۳): ما هی وجهة نظرکم فی ترجمة القرآن الحکیم إلی لغات أخری؟

الجواب: إذا کانت الترجمة أمینة، و ممّن یجید لغة القرآن و اللغة التی یترجم إلیها، و کانت باللغات الحیّة فی عالم الیوم، مصـحوبة مع قلیل من معارف أهل البیت علیهم السّـلام، و تفسیرهم لبعض الآیات التی نزلت فی شأن أمیر المؤمنین علیه السّلام و فی مدحه و مدح أهل البیت علیهم السّـلام، فهو أمر ضـروری و جید، و له أجر کبیر، إذ یفتقد المسـلمون فی الغرب مصادر شیعیة بلغة الغربیین یدعوهم بها إلی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۶

الإسـلام، فإذا قامت هیئات و أفراد بمثل هـذه المهمـة، فهی خطوة محبوبة عند اللّه تعالی و عند الرسول الکریم صـلی اللّه علیه و آله و سلّم و عنـد أهـل بیته الطاهرین علیهم السّـلام، و سوف یؤثر تأثیرا کبیرا علی هدایـة الغربیین إلی الإسـلام، فإنّ مصادرنا الإسـلامیة من القرآن الکریم و تفسیره بتفسـیر أهل البیت علیهم السّـلام، و نهـج البلاغـة، و الصـحیفة السـجادیة، و الکتب الأربعـة، و البحار، لها أثر المعجزة فی تنویر الأفکار و هدایة الناس إلی الإسلام، و إلی المذهب الحق:

مذهب أهل البیت علیهم السّلام.

أوراق تحمل أسماء الجلالة

السؤال (۹۹۴): هناک فی الکثیر من الصـحف و المجلات آیات قرآنیة، و أسـماء الجلالة أو أسـماء المعصومین علیهم السّلام، نستطیع رمیها فی البحر أو النهر، فکیف نصنع بها، علما بأننا لا ندری أین تذهب أکیاس النفایات؟

الجواب: لا یجوز وضـعها فی أکیاس النفایات، و لکن لا مانع من إزالـة کتابتها و لو ببعض المواد الکیمیائیـة، أو دفنها فی مکان طاهر، أو بإلقائها فی البحر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۷

القسم بغیر اللّه

السؤال (۹۹۵): هل ینعقد الحلف بغیر اللّه تعالی، و هل هناک دلیل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و عن الأئمة علیهم السّلام فی ذلک؟

الجواب: لا ینعقـد الحلف إلّا بشـروط، منها: أن یکون القسم بأحـد أسـماء اللّه تعالی التی لا تطلق علی سواه مثل: اللّه، و ینعقد الحلف أیضـا لو أقسم بأحـد الأسـماء التی قـد تطلق علی غیر اللّه، و لکنهـا تطلق علی اللّه تعـالی بکثرة، بحیث لا_ یتبـادر عنـد إطلاقها إلّا ذاته المقدسة دون سواه مثل الخالق أو الرازق، و الدلیل علی ذلک مذکور فی الکتب الفقهیة و الاستدلالیة.

الحلف بالقرآن

السؤال (۹۹۶): إذا حلف الإنسان بكلمة القرآن: (بحق هذا القرآن) و ندم بعد ذلك، ما حكم حلفه؟

الجواب: يستغفر اللّه، و لا يعود لمثله.

القسم فی حالة الغضب

السؤال (۹۹۷): ما حكم حلف اليمين على ترك شيء معين فی حالة الغضب، و إذا كان عليه الكفّارة فما هی، و ما هو الحكم لو حلف بقوله: (أقسم باللّه العلی العظيم، إننی لن أفعل ذلك مرة أخرى) بدون ذكر الشیء

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۸

المقصود لفظيا؟

الجواب: لا- ينعقد الحلف إذا كان الغضب سالبا للإرادة، و فی الصورة الثانية ينعقد، فإذا خالفه وجبت عليه الكفارة، و هی: إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

الدراسة الحوزوية

السؤال (۹۹۸): أريد أن أدرس الدراسة الحوزوية، مع العلم أنّی أكملت دراستی فی بلاد الغرب، فما هو الطريق الصحيح لذلك؟

الجواب: الطريق الصحيح لمن أراد أن يكون رجل دين أو أن يتفقه فی أمور دينه، هو الانتماء لإحدى الحوزات العلمية فی البلاد الإسلامية، أو الجامعات الدينية الموثوقة عبر الانترنت، و لكن لمن لم يرد أن يكون رجل دين، بل يريد التفقّه فی دينه، فله مطالعة التفسير و شرح نهج البلاغة و أصول الكافی، و أن يقرأ كتاب (المسائل الإسلامية) عند أحد رجال الدين و لو باليوم ساعة- مثلا- و الكتاب موجود على الموقع نفسه.

قراءة الكتب المحرّفة

السؤال (۹۹۹): لدی كتاب الإنجيل، و أنا أعلم أنّه كتاب

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۹

محرّف، لكنّی أحبّ الاحتفاظ به و قراءته من باب حب الاطلاع، و أنا واثق من نفسی أنّه لن يؤثر على دينی لعلمی بالتحريف الموجود فيه، فما هو حكم قراءته؟

الجواب: إذا كنت قوی العقيدة عن دليل و برهان آمنا من التأثر و الانحراف، فلا إشكال فی القراءة فی الفرض المذكور.

مدرّسون ينكرون اللّه

السؤال (۱۰۰۰): هناك فی بلاد الكفر مدارس فيها مدرّسون لا يؤمنون بدين، و ينكرون أمام التلاميذ وجود اللّه، فهل يجوز إبقاء الطلاب المسلمين بها، رغم أن تأثرهم بأساتذتهم محتمل جدا؟

الجواب: لا- يجوز، بل يجب إرسالهم إلى مدارس إسلامية، و إن لم تكن فيسعى فی تأسيسها و تكثيرها، و تخفيض أجورها حتى يستطيع الجميع منها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۱

الفهرس

المقدمة ۷

الفصل الأول أحكام فی العقائد الإسلام هو دين الأنبياء ۱۵

أسباب سكوت الإمام علی ۱۶

أمير المؤمنين و الخلفاء ۱۷

أمير المؤمنين و حق الإمامة ۱۷

فلسفة صلح الإمام الحسن ۱۸

شفاعة أهل البيت عليهم السّلام ۱۹

معنی الشيعة ۱۹

مفهوم الولاية ۲۰

معنی الولاية فی الآية ۲۰

الزهراء أفضل من مريم ۲۱

فاطمة عليها السّلام و السرّ المستودع ۲۲

مظلومية الزهراء عليها السّلام ۲۲

التوسل بالمعصومين عليهم السّلام ۲۳

تعلّم الفقه و العقائد ۲۴

تطبيق العدالة الكاملة ۲۵

المعصومون عليهم السّلام علّة للخلق ۲۵

الإرادة الإلهية فی الخلافة ۲۶

عصمة الأنبياء ۲۶

عالم البرزخ ۲۷

هدم قبور الأئمة عليهم السّلام ۲۸

الأحداث و عصر الظهور ۲۹

الواجب فی زمان الغيبة ۲۹

القيام لذكر الإمام عجل اللّه تعالی فرجه الشريف ۳۰

هداية الناس لمذهب أهل البيت ۳۱

العودة إلی الإسلام ۳۳

التعمّق فی أمور الدين و الدنيا ۳۴

الفصل الثانی أحكام الحديث الفرقة الناجية ۳۸

الفرقة الناجية ۳۹

من صفات الشيعی ۳۹

نور أهل البيت عليهم السّلام ۴۱

شرار أمّتی عزّابها ۴۲
الفصل الثالث أحکام الشعائر الحسینیة فلسفة النهضة الحسینیة ۴۵
النهضة الحسینیة و مشاکل ۴۶
الحسین علیه السّلام و حفظ الرسالة ۴۶
فلسفة سقی الماء للحر ۴۷
إحیاء المجالس الحسینیة ۴۷
زیارة عاشوراء ۴۸
العمل یوم العاشر ۴۸
حکم الشعائر ۴۹
المقصود من الشعائر ۴۹
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۲
خوف الأعداء من الشعائر ۴۹
فلسفة البکاء علی الحسین ۵۰
حکم اللطم ۵۱
حکم التطبیر ۵۱
واجبنا تجاه الإمام الحسین ۵۱
العزاء فی زمن الأئمة علیهم السّلام ۵۲
لبس الثیاب غیر السوداء ۵۲
الاستهزاء بالعقائد ۵۳
زواج القاسم علیه السّلام ۵۳
عدم تعظیم الشعائر ۵۴
استخدام الموسیقی بالمسیرات ۵۴
الألحان الغنائیة فی العزاء ۵۴
الشعر و قضیة کربلاء ۵۵
استخدام الألحان الجذّابة ۵۵
الفصل الرابع أحکام الاجتهاد و التقلید متی یجب التقلید ۵۹
حدود التقلید ۵۹
التقلید و شرط الأعلمیّة ۶۰
لو کان المجتهد المیت أعلم ۶۱
العمل بلا تقلید ۶۱
شروط مرجع التقلید ۶۱
تقلید أکثر من مرجع ۶۱
مسألة لا یعرف حکمها ۶۲

المصطلحات الفقهية ۶۲
المجتهد المرجع و طهارة المولد ۶۴
الدعايات الكاذبة ۶۶
حكم الفقيه الحاكم ۶۶
تطبيق شورى المرجعية ۶۶
الفصل الخامس أحكام الطهارة الحجر و الورق للتطهير ۶۹
الخادمة المسيحية ۶۹
مس الجدار المصبوغ ۶۹
الخمر و البيرة ۷۰
حكم الكحول ۷۰
المواد الكحولية ۷۱
الدهون و مسح الرأس ۷۱
هل الزيت مانع عن الغسل؟ ۷۱
التبوّل وقوفا ۷۲
الطهارة و النجاسة فی المطاعم ۷۲
صبغ الشعر و الوضوء ۷۳
المناديل الورقية ۷۴
الفرش المثبت على الأرض ۷۴
جلود مقاعد السيارات ۷۵
مقاعد الباصات و القطارات ۷۵
الجلود فی بلاد الغرب ۷۵
استعمال الأحذية الجلدية ۷۶
الجلاتين ۷۶
الصابون و المسحوق ۷۷
جبن كرافت ۷۷
العطور الأجنبية ۷۸
غسّالات و ماكنات التجفيف ۷۸
لو اتفق الحيض مع الجنابة ۷۸
الجنابة بدون دخول ۷۹
الوضوء قبل الوقت ۸۰
الوضوء قبل المكياج ۸۰
من أسباب الجنابة ۸۰
عرق الجنب من الحرام ۸۱

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۳

الملاعبة و السائل الخارج ۸۱

الرطوبات التی تراها المرأة ۸۲

الرطوبة بعد المقاربة ۸۲

السوائل النازلة من الرحم ۸۲

الجنابة من الحرام ۸۳

الوسوسة فی الطهارة و الصلاة ۸۳

لا یستطیع الاغتسال لمرض ۸۵

مسیحی یتشهد الشهادتین ۸۵

الإخبار عن المتنجّس ۸۵

إطعام الأطفال المتنجّس ۸۶

من موارد جواز التیمم ۸۶

ترکت الغسل جهلا ۸۷

استحت من الاغتسال ۸۷

الأغسال المستحبة و الوضوء ۸۷

الفتاة و الاستمناء ۸۷

الغسل و الشعر الطویل ۸۸

إذا لم تتعلّم الغسل ۸۸

التیمّم علی التراب المشکوک ۸۹

عند فقدان الماء ۸۹

متی یجب الاغتسال ۸۹

المرأة لو رأت دما مشکوکا ۸۹

الأوانی المتنجّسة بالخمر ۹۰

منزل فیه کلب و خمر ۹۰

الید المتنجسة بلعاب الکلب ۹۰

الأوانی المتنجّسة بالولوغ ۹۱

الفصل السادس أحکام الصلاة إذا أسلم و لم یعرف العربیة ۹۵

المناطق القطبیة ۹۵

السجود علی المنادیل ۹۵

السجود علی الکف ۹۶

تسبیحات بدل الحمد ۹۶

فاقد الطهورین ۹۶

وجود الدمی فی الغرفة ۹۷

مواضع الجهر للمرأة ۹۷
صلاة صلاها فی بلده ۹۷
من موارد قطع الصلاة ۹۸
مع الزوج الذی لا یصلی ۹۸
إمامة المرأة للنساء ۹۸
صلاة المرأة بلباس الرجال ۹۸
صلاة المرأة بجانب الرجل ۹۹
الصلاة فی البیت أو المسجد ۹۹
صلاة المسافر بلا إذن زوجها ۹۹
إذا لم تصل أول البلوغ ۱۰۰

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۵۶۳
مشاهدة الریاضة و تأخیر الصلاة ۱۰۰
صلاة الجمعة ۱۰۰
خطبة الجمعة ۱۰۱
صلاة الجمعة فی زمان الغیبة ۱۰۱
صلاة الجمعة بین الوجوب ۱۰۱
صلاة الظهر قبل الجمعة ۱۰۲
سلام الکافر ۱۰۲
مسجد بناه الکافر ۱۰۳
واجبنا تجاه من ترک الصلاة ۱۰۳
الصلاة مع الجنابة ۱۰۴
الصلاة فی الطائرة ۱۰۴
الصلاة فی الباص ۱۰۵
الصلاة فی القوارب ۱۰۵
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۴
قبلة أمریکا و کندا ۱۰۶
شعرة حیوان علی ملابس ۱۰۶
جلد الأفعی و التمساح و الحوت ۱۰۷
حزام جلد المیتة ۱۰۷
ملابس فیها صور ۱۰۷
الصلاة فی الکنائس ۱۰۸

الصلاة فی بيت الكتابی ۱۰۸
الاقتداء بغير الإمامی ۱۰۸
التكتّف فی الصلاة ۱۰۹
إذا كان يجهل المسألة ۱۰۹
إيقاظ الشاب للصلاة ۱۰۹
فوت الصلاة إذا سهر الليل ۱۱۰
ملاك الوطن ۱۱۰
أداء الصلاة فی وقتها مطلقا ۱۱۰
حد الترخص ۱۱۱
مدار حد الترخص ۱۱۱
صلاة تمام بدل القصر ۱۱۲
المدن الكبيرة ۱۱۲
المدن المتصلة ۱۱۲
عدم رؤية الشمس ۱۱۳
الحمرة المشرقية ۱۱۴
التدرّج فی الأحكام ۱۱۴
تحقّق التوطّن ۱۱۴
ثقافة الصلاة ۱۱۵
الغفلة فی الصلاة ۱۱۶
عدالة إمام الجماعة ۱۱۷
الصلاة بخلاف القبلة ۱۱۷
السجود على الأعشاب ۱۱۸
قضاء الصلوات ۱۱۸
قضاء صلاة الصبح ۱۱۹
صلاة المسافر لسنة ۱۱۹
قضاء الصلاة بعد السفر ۱۲۰
صلاة شارب الخمر ۱۲۱
معرفة منتصف الليل ۱۲۱
الصلاة أثناء العمل ۱۲۱
الصلاة عند ضيق الوقت ۱۲۲
السفر عدّة أيام فی الشهر ۱۲۲
الغرف المعدّة للصلاة ۱۲۳
السجود على الأرض الرخامية ۱۲۳

لو دعا الناس للصلاة خلفه ۱۲۴
الفصل السابع أحكام المساجد و الحسينيات دخول الكفار إلى المساجد ۱۲۷
دخول غير المسلمين المشاهد ۱۲۷
عمل غير المسلمين فی المساجد ۱۲۷
حفلات الزواج فی الحسينية ۱۲۸
وضع السلاح فی المساجد ۱۲۸
حضور الحائض فی المسجد ۱۲۸
الحسينية و حفلات الزواج ۱۲۹
إقامة المسرحيات فی المصلی ۱۲۹
جعل النشرات فی المساجد ۱۲۹
الفصل الثامن أحكام الصوم المراصد الفلكية ۱۳۳
رؤية الهلال فی البلاد الشرقية ۱۳۳
اقتران الهلال بقرائن متخالفة ۱۳۳
الشمس فی الدنمارک ۱۳۴
رؤية الهلال ۱۳۵
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۵
قول الفلكی ۱۳۵
الرؤية البصرية لا الفلكية ۱۳۶
الحسابات الفلكية ۱۳۶
وقت قضاء الصوم ۱۳۷
لم يقض صيامه ۱۳۷
إبرة الأنسولين فی الصيام ۱۳۸
تقديم الطعام للمفطر ۱۳۸
مقاربة الزوجة فی الصوم ۱۳۸
صوم المرأة الحامل ۱۳۸
دم اللثة لا يبطل الصيام ۱۳۹
تقبيل الزوجة حال الصيام ۱۴۰
العلک مفطر ۱۴۰
استخدام البخاخ حال الصيام ۱۴۰
الغسل تحت الدوش ۱۴۱
التدخين للصائم ۱۴۱
بين الصلاة و الإفطار ۱۴۱
تعمّد الإفطار ۱۴۱

إذا لم تتمكن من الصوم ۱۴۲
الصوم و المسافة الشرعية ۱۴۲
الفصل التاسع أحكام الخمس رواتب اللجوء ۱۴۷
رواتب الأطفال ۱۴۷
معاش البالغين ۱۴۷
النفقة للدراسة فی الخارج ۱۴۸
جائزة البنک ۱۴۸
الخمس فی الهدية ۱۴۸
عمولة البنک الاستثماری ۱۴۹
خمس البيت الجديد ۱۴۹
الاقتراض من الخمس ۱۴۹
مال مخمّس لبعض السنوات ۱۵۰
مهر الزوجة و الهدايا ۱۵۱
التصرّف بسهم الإمام ۱۵۱
من لا يعطون الخمس ۱۵۱
الاستيذان فی حق السادة ۱۵۲
حق الإمام عليه السّلام و حق السادة ۱۵۲
من لم يخمّس ۱۵۲
أسرتی فقيرة ۱۵۳
واجبات من يريد التخميس ۱۵۳
الكافر إذا أسلم ۱۵۴
التخميس لأوّل مرة ۱۵۴
المال للزواج أو السفر ۱۵۵
مساعدة الأقرباء ۱۵۵
بضاعة جائزة و أخری محرّمة ۱۵۵
التخميس فی كل عام ۱۵۶
الخمس غير المساعدة ۱۵۶
إعطاء الخمس للوكلاء ۱۵۷
التبرّع للمشاريع الإسلامية ۱۵۷
طعام من لا يخمّس ۱۵۷
الصلاة فی دار من لا يخمّس ۱۵۷
الصلاة فی ثوب غير مخمّس ۱۵۸
تخميس الأرض ۱۵۸

الخمس و تسدید الدین شهریا ۱۵۸

هل فی القرض خمس؟ ۱۵۹

الأولاد و تخمیس الأب ۱۶۰

اختلف الزوجان فی التقلید ۱۶۰

الفصل العاشر أحکام الحج لو حجّ بدون ختان ۱۶۳

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۶

العمرهٔ و الصلاهٔ ۱۶۳

بین الحج و الزواج ۱۶۳

وجوب الحج فوری ۱۶۴

وجوب تعلّم المسائل ۱۶۴

الحقوق الشرعیهٔ و الحج ۱۶۵

الامتناع عن الحج للتعب ۱۶۵

من فاته طواف النساء ۱۶۵

الحج لمن لا یعطی الخمس ۱۶۶

حج المرأهٔ بدون محرم ۱۶۶

غفران ذنوب الحاج ۱۶۶

نیابهٔ المرأهٔ ۱۶۷

حج الزوجهٔ و مساعدهٔ الزوج ۱۶۷

العقاقیر لتأخیر الدورهٔ ۱۶۷

الفصل الحادی عشر أحکام الأدعیهٔ و الاستخارهٔ استجابهٔ الدعاء ۱۷۱

حسن العاقبهٔ ۱۷۱

الاستخارهٔ بالإنترنیت ۱۷۱

الاستخارهٔ لاختیار الزوج ۱۷۲

الفصل الثانی عشر حکم الرقص رقص المرأهٔ لزوجها ۱۷۵

رقص الرجال للرجال ۱۷۵

رقص النساء فی الزفاف ۱۷۵

فرق نسائیهٔ للرقص ۱۷۵

الفصل الثالث عشر أحکام الغناء و الموسیقی نغمهٔ الهاتف الجوّال ۱۷۹

الموسیقی المثیرهٔ ۱۷۹

المدائح الدینیهٔ ۱۷۹

التصفیق فی المساجد ۱۸۰

الغناء و الموسیقی فی الأعراس ۱۸۰

الغناء فی الصالات ۱۸۱

میزان حرمة الموسیقی ۱۸۱
الأغانی فی الأماکن العامة ۱۸۲
تعلم اللغة مع الموسیقی ۱۸۲
الغناء کوسیلة للتعلیم ۱۸۲
الموسیقی التصویریة ۱۸۲
قائد المرکبة و استماع الغناء ۱۸۳
الموسیقی الکلاسیکیة ۱۸۳
الغناء الطبّی و الإرشادی ۱۸۳
الموسیقی العسکریة ۱۸۴
دلیل حرمة آلات اللهو ۱۸۴
استخدام الطبل ۱۸۴
الموسیقی مع الأخبار ۱۸۴
حدود التلحین ۱۸۵
الموسیقی فی الحدائق ۱۸۵
الموسیقی فی الأفلام ۱۸۶
استنساخ الأشرطة ۱۸۶
الضرب بالدف ۱۸۶
الفصل الرابع عشر أحکام القمار اللعب بالورق ۱۹۱
لعبة البلیارد ۱۹۱
ألعاب التسلیة ۱۹۱
اللعب بالشطرنج ۱۹۲
لعب الشطرنج بالکمبیوتر ۱۹۲
اللعب بالأونو و الکیرم ۱۹۲
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۷
ألعاب الذکاء ۱۹۲
الفصل الخامس عشر أحکام البیع و الشراء بیع الخمر و المشروبات المحلّلة ۱۹۷
التعامل مع إسرائیل ۱۹۷
الیانصیب ۱۹۷
أفلام فاسدة ۱۹۷
بیع اللحوم لمن یستحله ۱۹۸
المتاجر بالکلاب ۱۹۹
أجرة تغسیل المیت ۱۹۹
بیع و شراء مجلات نسائیة ۲۰۰

شراء و بيع الستلايت ۲۰۰

الأجرة على بيع لحم الخنزير ۲۰۱

بضاعة مسروقة ۲۰۱

مسلم يبيع الخمر ۲۰۱

بيع آلات الموسيقى ۲۰۲

أوراق جمع التبرّعات ۲۰۲

بيع صور الأئمة عليهم السّلام ۲۰۲

بيع محرّمات الغنم ۲۰۳

صور على الملابس ۲۰۳

بيع الملابس المستعلمة ۲۰۳

بيع زيت السمك ۲۰۴

الدّمية بيعا و شراء ۲۰۴

بيع الصليب ۲۰۴

شراء السلاح للدفاع ۲۰۴

تسديد المال للشركات الغربية ۲۰۵

بيع الذهب المستعمل ۲۰۵

شراء كارت الهاتف الجوال ۲۰۵

حكم بيع القطط ۲۰۶

بيع البيت بدون ذكر عيوبه ۲۰۶

شراء الجلد الطبيعى ۲۰۶

معاملات تأشيرات الدخول ۲۰۷

أخذ الزيادة خطأ ۲۰۷

بيع تماثيل عارية ۲۰۷

الفصل السادس عشر أحكام العمل العمل فى المطاعم ۲۱۱

تقديم الطعام للزبائن ۲۱۱

تنظيف المطاعم ۲۱۲

ذبح الخنازير ۲۱۲

حمل المشروبات المحرمة ۲۱۲

لحوم غير مذكاة ۲۱۳

عمل الإقامة ۲۱۳

تزيين النساء ۲۱۳

تجميل النساء السافرات ۲۱۳

المشاركة مع الأجنبى ۲۱۴

تشغیل غیر المسلمین ۲۱۴
توزیع الصحف ۲۱۴
نقل صناديق الخمر ۲۱۵
بناء الصالات لعبادة الصنم ۲۱۵
عمل صالة أعراس ۲۱۶
تصليح شاحنة خمور ۲۱۶
العمل فی وظيفة غير إسلامية ۲۱۶
العمل بالأسود ۲۱۷
الحلاقة عند امرأة ۲۱۷
خياطة الرجل للمرأة ۲۱۸
المرأة و جذب الزبائن ۲۱۸
المرأة المذيعة ۲۱۸
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۸
العمل بسياقة التكسی ۲۱۸
الرشوة ۲۱۹
الفصل السابع عشر أحكام النكاح شرائط العقد ۲۲۳
العقد بالعربية ۲۲۳
لا تجيد قراءة العقد ۲۲۳
كيفية العقد المنقطع ۲۲۴
رفض الزواج بحجة الدراسة ۲۲۴
الزواج بعد الطلاق الخلعی ۲۲۵
الزواج مع غير الكتابية ۲۲۵
الزواج من الكتابية ۲۲۶
التمتع بالكتابيات ۲۲۶
ذكر المهر و المدّة فی المؤقّت ۲۲۷
يشترط المهر و المدة فی المؤقّت ۲۲۷
استقلال الفتاة عن أهلها ۲۲۸
التأكّد من الديانة للعقد المؤقت ۲۲۹
العقد على أجنبية لها صديق ۲۲۹
إجراء العقد بالخطإ ۲۳۰
الزواج بمن فقدت عذريتها ۲۳۰
العقد على المشهورة بالزنی ۲۳۰
الجمع بين الأختين الكافرتين ۲۳۱

إذن الزوجة المسلمة ۲۳۱
الزواج من غير المحجبة ۲۳۲
لا يجب السؤال عن زواجها ۲۳۲
عقد البكر الرشيدة ۲۳۲
التمتّع بالفتاة البكر ۲۳۳
مساحيق التجميل للفتاة ۲۳۴
حكم الأولاد قبل العقد و بعده ۲۳۴
النطق بالشهادتين للزواج ۲۳۵
زواج المسيار أو بشرط الطلاق ۲۳۵
الزواج بالإنترنيت ۲۳۶
التفكير بغير الزوج ۲۳۷
التلقيح خارج الرحم ۲۳۷
التلقيح بنطفة الأجنبى ۲۳۷
التلقيح الاصطناعى ۲۳۸
زراعة الأنابيب ۲۳۸
تجميد الأجنّة ۲۳۹
الزواج من غير المسلم ۲۳۹
المقابلة و الرؤية قبل العقد ۲۳۹
عدم علم الزوج أنها غير بكر ۲۴۰
بين الزواج المنقطع أو الحرام ۲۴۰
إخبار الزوج بعدم عذريتها ۲۴۱
التصالح فى حالة النزاع ۲۴۱
عملية التجميل ۲۴۱
الزواج بالمسيحية ۲۴۲
يريد إيقاف الإنجاب ۲۴۲
التمتع مع التمكن من الدائم ۲۴۳
كشف النقاب و قراءة الفاتحة ۲۴۳
عدة الزواج المنقطع ۲۴۳
أهلى يرفضون الزواج ۲۴۴
المصاب بالإيدز و الجنس ۲۴۴
زواج المصاب بالإيدز ۲۴۵
الجماع فى الدورة الشهرية ۲۴۵
الزواج من المخالفين ۲۴۶

العقد على مذهب العامة ۲۴۶
العقد بدون ورقة شهود ۲۴۷
العقد بالهاتف و الكتابة ۲۴۷
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۹
وضع اللولب ۲۴۸
اللولب و كشف الطبيب ۲۴۸
الزواج بابنة الأخ أو.. للزوجة ۲۴۸
الزواج بالمرأة و ابنتها ۲۵۰
تقرير الحمل ۲۵۰
التشدّد فی أمر الزواج ۲۵۱
تزوج بأخرى مؤقتا ۲۵۱
الزوجة إذا غاب زوجها ۲۵۱
عدم التزيّن للزوجة ۲۵۲
الجماع فی فترة الحيض ۲۵۳
الجماع بعد الحيض ۲۵۳
غيرة الزوجة ۲۵۳
الزواج مع غياب الزوجة ۲۵۳
الجمع بين الزوجتين ۲۵۴
إذا زنت المتزوجة ۲۵۴
امتناع الزوجة من التمكين ۲۵۴
إكراه الزوجة على الجماع ۲۵۵
شرب لبن الزوجة ۲۵۵
علاقة المخطوبة بخطيبها ۲۵۵
إهمال الزوج ۲۵۶
حدود النفقة الواجبة ۲۵۷
خطيبی لم يف بوعده ۲۵۷
إتيان الزوجة دبرا ۲۵۸
الاستمناء مع الزوجة ۲۵۸
ممارسة العادة السرّية ۲۵۹
عدم العلم بحرمة الاستمناء ۲۵۹
تخيل المرأة للزوج ۲۵۹
زواج ابن الأب من بنت الزوجة ۲۶۰
نساء يحرم الزواج منهن ۲۶۰

أمور تحرم على الجنب ۲۶۱
حدود العدالة بين الزوجات ۲۶۲
قتل الزوجة الزانية ۲۶۲
الفصل الثامن عشر أحكام الطلاق الزواج الشرعى و المدنىّ ۲۶۵
الطلاق فى المحكمة ۲۶۵
الطلاق رسما لا شرعا ۲۶۵
الزوج إذا أصيب بالإيدز ۲۶۶
الطلاق عبر الهاتف ۲۶۶
الطلاق عبر الفاكس و البريد ۲۶۷
وكيلة بالطلاق ۲۶۷
الطلاق كرها ۲۶۸
الطلاق الخلعى ۲۶۸
حق الزوجة بالطلاق ۲۶۹
طلاق الحامل ۲۶۹
الحكمة فى زواج المطلّقة ثلاثا ۲۶۹
مشاكل عائلية ۲۷۰
الافتراق الصورى بين الزوجين ۲۷۲
التحاق الزوجة الثانية بالزوج ۲۷۲
العدّة عند الطلاق ۲۷۲
الزواج ممن يظنّ أنّها مطلقة ۲۷۳
طلاق الحائض ۲۷۳
نصيحة المطالبة بالطلاق ۲۷۴
نسب ابن الزنا ۲۷۵
الفصل التاسع عشر أحكام المرأة استقلالية المرأة بالتقليد ۲۷۹
تولّى المرأة للمرجعية ۲۷۹
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۷۰
المرأة المجتهدة ۲۸۰
وكالة المرأة عن المراجع ۲۸۰
(مسائل الحجاب) ۲۸۰
فلسفة الحجاب ۲۸۰
لبس العباءة ۲۸۱
الاستهزاء بالعباءة ۲۸۱
المرأة و لبس البنطلون ۲۸۲

لبس المانطو ۲۸۲

الحجاب أمام الأقارب ۲۸۲

عدم تغطية القدم ۲۸۳

منع ارتداء الحجاب ۲۸۳

الخوف من لبس الحجاب ۲۸۳

كشف القدمين فى الصلاة ۲۸۳

الحجاب و سن البلوغ ۲۸۴

الصبى المميّز ۲۸۴

صور النساء غير المحجبات ۲۸۴

إجبارها على الحجاب ۲۸۵

الغرب و الحجاب ۲۸۵

الحجاب و الحرية ۲۸۶

الحجاب و العمل ۲۸۶

الحجاب و علامات البلوغ للولد ۲۸۷

نظرة الزهراء عليها السّلام فى الحجاب ۲۸۷

من أحكام شهادة المرأة ۲۸۸

المرأة و التصدّى للقضاء ۲۸۸

ختان المرأة ۲۸۹

ضرب المرأة ۲۸۹

العدالة فى تعدد الزوجات ۲۹۰

تعدد الزوجات ۲۹۰

صورة الزوجة ۲۹۱

إذا أسلم بقصد الزواج ۲۹۱

الزينة عرفا ۲۹۱

لبس النظارات الشمسيّة ۲۹۲

العدسات اللاصقة ۲۹۲

وضع الكحل ۲۹۲

ركوب الخيل ۲۹۳

ركوب الدراجة و سياقتها ۲۹۳

صوت حذاء المرأة ۲۹۳

تعلّم السياقة ۲۹۴

الخلوة فى السيارة ۲۹۴

الضحكك أمام الأجنبى ۲۹۴

الضحك في الندوات المختلطة ۲۹۵
النظر إلى الأفلام الخلعية ۲۹۵
ملابس تفصّل الجسم ۲۹۵
غسل الجنابة بعد الحيض ۲۹۶
حكم الحائض ۲۹۶
الرياضة في الصالة ۲۹۷
التشبّه بالرجال ۲۹۷
الأعمال المنزلية ۲۹۷
مطالبة الزوجة بالأجر ۲۹۸
أجرة الرضاعة ۲۹۸
سماع الصوت ۲۹۸
السفر من غير محرم ۲۹۹
المعانقة في المطار ۲۹۹
التقبيل في الشارع ۳۰۰
تطهير الأفلام ۳۰۰
معاقبة الفتاة المنحرفة ۳۰۰
حدود الحرية ۳۰۱
المرأة و البرلمان ۳۰۱
ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۵۷۱
المرأة و مهنة المحاماة ۳۰۲
اللعب في الأماكن العامة ۳۰۲
تعلّم العقائد الإسلامية ۳۰۲
التولي و التبرى عند المرأة ۳۰۳
المرأة و الخطابة ۳۰۳
إلقاء المحاضرات ۳۰۳
سن البلوغ ۳۰۴
تعويدهم قبل سن البلوغ ۳۰۴
النساء و تأسيس المؤسسات ۳۰۵
شبهات حول المرأة ۳۰۵
شبهة الرجم ۳۰۶
الحب العذرى ۳۰۷
الحب في قانون الإسلام ۳۰۸
استخدام العطور لغير الزوج ۳۰۹

المرأة و مراجعة الدکتور ۳۱۰
الفصل العشرون أحکام النظر بدن الأجنبیة ۳۱۳
بدن الأجنبی ۳۱۳
الوجه و الکفین ۳۱۳
أفلام لا تثیرنی جنسیا ۳۱۴
أهل الکتاب و الکفار ۳۱۴
مشاهدة الألعاب الریاضیة ۳۱۴
النظر إلی وجه الأستاذ ۳۱۵
المرأة فی التلفاز ۳۱۵
أفلام الکارتون ۳۱۵
نظر المرأة للرجل ۳۱۶
حدود النظر قبل الزواج ۳۱۷
النظر إلی المسلمة المتبرّجة ۳۱۷
النظر الیومی ۳۱۸
مشاهدة التلفاز ۳۱۸
مشاهدة الأفلام العربیة ۳۱۹
مشاهدة الأفلام للتعلّم ۳۲۰
مشاهدة الزوجین للأفلام ۳۲۰
مشاهدة البرامج الفکاهیة ۳۲۰
الفصل الحادی و العشرون أحکام المصافحة أحکام المصافحة ۳۲۵
المصافحة فی البلدیة ۳۲۶
مصافحة المسنّات ۳۲۷
المصافحة الاضطراریة ۳۲۷
المصافحة مع الأقارب ۳۲۸
الفصل الثانی و العشرون أحکام المعاشرة الصداقة ۳۳۱
الانفتاح علی الآخرین ۳۳۱
الکشف الطبی للأجنبی ۳۳۲
التعلیم المختلط ۳۳۳
المسابح المختلطة للمریض ۳۳۳
الجامعات المختلطة ۳۳۴
إنشاء المدارس الإسلامیة ۳۳۴
السفرات السیاحیة المختلطة ۳۳۴
الجلوس بجانب الأجنبیة ۳۳۵

الخلوة فی القطار ۳۳۵
الریاضة المختلطة ۳۳۶
الطبیب الأجنبی ۳۳۶
الخلوة للهدایة ۳۳۶
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۲
ترک الصدیق مع زوجته ۳۳۷
الاختلاط فی العمل ۳۳۷
تبادل کلمات الحب ۳۳۸
أصل الاختلاط ۳۳۸
علاقة عبر الانترنت ۳۳۹
المساج بأیدی أجنبیة ۳۳۹
الفصل الثالث و العشرون أحکام الأطعمة و الأشربة مطاعم المسلمین فی الغرب ۳۴۳
السؤال عن الطعام ۳۴۳
من لا یراعی الحلال و الحرام ۳۴۳
الطعام فی الآیة الکریمة ۳۴۴
التدقیق فی الشراء ۳۴۴
نقل اللحم غیر المذکی ۳۴۴
بیع اللحم و الخمر ۳۴۵
الجیلاتین البقری ۳۴۵
مطلق الجیلاتین ۳۴۵
الطعام المتبقی ۳۴۶
لحم الأرنب ۳۴۶
مخ العظم و النخاع ۳۴۷
حکم أنفحة العجل ۳۴۷
اللحوم المصدّرة ۳۴۸
لحوم معلّبة ۳۴۸
أکل الأجبان ۳۴۸
لحم السجق الدنمارکی ۳۴۹
البطاطا المقلیة المجمدة ۳۴۹
قلی اللحم الحلال بالحرام ۳۴۹
عدم العلم بالمواد المحرمة ۳۵۰
عدم معرفة مکنونات الأغذیة ۳۵۰
أکل الحیوانات المائیة ۳۵۱

سرطان البحر و القواقع ۳۵۱
حکم لحم المحار ۳۵۲
الأسماک عند غیر المسلمین ۳۵۲
الأسماک المعلّبة ۳۵۳
الذبح بالطریقة الإسلامیة ۳۵۳
الصید عن طریق الجرافات ۳۵۴
الحیوانات البحریة ۳۵۴
لو ماتت السمکة داخل الماء ۳۵۵
الجزّار غیر الملتزم ۳۵۵
الذبح بالشوکة الکهربائیة ۳۵۵
الاطمئنان بالذبح ۳۵۶
مائدة فیها خمر و عصیر ۳۵۶
ماء الشعیر الطبّی ۳۵۷
تناول المقویات ۳۵۷
مجالس الخمور ۳۵۸
بیع الخمر اضطرارا ۳۵۸
غلی الشعیر ۳۵۸
عصیر العنب ۳۵۹
الفقاع و ماء الشعیر ۳۵۹
البیرة و الخمر ۳۶۰
المشروبات ۳۶۰
الکحول الصناعیة ۳۶۱
شرب الخمر للعلاج ۳۶۱
الذبح بالتسمیة عبر الشرائط ۳۶۲
الذبح بإطلاق الرصاص ۳۶۲
الفصل الرابع و العشرون أحکام الدیات مراحل دیة الجنین ۳۶۵
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۳
إسقاط الجنین ۳۶۵

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۵۷۳
وارث دیة الجنین ۳۶۶
دیة لطم الوجه أو البدن ۳۶۶

إسقاط الجنين بالحبوب ۳۶۶
الإجهاض من الزنا ۳۶۷
الإجهاض للحرج و السمعة ۳۶۷
إجهاض المصابة بالإيدز ۳۶۸
لو دهس رجلا بالسيارة ۳۶۸
قتل الكلب ۳۶۸
الفصل الخامس و العشرون أحكام الحقوق حق الطبع و النسخ ۳۷۱
نسخ المجلّات من الانترنت ۳۷۱
نسخ الأشرطة ۳۷۲
التساوى فى الحقوق ۳۷۲
العودة للحقوق الإسلامية ۳۷۳
حقوق الناس ۳۷۳
ظلم الناس ۳۷۴
حقوق الوالدين ۳۷۵
بين الآباء و الأبناء ۳۷۵
الأطفال و حق الهدايا ۳۷۶
الوالدان و صكّ الطفل ۳۷۷
خروج الزوجة من البيت ۳۷۷
ركوب الدراجة و أذية الوالدين ۳۷۸
تصليح جهاز العمل ۳۷۸
حقوق الإنسان ۳۷۹
حقوق الأم و الزوجة ۳۷۹
حق القيمومة ۳۸۰
إيذاء الجار غير المسلم ۳۸۱
حق الحضانة ۳۸۱
سقوط حضانة الأم ۳۸۲
سقوط حضانة الولد ۳۸۲
شروط الحضانة ۳۸۳
الفصل السادس و العشرون أحكام فى الاقتصاد المنافسة بالأسعار ۳۸۷
حكم بناء المقهى ۳۸۷
أخذ الربح من البنوك ۳۸۷
المورگج فى الغرب ۳۸۸
العمل فى البنك الربوى ۳۸۸

البنک الاستثماری ۳۸۸
جائزة البنک ۳۸۹
أخذ الربا ۳۸۹
أوراق الیانصیب ۳۸۹
الشرکات الصهیونیة ۳۹۰
البضائع الأجنبیة ۳۹۰
حق إرجاع البضاعة ۳۹۰
بیع الصک ۳۹۱
أموال الشرکات الأجنبیة ۳۹۱
تشغیل المال مقابل فائدة ۳۹۲
قرض بفائدة من البنک ۳۹۲
الفائدة علی بطاقة الفیزا ۳۹۳
التصرف فی مال الغیر ۳۹۳
بطاقة الانترنت ۳۹۳
الاقتصاد الرأسمالی ۳۹۴
التأمین ۳۹۴
الحوالة ۳۹۵
الإیداع فی البنک ۳۹۵
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۴
بطاقات الائتمان ۳۹۵
اقتراض مال الحرام ۳۹۶
الاقتراض و انخفاض القیمة ۳۹۶
الفصل السابع و العشرون أحکام الانترنت شبکة الانترنت ۴۰۱
مکالمة الجنس الآخر ۴۰۱
استخدام البروکسی ۴۰۲
تخریب المواقع ۴۰۳
اختراق البرید الإلکترونی ۴۰۳
محادثة الرجال ۴۰۴
تفریع خطوط الإنترنت ۴۰۴
مراکز الانترنت و الغناء ۴۰۵
استخدام أکثر من جهاز ۴۰۵
احتکار شرکة الاتصالات ۴۰۶
التوکیل فی المعاملات ۴۰۷

التبليغ و ردّ الشبهات ۴۰۷
الإرشاد و الموعظة ۴۰۸
مواقع للحوار ۴۰۸
الدخول فى إنترنت الجيران ۴۰۹
الفصل الثامن و العشرون المسائل السياسية مشروعية السلطة ۴۱۳
حرق الممتلكات الخاصة ۴۱۳
ولاية الفقيه و شورى الفقهاء ۴۱۳
أخلاقيات العمل السياسى ۴۱۴
الحدود الجغرافية ۴۱۵
الدفاع عن الإسلام ۴۱۵
اليأس من التغيير ۴۱۶
سبب الأزمات ۴۱۷
السبيل إلى وحدة المسلمين ۴۱۷
الاضطلاع فى السياسة ۴۱۸
التنظيمات الإسلامية ۴۱۸
تزوير الانتخابات ۴۱۸
الفصل التاسع و العشرون المسائل الفكرية الفرق بين الواعى و المثقف ۴۲۱
مفهوم الحداثة ۴۲۱
قراءة الفكر الغربى ۴۲۲
الغزو الفكرى و الثقافى ۴۲۲
الإسلام و العلمانية ۴۲۲
ظاهرة العنف ۴۲۳
الإرهاب و العنف ۴۲۳
حرية الفكر ۴۲۴
التيارات المنحرفة ۴۲۵
مسألة الانفتاح ۴۲۵
الاستفادة من الهجرة ۴۲۶
المنهج السلمى ۴۲۷
الإسلام دين السلام ۴۲۸
القوانين الوضعية ۴۲۸
مواجهة العنصرية ۴۲۹
اقتناء كتب الضلال ۴۲۹
القومية فى الإسلام ۴۳۰

العولمة و موقف الإسلام ۴۳۰
الفصل الثلاثون أحكام الكلّيات و الجامعات الدخول فی الجامعة ۴۳۵
الرياضة فی الجامعة ۴۳۵
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۵
السلام علی الفتيات ۴۳۵
الحفاف زينة ۴۳۵
الخلوة فی المصعد ۴۳۶
حديث الطالب و الطالبة ۴۳۶
اللباس الملوّن فی الجامعة ۴۳۶
النظر إلی المدرّسة ۴۳۶
الفلسفة تعليما و تعلّما ۴۳۷
الفصل الحادی و الثلاثون أحكام اللجوء التشجيع علی اللجوء ۴۴۱
تغيير أسماء أولادهم ۴۴۱
السفر إلی البلاد غير الإسلامية ۴۴۲
راتب المرأة ۴۴۲
الهجرة و خوف الانحراف ۴۴۲
وظيفة المهاجر فكرا و عملا ۴۴۳
مخالفة قوانين الدولة ۴۴۳
الكذب علی الحكومة ۴۴۴
العيش فی بلد فيه الفساد ۴۴۴
الفصل الثانی و الثلاثون أحكام أهل الكتاب إهداء القرآن لأهل الكتاب ۴۴۷
طهارة أهل الكتاب ۴۴۷
الزواج الدائم مع الكتابية ۴۴۷
بيع الخمر و اللحوم المحرّمة ۴۴۷
التعامل الأخلاقی مع الكتابی ۴۴۸
الإحسان إلی غير المسلمين ۴۴۸
الحجاب و المرأة الكتابية ۴۴۹
عقد الكنيسة ۴۴۹
دخول الكنيسة للاطّلاع ۴۴۹
تعريفهم حقيقة الإسلام ۴۵۰
مصافحتهم و مصادقتهم ۴۵۰
الجلوس علی مائدة الخمر ۴۵۱
أهل الكتاب و أكل طعامهم ۴۵۱

العداء ضد المهاجرين ۴۵۲
نقاط ضعف المسيحيين ۴۵۲
عيد الكريسمس ۴۵۳
المولود يلحق بالمسلم ۴۵۳
رد السلام على غير المسلم ۴۵۳
الفصل الثالث و الثلاثون الأخلاق و الآداب الإسلامية أخذ شيء من أسواق الغرب ۴۵۷
تزوير البطاقات ۴۵۷
عدم دفع أجور الهاتف ۴۵۷
إثارة الشهوة ۴۵۷
تعلم التربية الجنسية ۴۵۸
السلام فی الانترنت ۴۵۸
السلام على المرأة ۴۵۹
غيبة المؤمن ۴۵۹
غيبة غير المؤمن ۴۵۹
غيبة الأطفال ۴۶۰
قطيعة الرحم ۴۶۰
الأمر بالمعروف و النهی ۴۶۰
من شروط الأمر بالمعروف ۴۶۰
الاشتراك بالمحطات ۴۶۱
سوء الظن ۴۶۱
التجسّس ۴۶۱
تسجيل المكالمات الهاتفية ۴۶۲
الاستعداد للموت ۴۶۲
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۶
الاستغفار من الذنب ۴۶۳
هبة أعضاء البدن ۴۶۳
نشر مذهب أهل البيت عليهم السّلام ۴۶۴
رأی الإسلام فی التعذيب ۴۶۴
قطع العلاقة مع الأب ۴۶۴
عدم رضا الوالد بالسفر ۴۶۵
الزوجة المتهاونة بأمور الدين ۴۶۵
لا أستطيع العيش مع زوجی ۴۶۶
منع الأم من زيارة أولادها ۴۶۶

الزوج و شرب الخمر ۴۶۷
تكفير المسلم ۴۶۷
سبّ غير المؤمن ۴۶۷
طرق زيادة الحسنات ۴۶۸
السأم و الملل عند الشباب ۴۶۹
كلام يسيء المؤمنين ۴۷۱
الشكوى على الجار ۴۷۱
وجوب التبليغ و الإرشاد ۴۷۱
المقاطعة أو المناصحة ۴۷۲
شاهده مع فتاة فى الطريق ۴۷۲
حرمة المسلم ۴۷۲
مجالسة العصاة و المذنبين ۴۷۳
سعادة الإنسان ۴۷۴
حكمة الابتلاء ۴۷۴
اقتناء الكلاب ۴۷۵
حبس الحيوان ۴۷۵
الفصل الرابع و الثلاثون الأخلاقيات التربوية التجسس على الأولاد ۴۷۹
تفتيش نقال الأبناء ۴۷۹
بين الوالد و ولده ۴۸۰
حدود طاعة الوالدين ۴۸۰
تأديب الشباب ۴۸۰
إطالة شعر الرأس و صبغه ۴۸۱
الحب فى اللّه ۴۸۱
طريق التوبة ۴۸۲
يأس طالب العلم ۴۸۳
الكذب حرام ۴۸۴
الألفاظ القبيحة ۴۸۴
الدخول فى المدارس الأجنبية ۴۸۴
تأديب الطلاب ۴۸۵
السن الذهبى للرجال ۴۸۵
كلمة الأجنبى ۴۸۵
حكم الانتحار ۴۸۶
قتل المريض نفسه ۴۸۶

المقاطعهٔ ما بین الأخوهٔ ۴۸۷
الزوجهٔ غیر المطیعهٔ ۴۸۷
زیارهٔ الزوجهٔ لأهلها ۴۸۸
خدمهٔ أهل الزوج ۴۸۸
الشرع و معالجهٔ النشوز ۴۸۹
الانحراف و أنواعه ۴۸۹
طریق السموّ و الرفعهٔ ۴۹۰
المزاح المؤذی ۴۹۰
رفع التقاریر للمخابرات ۴۹۱
الفصل الخامس و الثلاثون أحکام الطب نقل عضو ملحد لمسلم ۴۹۵
بیع الأعضاء ۴۹۵
عقد الرحم ۴۹۶
ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۷
استخدام اللولب ۴۹۶
إسقاط الجنین ۴۹۶
أدویهٔ لتنشیط الجنس ۴۹۷
فحص المرضی غیر المحارم ۴۹۷
علاج العقم ۴۹۷
مشتقات الخنزیر ۴۹۸
الأنسولین من الخنزیر ۴۹۸
زرع کبد الخنزیر ۴۹۸
استخدام زیت الحوت ۴۹۹
حبوب منع الحمل ۴۹۹
الطب النفسی و حالهٔ الانتحار ۴۹۹
معالجهٔ القلق و الکآبهٔ ۵۰۰
تحویل الرجل إلی المرأهٔ ۵۰۱
طبیب یعمل بالمسالک البولیهٔ ۵۰۱
فحص الرجل الأجنبی ۵۰۲
الفصل السادس و الثلاثون أحکام الفن تمثیل دور النساء ۵۰۵
تمثیل واقعهٔ کربلاء ۵۰۵
تمثیل دور المعصومین علیهم السّلام ۵۰۵
التمثال فی البیت ۵۰۶
الفصل السابع و الثلاثون حکم الألبسهٔ و الحلی لبس القلادهٔ للرجال ۵۰۹

قلادة من فضة ۵۰۹

لبس الشباب للأقراط ۵۰۹

الساعة المطلية بماء الذهب ۵۱۰

لبس الذهب الأبيض ۵۱۰

لبس البنطلون ۵۱۰

لبس المحابس ۵۱۱

ساعة ذهبية ۵۱۱

لباس عليها صور ۵۱۲

ربطة العنق ۵۱۲

الملابس الداخلية أمام الوالد ۵۱۲

الفصل الثامن و الثلاثون أحكام السحر تعلّم السحر ۵۱۴

تعلّم السحر ۵۱۵

الحرز لقضاء الحوائج ۵۱۵

تسخير الجن ۵۱۵

السحر لفعل الخير ۵۱۵

للأمن عن الجن ۵۱۶

التعويل على قراءة الكف ۵۱۶

السحر و الشعبذة ۵۱۷

الفصل التاسع و الثلاثون أحكام الحلق إطالة شعر الرأس للرجل ۵۲۱

حلق شعر رأس المرأة ۵۲۱

حلق اللحية ۵۲۱

حلق اللحية للموظف ۵۲۲

حلق الشارب ۵۲۲

حدود الحلق ۵۲۲

حلق بعض اللحية ۵۲۳

اللحية و المراد منها ۵۲۳

أخذ الشعر بالخيط أو بالملقط ۵۲۳

حلق اللحية فی العمل ۵۲۳

تحديد الحواجب للرجال ۵۲۴

إزالة الشعر ۵۲۴

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۸

القصّات الجديدة للشعر ۵۲۴

الفصل الأربعون أحكام الميت وقف مقبرة للمسلمين ۵۲۷

الميت و نقله من بلاد المهجر ۵۲۷
الميت و الصندوق الخشبی ۵۲۸
مقابر المسلمين و الكفار ۵۲۸
دفن الميت المسلم ۵۲۸
إشراك مقبرة للمسلمين ۵۲۹
جنازة غير المسلم ۵۲۹
الطب و التشريح ۵۲۹
تشريح الجثة ۵۳۰
تحضير الأرواح ۵۳۰
تغسيل الزوجة بعد الموت ۵۳۰
اشتراط المماثلة ۵۳۱
خمش الوجه فی المصاب ۵۳۱
الوصية بعدم الزواج ۵۳۱
سماع أهل القبور ۵۳۱
الموتی و هيئتهم الأخروية ۵۳۲
التفكر فی الموت ۵۳۲
أخفی اللّه موعد الموت ۵۳۳
الفصل الواحد و الأربعين مسائل مستحدثة المخالفات المرورية ۵۳۷
التنويم المغناطيسی ۵۳۷
القانون الشرعی ۵۳۷
قبلة أهل الفضاء ۵۳۸
استخدام الأبراج الصينية ۵۳۸
تشجيع الفرق الرياضية ۵۳۸
الفصل الثانی و الأربعين مسائل متفرقة حكم اللّقطة ۵۴۳
نقش الصور علی الجلد ۵۴۳
حكم الوشم ۵۴۳
عيد ميلاد الأحداث ۵۴۴
تصوير الحفلات المحرّمة ۵۴۴
العمل لنشر الإسلام ۵۴۵
الحركة التبليغية و تقييمها ۵۴۵
صحيفتنا يوم القيامة ۵۴۶
شروط التوفيق الإلهی ۵۴۷
الرؤيا الصالحة ۵۴۷

الروحانية و العرفان ۵۴۸

دفع الحسد ۵۴۹

عزل المصاب بالإيدز ۵۵۰

حكم التدخين ۵۵۰

التدخين و أضراره ۵۵۰

سبب جواز التدخين ۵۵۱

استخدام الحشيشة ۵۵۱

الزواج و اشتراط عدم التدخين ۵۵۱

التدخين و الإعلام له ۵۵۲

التشاؤم من الأرقام ۵۵۲

الصدقة و الموارد الخيرية ۵۵۲

التصدّق على الكفار ۵۵۳

المراكز الإسلامية و تعدّدها ۵۵۳

دورات المياه فى المهجر ۵۵۴

المرافق الصحية تجاه القبلة ۵۵۴

المسلم إذا تلفّظ الكفر ۵۵۴

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۷۹

المؤسسات الثقافية و الدينية ۵۵۵

ترجمة القرآن الحكيم ۵۵۵

أوراق تحمل أسماء الجلالة ۵۵۶

القسم بغير اللّه ۵۵۷

الحلف بالقرآن ۵۵۷

القسم فى حالة الغضب ۵۵۷

الدراسة الحوزوية ۵۵۸

قراءة الكتب المحرّفة ۵۵۸

مدرّسون ينكرون اللّه ۵۵۹

الفهرس ۵۶۱

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩